

شرح كتاب

صِفَةِ صِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا

لِلْمَلَامَةِ الْمُتَّبِعَةِ الْقِيَمِ الْإِسْلَامِ
مُحَمَّدٌ تَأْصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي
رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَسْعَدَهُ فَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ

شرح تفسيرا الشيخ الدكتور
محمد بن محمد بن سالم بازموون

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعيد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بازمول ، محمد عمر سالم
شرح كتاب صفة صلاة النبي من التكميل إلى التسليم كأنك
تراه / محمد عمر سالم بازمول - الرياض ، ١٤٣٠ هـ
٣٢٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٠ - ٢٣ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

أ. العنوان

١- الصلاة

١٤٣٠/٣٩٧٠

ديوي ٢٥٢٢

رقم الإيداع : ١٤٣٠/٣٩٧٠

ردمك : ٠ - ٢٣ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨



مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ، ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٢٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ . وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل

عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩] .

أما بعد : فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد : فقد أعطيت حق طبع هذا الكتاب « شرح صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها للعلامة الألباني رحمه الله » للأستاذ الشيخ : سعد بن عبد الرحمن الراشد رعاه الله ، صاحب مكتبة المعارف بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية حفظها الله من كل سوء .

شاكراً للأستاذ : سعد الراشد حرصه على الكتب السلفية ، وعنايته بكتب الألباني رحمه الله .

ومكتبة المعارف علم بين مكتبات العصر ، وإخراجها للكتاب يمنحه علامة بين الكتب ؛ فجزى الله خيراً القائمين عليها على حسن ظنهم بأخيهم ، وشكر الله لهم سعيهم ، ووقفهم لكل خير .

راجياً الله سبحانه أن يوفقه لكل خير ، وأن ينصره على من يعاديه ، ويرزقه العفو والعافية ، وأن يعينه على حسن طباعة هذا الكتاب ، وإلى إخراجة إلى طلبة العلم في وقت سريع ، وبسعر قريب .

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

١٤٣٠/٥/١٦ هـ

مقدمة

التعريف بالمصنف والكتاب وموضوعه

أولاً : التعريف بالمصنف :

أما مصنف كتاب « صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها » ، فهو الشيخ العلامة المحدث الإمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني^(١) ، الأرناؤوطي .
ولد بـ « أشقودرة » مدينة ألبانية على بحيرة شقودر^(٢) ، في الثلث الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، عام ١٣٣٢ هـ ، ثم هاجر به أبوه إلى الشام ، واستقر بها .

فهو ألباني الأصل ، شامي المنشأ والحياة .

توفى بـ : « عثمان » ، عام ١٤٢٠ هـ ، ﷺ وأسكنه فسيح جناته .

حبب الله إلى قلبه علم الحديث ، بعد مقالات قرأها للسيد محمد رشيد رضا في « مجلة المنار » ، فأقبل على دراسة الحديث ، وعلومه ، وترسم منهج أهل الحديث ، حتى خالط مشاشته ، فما عاد يُعرف إلا بالحديث وطريقته وأهله ، مذهبا ومنهجيا ، فهو رجل الحديث وإمامه السائر على منهج السلف الصالح !
تميز في فقهه بالاتباع للآثار ؛ بل إنه صرّح أنه لا يقول بقول في مسألة إلا وله فيها سلف .

هذا الرجل هو شيخ الحديث في هذا العصر ، يلقب بمحدث الشام ، ولو قيل : محدث الدنيا ، لاستحق ذلك ، ولا أزكي على الله أحداً .

(١) ألبانيا قطر جبلي يقع في القسم الجنوبي الشرقي من قارة أوروبا وتُعد إحدى الدول الأوربية الأقل تقدماً . ويكسب معظم سكان ألبانيا رزقهم من خلال ممارسة الزراعة ويتحدثون اللغة الألبانية . الموسوعة العربية العالمية .

(٢) المنجد في الأعلام ص ٣٣٤ .

وقد تعرض كحال غيره من أئمة الدين ، لعداوات وخصومات ، ورمي بأمر؛
وخلاصة ما رموه به أن قالوا عنه :

- مرجئ .
 - محدث ليس بفقيه .
 - لا علم له بالأصول .
 - لا شيوخ له .
 - شاذ منفرد مخالف لما عليه الناس .
 - لا يحترم العلماء ولا يعرف قدرهم .
 - ظاهري المذهب .
 - متساهل في التصحيح .
 - متناقض في أحكامه على الحديث .
 - لا يهتم بنقد المتن .
- وهذه الأمور هي في الغالب ما يرمى به أهل الحديث في كل عصر ، وقد رأيت عرضها وردّها ، ذبًا ودفاعًا عنهم وعنه :

أما قولهم : مرجئ :

- فإن عمدتهم في هذا أمور ، وهي :
- أن الشيخ قال في بعض الأشرطة المسجلة : إن الإيمان هو التصديق . وقرر أن الأعمال شرط كمال .
- أن الشيخ لا يرى التكفير إلا بالاعتقاد .
- أن الشيخ لا يكفر تارك الصلاة .

والرد على ذلك في النقاط التالية (١) :

أولاً : لا أزكي على الله أحداً ، ولكن الذي أعلمه وأتيقنه أن الشيخ رحمه الله رجل من أهل السنة ، وعلم من أعلامها ، مشهود له بذلك ، من أئمة كبار . وهو مع هذا غير معصوم عن الخطأ .

ثانياً : الشيخ بريء من الإرجاء ، ويدل على ذلك :

أن الطحاوي رحمه الله لما قال في عقيدته : « والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان » اهـ .

علق الألباني بقوله رحمه الله : « هذا مذهب الحنفية والماتريدية ، خلافاً للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم ، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق : العمل بالأركان .

وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح - رحمه الله - تعالى - بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان ، وأنه في مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ؛ فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً ، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان ؛ لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن زيادته بالطاعة ، ونقصه بالمعصية ، مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك ، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (٣٤٢-٣٤٤) ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان ، وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً ، بل باطلاً ، ذكر الشارح (ص ٣٤٢) نموذجاً منها ، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث « الإيمان بضع وسبعون شعبة ... » مع احتجاج كل أئمة الحديث به ، ومنهم البخاري ومسلم في (صحيحيهما) وهو مخرج في (الصحيحه) (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم !

(١) ولفضيلة الشيخ عبد العزيز الريمي - جزاه الله خيراً - كتاب في تبرئة الألباني رحمه الله من الإرجاء ، بعنوان (الألباني والإرجاء) ، استفدت منه .

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً وهم يجهزون لأفجر واحد منهم أن يقول : إيماني كإيمان أبي بكر الصديق ! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل - عليه الصلاة والسلام - ؟!

كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجهزون لأحدهم - مهما كان فاجراً فاسقاً - أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، بل يقول : أنا مؤمن حقاً ! والله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٣﴾ [الأنفال: ٢-٤] ، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢] .

وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر! وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية ! وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس ، وعلل ذلك بقوله : تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب !

وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية ، فأبى قائلاً لولا أنك شافعي ! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي ؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية : (الإيمان) فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع « اهـ^(١) .

وقول الألباني في كتابه (الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد) (٢) : « يبدو

(١) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق ص ٤٢-٤٣ .

(٢) وتمام عنوان الكتاب : (والرد على من طعن في صحة نسبته إليه ، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعفيه ، وتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيه أو عليه) ، وهو رد على مقالة للمدعو عبد القدوس الهاشمي ، التي ذهب فيها إلى عدم صحة نسبة « المسند » إلى الإمام أحمد ، وطقن فيها في عقيدة راويه أبي بكر القطيعي .

لي - والله أعلم - من مجموع كلامه (يعني : عبد القدوس الهاشمي صاحب المقالة) المتقدم بصورة عامة ، ومن قوله في هذه الفقرة بصورة خاصة (يعني قول الهاشمي المذكور ، عن القطيعي راوية المسند : « وهذا الرجل كان فاسد العقيدة من أشرار الناس ») : أن الرجل حنفي المذهب ، ماتريدي المعتقد ، ومن المعلوم أنهم لا يقولون بما جاء في الكتب والسنة وآثار الصحابة ، من التصريح بأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأعمال من الإيمان ، وعليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ، ما عدا الحنفية ؛ فإنهم لا يزالون يصرون على المخالفة ، بل إنهم ليصرحون بإنكار ذلك عليهم ، حتى إن منهم من صرح بأن ذلك ردة وكفر - والعياذ بالله تعالى - فقد جاء في « باب الكراهة » من (البحر الرائق) لابن نجيم الحنفي ، ما نصه (٢٠٥/٨) : « والإيمان لا يزيد ولا ينقص ؛ لأن الإيمان عندنا ليس من الأعمال »^(١) . اهـ^(٢) .

ويعلق الألباني على هذا المقطع عند طبع الكتاب عام ١٤٢٠ هـ ، وقد بلغه رمي بعضهم له بالإرجاء : « أقول : هذا ما كنت كتبه منذ أكثر من عشرين عامًا ، مقررًا مذهب السلف ، وعقيدة أهل السنة ، والحمد لله في مسائل الإيمان ، ثم يأتي اليوم بعض الجهلة الأغمار ، والناشئة الصغار ، فيرموننا بالإرجاء ، فيألي الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغثاء » اهـ .

قلت : فهذا كلام صريح واضح من الألباني في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الإيمان ؛ فهو يقرر :

(١) وهذا يخالف صراحة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » ، أخرجه البخاري وغيره ، وفي معناه أحاديث أخرى ، ترى بعضها في الترغيب والترهيب (١٠٧/٢) . وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجه كون الإيمان من الأعمال ، وأنه يزيد وينقص بما لا مزيد عليه ، في كتابه (الإيمان) فليراجعه من شاء البسط . من تعليق الألباني على هذا الموضوع .

(٢) الذب الأحمدي عن مسند الإمام أحمد ص ٣٢-٣٣ .

- أن الإيمان تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح ، وليس مجرد تصديق .

- أن العمل من الإيمان .

- أن الإيمان يزيد وينقص .

- يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

- وأن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله .

- وأن هذا الاستثناء ليس بشك في الإيمان .

وفي كلامه السابق يصيح الشيخ بالبراءة من الإرجاء والمرجئة ، ويلزمهم بقولهم ومخالفتهم لأهل السنة والجماعة !

ثالثاً : من أين جاءت تهمة الإرجاء إلى الشيخ !؟

أقول : وقعت عبارات للشيخ توهم عند بعض ممن يريد طعنًا في الشيخ ، أن هذه العبارات توهم بالإرجاء في فهمهم ونظرهم القاصر .

والحق أن الشيخ لم ترد في عباراته حتى ما يوهم الإرجاء في فهمهم القاصر ، وهو في الحقيقة براء من الإرجاء والمرجئة ، بدليل كلامه السابق .

ويتأكد هذا إذا علمت أن أغلب تلك الألفاظ جرت من الشيخ في حال البحث والمناقشة مع آخرين ، وسجلت تلك الجلسات ، وفيها جاءت تلك العبارات ، ومعلوم أن مجلس البحث والنظر ليس كمجلس التقرير !

رابعاً : ما جرى على لسانه من أن الإيمان هو التصديق ، دون أن يذكر باقي أركانه من العمل بالجوارح ، والقول باللسان ؛ إذ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان (الجوارح) .

أقول : إنما مراده بذلك أن الإيمان تصديق مخصوص ، وقد عبر بهذا الإمام ابن تيمية رحمته الله (١) ، والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله .

قال ابن تيمية عن الإيمان : « ليس هو مطلق التصديق ، بل هو تصديق خاص ، مقيد بقيود اتصل اللفظ بها ، وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً ، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق ، بل بإيمان خاص وصفة وبينه » اهـ (٢) .

وقال رحمته الله : « القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين ؛ فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين ، إلا من شد من أتباع جهم والصالحي ، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شد من أتباع ابن كرام .

وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب الله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين » اهـ (٣) .

وقال أيضاً رحمته الله : « الإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب ، وموجه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك ، كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهوى ، بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب » اهـ (٤) .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب : « وأما ما سألتكم عنه : من حقيقة الإيمان ؟ فهو التصديق ، وأنه يزيد بالأعمال الصالحة ، وينقص بضعها ، قال الله تعالى : ﴿ وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١] ، وقوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

(١) مجموع الفتاوى (١٢٢/٧ ، ٢٦٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٥٢٩ ، ٥٥٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٢/٧) . وانظر منه : (٢٦٣/٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٢٤ ،

٥٢٩ ، ٥٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٥٠/٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٢٩/٧) .

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴿٢﴾ [الأنفال : ٢] ، وغير ذلك من الآيات .

قال الشيباني رحمته الله : « وإيماننا قول وفعل ونية ويزداد بالتقوى وينقص بالردى ، وقوله رحمته الله : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ، وقوله رحمته الله : « فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . » اهـ ^(١) .

فالإيمان تصديق مخصوص يدخل فيه العمل والقول ، أو يستلزمه ، أمّا مجرد التصديق فإنه لا يرادف الإيمان ، ولا يطابقه ^(٢) .

ومن تأمل كلام الشيخ الألباني في هذا المحل من التسجيل الصوتي ، فهم أنه يريد ذلك قطعاً ، وعلى كل حال أقول : لو سلمنا أنه لا يوجد في كلامه ما يبين أنه يريد بقوله : الإيمان هو التصديق ، يعني تصديقاً مخصوصاً ، فإننا نقول : هذا خطأ منه رحمته الله في التعبير ، الصواب في هذا ما قرره هو نفسه في مواطن أخرى من كلامه المكتوب والمسموع ، ومنه ما أوردته في البند الأول هنا ، من أن الإيمان تصديق في القلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ، والله الموفق !
خامساً : إطلاقه : أن العمل شرط كمال في الإيمان .

أقول : هذه العبارة توهم أن العمل ليس من الإيمان ، وأن الإيمان يثبت بدون عمل ، وهذا ليس بقول أهل السنة .

والذي يظهر من سياق كلامه رحمته الله أنه إنما يريد أن التقصير في الأعمال الصالحة لا يبطل الإيمان ، فهو يريد بهذه العبارة الرد على الذين يشترطون لصحة الإيمان ألا يعمل معصية ، وألاً يقع صاحبه في تقصير ، لا أنه يريد أن الإيمان يثبت بدون عمل أصلاً .

وقد قرر الألباني أن العمل لا بد منه في ثبوت الإيمان ، كما رأيت فيما سبق

(١) الدرر السننية (١/٩٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧/٢٩٦-٢٩٧ ، ٥٥٥) .

في الفقرة الثانية ، وأزيد هنا كلاماً آخر في المسألة حيث قال ﷺ : « وعلى هذا ، فإذا قال المسلم « لا إله إلا الله » بلسانه ، فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل ، فإذا عرف وصدق وأمن ، فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها آنفاً ، ومنها قوله ﷺ مشيراً إلى شيء من التفصيل الذي ذكرته آنفاً : « من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره »^(١) ، أي : كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها منجية له من الخلود في النار - وهذا أكرره لكي يرسخ في الأذهان - وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح ، والانتها عن المعاصي ، ولكنه سلم من الشرك الأكبر ، وقام بما يقتضيه ويستلزمه شروط الإيمان من الأعمال القلبية والظاهرية ، حسب اجتهاد بعض أهل العلم وفيه تفصيل ليس هذا محل بسطه » اهـ^(٢) .

ولعل من المهم أن أتبه هنا : أن على المسلم أن يحرص في كلامه في أمور الشرع ما استطاع على اتباع الألفاظ الواردة في القرآن العظيم والسنة النبوية ، وما ورد عن السلف الصالح ؛ وأنت ترى هنا مثلاً لذلك ، فإن مسألة الإيمان استعملت فيها ألفاظ غير واردة ولا مأثورة ، سببت إيهاماً ووهماً غير مقصود . من ذلك قولهم : « الأعمال شرط كمال في الإيمان » وقولهم : « الأعمال شرط صحة في الإيمان » ؛ فإن إطلاق هذه العبارة أو تلك يوهم بمذاهب أهل البدع ، فالأولى توهم عند إطلاقها بمذهب المرجئة وأن العمل ليس من الإيمان ، وأن الإيمان يثبت دون عمل ، والأخرى توهم عند إطلاقها بمذهب الخوارج ، وأن من قصر في العمل لا يصح إيمانه .

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٩٣٢) ، صححه من حديث أبي هريرة ؓ . من هامش محاضرة (التوحيد أولاً) .

(٢) التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام / للألباني / من إصدارات مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

ثم طبع في رسالة مفردة عام ١٤٢٠ هـ ، وقد أعاد الشيخ فيها النظر ، وزاد بعض الزيادات .

والحقيقة أن هذه الألفاظ مجملة لا بد فيها من بيان ، فلا تقبل ولا ترد إلا بعد الاستفصال عن مراد أصحابها .

فإن أراد من قال : الأعمال شرط كمال ، أن التقصير في العمل سبب في نقص الإيمان ، فهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وقد ينقص حتى يزول إذا ترك العمل بالكلية مع القدرة وعدم المانع^(١) ، فهذا معنى قول أهل السنة والجماعة ، ولكن الخطأ في العبارة !

وإن أراد أن الإيمان يثبت في أصله بغير عمل ، وأن العمل ليس من حقيقة الإيمان ، فهذا قول المرجئة .

ومن قال : الأعمال شرط في صحة الإيمان ، إذا كان مراده أن أصل الإيمان لا يثبت إلا بعمل ، فلا إيمان إلا بعمل ، ومن قصر في العمل أنقص من إيمانه ، فإذا ترك العمل الصالح بالكلية مع القدرة وعدم المانع ذهب إيمانه ؛ فإن هذا هو قول أهل السنة والجماعة . إذا الظاهر والباطن متلازمان ! فالأعمال شرط في صحة ثبوت الإيمان ، وهي شرط في كمال الإيمان بعد ثبوته !

وإن أراد أن من أنقص العمل ذهب إيمانه ، لأن الإيمان إذا نقص بعضه ، ذهب كله ، فلا يصح إيمان مع نقص العمل ، فهذا قول الخوارج .

هل رأيت مقدار التفصيل والتطويل في الشرح ، ومقدار الوهم والإيهام الذي يحصل بسبب هذه العبارات !؟

ويغني عن ذلك جميعه أن تقول كما قال السلف : الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وقد ينقص حتى يصير مثل الهباء ويعدم .

(١) لأن الإيمان مثل الإرادة الجازمة التي لا يتخلف عنها العمل إلا لمانع ، فهو تصديق جازم . انظر مجموع الفتاوى (٥٢٧/٧ ، ٥٧٥ ، ٦٠٤ وما بعدها) ، وشرح الأصفهانية ٢٤٢ ، وما سيأتي نقله عن الصارم المسلول (٩٦٧/٣-٩٦٨) .

وأختم هذه القضية بهذا النقل :

قال ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ﷺ : « وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح . ويزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية نقصاً عن حقائق الكمال ، لا محبباً للإيمان . ولا قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة . وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، وإن كان كبيراً . ولا يحبط الإيمان غير الشرك بالله كما قال سبحانه : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥] وإن الله - تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] اهـ^(١) .

قال ابن تيمية ﷺ : « أصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد ، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجهه ومقتضاه على الجوارح . وإذا لم يعمل بموجهه ومقتضاه دلّ على عدمه أو ضعفه ؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه ، وشاهد له . وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق ، وبعض له . لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح ، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه : « إن القلب ملك ، والأعضاء جنوده ، فإن طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده » اهـ^(٢) .

(١) الجامع لابن أبي زيد ص ١١٠ . وانظر المقدمة رسالة ابن أبي زيد ص ٨ . (ضمن مطبوعات الجامعة الإسلامية) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع لمعمر بن راشد) (٢٢١/١١) ، ومن طريقه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣٥٠/١) عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « القلب ملك وله جنود ، فإذا صلح الملك صلحت جنوده ، وإذا فسد الملك فسدت جنوده ، والأذنان قمع ، والعينان مسلحة ، واللسان ترجمان ، واليدان جناحان ، والرجلان بريد ، والكبد رحمة ، والطحال ضحك ، والكليتان مكر والرية نفسه » . ورواه البيهقي بسند آخر مرفوعاً ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٣١/٤) القلب ملك . =

وفي الصحيحين^(١) عنه ﷺ أنه قال : « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » . اهـ^(٢) .

سادساً : قوله : « أن الذي يخرج من الملة هو الكفر الاعتقادي » !

أقول : هذه العبارة وقعت للشيخ ﷺ ، وهي توهم أن لا كفر إلا الكفر الاعتقادي ، مع أن المقرر أن الكفر الأكبر المخرج من الملة [خمسة أنواع : كفر تكذيب . وكفر استكبار وإباء مع التصديق . وكفر إعراض . وكفر شك . وكفر نفاق]^(٣) . فقد يحكم بكفر الشخص بالعمل أو بالقول ، أو بالشك ، أو بالتكذيب ، فلم ينحصر الكفر في الاعتقاد .

= قلت : لكن أخرج الطبراني في مسند الشاميين (١/٤٢٠) من حديث عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن كعب قال : « أتيت عائشة فقلت : هل سمعت رسول الله ﷺ ينعت الإنسان ؟ وانظري هل يوافق نعت رسول الله ﷺ ؟ قالت : انعت : فقال : عيناه وأذناه قمع ، ولسانه ترجمان ، ويده جناحان ، ورجلاه بريد ، وكبده ورثته نفس ، وطحاله ضحك ، وكليته مكر ، والقلب مكر ، فإذا طاب الملك طاب جنوده ، وإذا فسد فسد جنوده . فقالت : سمعت رسول الله ﷺ ينعت لإنسان هكذا » . وإسناده - فيما يظهر لي - صالح في الشواهد . وقد جاء ما يشهد لبعضه من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة . منها ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب ص ٢٠٦ ، تحت رقم ٤٢٥) بسند حسنه الألباني عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال في صفين : « إن العقل في القلب ، والرحمة في الكبد ، والرأفة في الطحال ، والنفس في الرئة » ، وغير ذلك . فهذا يشهد لما عند البيهقي من رواية أبي هريرة المرفوعة ، فيثبت بها أن للرفع أصلاً ، فيكون الحديث في درجة الحسن لغيره مرفوعاً ، والله أعلم !

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث رقم (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث رقم (١٥٩٩) ، من حديث النعمان بن بشير ﷺ ، أوله : « الحلال بين والحرام بين الحديث » .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٧) .

(٣) مدارج السالكين (١/٣٣٧) .

أقول : الشيخ رحمه الله جرت العبارة في لسانه من خلال وقوفه على كلام ابن القيم الجوزية الذي استعمل فيه نحو هذه العبارة ، حيث قال ابن القيم رحمه الله : « إن الكفر نوعان : كفر عمل . وكفر جحود وعناد .

الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه . وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .
وأما كفر العمل فينقسم إلى : ما يضاد الإيمان . وإلى ما لا يضاده .
فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان .

وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر ، بنص رسول الله ولكن ؛ هو كفر عمل لا كفر اعتقاد .

ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ، ويسمي رسول الله تارك الصلاة كافرًا ، ولا يطلق عليهما اسم كافر ، وقد نفى رسول الله الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد .

ثم قال : فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي . والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي . وقد أعلن النبي بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ففرق بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفرًا ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان » اهـ^(١) .

والشيخ لما روجع في ذلك أثبت أنه يكفر بمجرد القول وبمجرد الفعل ، إذا كان

(١) كتاب الصلاة ص ٧٢-٧٤ .

يضاد الإيمان ، فهو يحكم بكفر ساب الدين ، إذا أصر بعد العلم^(١) . وقرر أن من يدوس المصحف مع علمه به ، وقصده له فقد كفر كفرًا مخرجًا من الملة^(٢) .

بل قد نص على أنه يحصر الكفر في الاعتقاد وفي العمل الدال على الاعتقاد^(٣) . وهو يعني بهذا : العمل الذي يضاد الإيمان ، وظهرت إرادة الشخص وقصده فيه للفعل (عملًا أو قولاً) .

ومن ذلك ما جاء في تعليقه على قول سفر الحوالي - شفاه الله - : « مع أن الكفر في الشرع : منه كفر تكذيب ، وكفر استهزاء ، وكفر إباء وامتناع وإعراض ، وكفر شك » اهـ .

يعلق الألباني بقوله : « هذه كلها من أعمال القلوب ، فليست كفرًا عمليًا محضًا وبعضها ينبيء عمًا في القلب ، وليس كل عمل كذلك بداهة ، كقتال المسلم » اهـ^(٤) .

وعموماً ؛ فإن إطلاق القول : أن لا كفر إلا بالاعتقاد ، عبارة لا تتفق مع ما يقرره أهل السنة في الباب وما انتهى إليه قول الشيخ في المسألة ، يوضح أن إطلاقها عنده غير مراد ، والحمد لله .

سابعاً : قوله : إن تارك الصلاة لا يكفر .

أقول : الشيخ يقول إن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر ، ولا يقصد من تركها بالكلية فلم يصل يوماً إلى أن توفاه الله مع القدرة وعدم المانع ، بل يقصد :

(١) نقل ذلك تلميذ الشيخ الألباني فضيلة الشيخ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد ، في رسالته (مع شيخنا ناصر السنة والدين محمد ناصر الدين الألباني مجدد القرن ، ومحدث العصر) ص ٢٣ .

(٢) حاشية التحذير من فتنة التكفير ص ٧٢ . بواسطة رسالة فضيلة الشيخ عبد العزيز الريس (الألباني والإرجاء) .

(٣) الدرر المتلازمة بنقض الألباني فرية موافقته للمرجئة ص ١٧١ .

(٤) الدرر المتلازمة ص ١١٩-١٢٠ .

من يصلي أحياناً ويتكاسل ويتهاون أحياناً حتى يخرج وقتها من غير أن يصليها ، بلا عذر .

وللشيخ كلام نص في هذا ، فتراه يعلق على قول ابن تيمية رحمته الله : « وبهذا نزول الشبهة في هذا الباب ؛ فإن كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركوها بالجملة ، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في الموارد ونحوها من الأحكام ، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبي وأمثاله من المنافقين فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى » اهـ^(١) .

يلق الألباني على قول ابن تيمية هذا فيقول : « كلام عدل من كلام شيخ الإسلام رحمته الله ، وهو ينافي قول من يقول بتكفير تارك الصلاة ولو مرة واحدة بعد خروج وقتها ! ويوضح أن الذي يكفر إنما هو المعاند ، وقد مثل له بما تقدم ، كمن عرض على السيف إلا أن يصلي فأبى » اهـ^(٢) .

ولمّا قال الشيخ سفر الحوالي - عافاه الله - عن رسالة الألباني في حكم تارك الصلاة ، « حيث جعل [أي : الألباني] التارك الكلي مؤمناً من أهل الشفاعة ، وركب رسالته كلها على هذا ! » اهـ .

تعبه الألباني بقوله : « ليس كذلك ، فالرسالة قائمة على تارك الصلاة كسلاً » اهـ^(٣) .

وقال في تعليق آخر : « من لوازم التحقيق - بل من ضرورياته - أن يبين المؤلف رأيه بوضوح : ما هو مذهب السلف !؟ أهو التكفير بصلاة واحدة فقط !؟

(١) مجموع الفتاوى (٦١٥/٧-٦١٧) .

(٢) الدرر المتألّفة ص ١٣٣-١٣٤ .

(٣) الدرر المتألّفة ص ١٢٦ .

أم بإصراره على تركها مطلقًا ؛ بحيث يموت وقد شاخ ولم يصل لله صلاة !؟
أو هو الذي رفع أمره إلى الحاكم ، فأمره بالصلاة ، فأبى فقتل !؟ » اهـ^(١) .

ولمَّا قال الشيخ سفر الحوالي - شفاه الله - : « فمن ترك الصلاة بالكلية ؛ فهو من جنس هؤلاء الكفار ، ومن تركها في أكثر أحيانه فهو إليهم أقرب ، وحاله بهم أشبه ، من كان يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان والعبرة بالخاتمة . وترك المحافظة غير الترك الكلي الذي هو الكفر » اهـ .

علق عليه الألباني رحمته الله : « وهذا التفصيل نراه جيدًا ولكن : هل علة الكفر في هذه الحالة هو الترك لأنه ترك ؟ أم لأنه يدل بظاهره على العناد والاستكبار ؛ وهو الكفر القلبي !؟ هذا هو الظاهر وهو مناط الحكم بالكفر ، وليس مجرد الترك ، وهو معنى ما كنت نقلته في رسالتي عن ابن تيمية (ص ٤٤-٤٦) ، وهو المصر على الترك مع قيام الداعي على الفعل - كما فصلته هناك - فراجعه فكلام المؤلف لا يخرج عنه بل يبينه ويوضحه » اهـ^(٢) .

وهذا القول الذي اختاره الألباني رحمته الله في حكم تارك الصلاة هو من أقوال أهل السنة والجماعة في المسألة :

قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رحمته الله عن القول بأن تارك الصلاة كسلاً وتهاونًا بغير جحود لا يخرج من الإسلام وهو مؤمن ناقص الإيمان : « هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول : الإيمان قول وعمل .

وقالت به المرجئة أيضًا ، إلا أن المرجئة تقول : المؤمن المقر مستكمل الإيمان فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت : تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان ، إذا كان مقرًا غير جاحد ، ومصداقًا غير مستكبر . وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة ، وهو قول جهم .

(١) الدرر المتألثة ص ١٥١ .

(٢) الدرر المتألثة ص ١٢٧-١٢٨ .

وقالت المعتزلة : تارك الصلاة فاسق ، لا مؤمن ولا كافر ، وهو مخلد في النار ، إلا أن يتوب .

وقالت الصفيرية والأزارقة من الخوارج : هو كافر ، حلال الدم والمال .

وقالت الإباضية : هو كافر ، غير أن دمه وماله محرمان ، ويسمونه كافر نعمة . فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة » اهـ^(١) .

وقال مجد الدين ابن تيمية رحمته الله : « ومن آخر الصلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها ، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله . وعنه لا يجب إلا بترك ثلاث وبضيق وقت الرابعة ، ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام ، ويقتل حدًّا ، وعنه كفرًا » اهـ^(٢) .

وقال حفيده تقي الدين ابن تيمية رحمته الله : « جاء في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض ، ولهذا تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع [الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج] بعد الإقرار بوجوبها .

فأمَّا الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة ، فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها .

وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر .

وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك .

وأما من لم تقم عليه الحجة ؛ مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا

(١) التمهيد (فتح المالك ٣/٣٢) .

(٢) المحرر (١/٣٢-٣٣) . وقتله والحالة هذه يكون كفرًا ، إذا ظهر جحوده لها بإصراره

على الترك حتى قتل ، كما نبه على ذلك حفيد المجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٧/٢١٩ ، ٦١٥-٦١٦) ، وابن القيم في كتاب الصلاة (ضمن

مجموعة الحديث النجدية) ص ٤٩١ .

وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ، وأمثال ذلك ؛ فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون ، وأصحابه لما غلطوا فيه من التأويل .

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ، ففي التكفير أقوال للعلماء ، هي روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة ، حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر . وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر .

والثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب . وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره .

والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد .

والرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة .

والخامس : يكفر بتركها وترك الزكاة ، إذا قاتل عليها دون ترك الصيام والحج . وهذه المسألة وهي : هل يكفر من أقر بالشهادتين ، وبوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ، إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ؟ - لها طرفان :

أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر .

والثاني : في إثبات الكفر الباطن .

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً .

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم

من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ؛ فهذا ممتنع . ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب ، وزندقة ، لا مع إيمان صحيح

ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقرّاً بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقط ، لا يكون إلا كافراً .

ولو قال : أنا مقر بوجوبها ، غير أنني لا أفعلها ، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه . كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ، ويقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيّاً من الأنبياء ويقول : أشهد أنه رسول الله ، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال ، كان كاذباً فيما أظهره من القول .

فهذا الموضوع ينبغي تدبره : فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء : أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان ، وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد تقدم : أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب . وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه . وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله . والإيمان يزيد وينقص . ويجتمع في العبد إيمان ونفاق كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . » اهـ (١) .

ثامناً : محل الإرجاء في هذه المسألة هو في قول من قال من الفقهاء : إنه إذا أصر على ترك الصلاة وهو يدعى إليها ويرى بارقة السيف ، حتى يقتل ؛ أنه يُقتل حدًّا لا كفرًا !

أو قال : من امتنع عن فعل الصلاة لا يقتل !

أو قال : من أقر بالصلاة ولم يلتزم وجوبها فهو مؤمن !

أو قال : من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً هو مؤمن مستكمل الإيمان !

أو قال : من أقر ولم يجحد وجوب الصلاة ، ثم هو تارك لها لم يفعلها بالكلية حتى يموت ، هو مؤمن !

هذا هو محل الإرجاء .

قال سفيان بن عيينة : « فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافراً ، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أذنبه وكان بها عندنا ناقصاً » اهـ^(١) .

وقال ابن تيمية رحمته الله : « فهذا الموضوع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء : إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة ، لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان ، وأن الأعمال ليست من الإيمان » اهـ^(٢) .

قلت : فهذا هو محل الإرجاء في المسألة ؛ فلا يقال عمن قال : إن من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً من غير جحود وعناد ، ومن غير ترك لها بالكلية مع التزامه بفعلها وإقراره بوجوبها ؛ لا يخرج من الملة ، وهو ناقص الإيمان ، فإن دعاه الإمام

(١) الشريعة / الفقي / ص ١٠٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦١٥-٦١٦) .

أو نائبه إلى فعلها وأصر على الامتناع والترك يقتل كافراً ؛ أقول : لا يقال عمن قال هذا : إنه هون من شأن الصلاة ، أو إن هذا من آثار الإرجاء ، أو من قال بذلك ففيه إرجاء ! لا يقال هذا ؛ إذ قد بينت لك محل الإرجاء فلا تلتبس عليك الأمور والله يردك ! بل هذا القول من أقوال أهل السنة في المسألة .

فقد جاء في رواية عن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمته الله : « يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام [فإن تاب رجع إلى الإيمان] . ولا يخرج من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم ، أو يرد فريضة من فرائض الله ﷻ جاحداً بها ، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه » اهـ^(١) .

بل نقل عن بعض أهل البدع تسمية أهل السنة مرجئة في قولهم هذا في الصلاة ؛ قال السكسكي (ت ٦٨٣هـ) رحمته الله أثناء كلامه عن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة : أهل السنة والجماعة : قال : « وتسميها (يعني : تسمي أهل السنة والجماعة) المنصورة - وهم أصحاب عبد الله بن زيد - مرجئة ؛ لقولها : إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحداً لوجوبها مسلم على الصحيح من المذهب . ويقولون : هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل » اهـ^(٢) .

والمقصود : أن المراد به من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر كفرة مخرجاً من الملة « هو من لم يجحد وجوب الصلاة ، وأقر بوجوب التزامها ، ولكنه لم يفعلها ، ولم يتركها بالكلية ، من غير جمود حقيقة أو حكماً .

أمّا حقيقة ؛ فجحد وجوب الصلاة وإنكاره أو جحد أنها من الشرع أصلاً ؛ وهذا ظاهر . أمّا جحدها حكماً فهو كأن يدعى من قبل الإمام أو نائبه إلى فعلها

(١) طبقات الحنابلة (٣٤٣/١) ، وما بين معقوفتين من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٦٨ .

(٢) البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ٩٥-٩٦ .

فيصر على الترك مع تهديده بالقتل ، فيختار القتل على فعل الصلاة ، أو كأن يقول إنه مسلم ولم يصل لله ركعة قط منذ قال إنه أسلم إلى موته بلا عذر أو مانع شرعي معتبر . والله أعلم وأحكم .

تاسعًا : فرق ما بين الرجل والإرجاء :

عن سويد بن سعيد الهروي قال : « سألتنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال : يقولون : الإيمان قول ونحن نقول : الإيمان قول وعمل . والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض . وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم ؛ وليس بسواء ؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك^(١) الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر . وبيان ذلك في أمر آدم - صلوات الله عليه - وإبليس وعلماء اليهود ؛ أما آدم فنهاه الله ﷻ عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيًا من غير كفر . وأما إبليس - لعنه الله - فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا فسمي كافرًا . وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله ﷻ كفارًا . فركوب المحارم مثل ذنب آدم ﷺ وغيره من الأنبياء . وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس - لعنه الله - وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود . والله أعلم » اهـ^(٢) .

عن سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) ﷺ قال : « خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث : هم يقولون : الإيمان قول لا عمل . ونقول : قول وعمل . ونقول : يزيد وينقص ، وهم يقولون : لا يزيد ولا ينقص . ونحن نقول : النفاق . وهم يقولون : لا نفاق » اهـ^(٣) .

(١) مراده بالترك الجحد كما سيأتي في مثاله عن إبليس !

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٧ ، تحت رقم ٧٤٥) .

(٣) أخرجه أبو بكر الفريابي في « صفة المنافق » تحقيق بدر البدر / دار الخلفاء =

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله : « قيل لابن المبارك : ترى الإرجاء ؟ قال : أنا أقول : الإيمان قول وعمل ، وكيف أكون مرجئاً !؟ »^(١) .

وقال البربهاري رحمته الله : « ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره » اهـ^(٢) .

وعن إسماعيل بن سعيد : « سألت أحمد بن حنبل : من قال الإيمان يزيد وينقص ؟ قال : هذا بريء من الإرجاء »^(٣) .

وعن محمد بن أعين : « قال شيبان لابن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ونحو هذا أمؤمن هو ؟ قال ابن المبارك : لا أخرجه من الإيمان ! فقال : على كبر السن صرت مرجئاً ؟ فقال له ابن المبارك : يا أبا عبد الله إن المرجئة لا تقبلي ؛ أنا أقول : الإيمان يزيد وينقص والمرجئة لا تقول ذلك . والمرجئة تقول : حسناتنا متقلبة وأنا لا أعلم تقلبت مني حسنة . [ويقولون : إنهم في الجنة ! وأنا أخاف أن أخلد في النار . وتلا عبد الله هذه الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢]]

= للكتاب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ص ٧٤-٧٥ ، تحت رقم (٩٣) . وأخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ١٨٣-١٨٤ ، ونقله المعلمي في التنكيل (٣٧٢/٢) . ولفظ البيهقي عن سفيان الثوري قال : « خالفنا المرجئة في ثلاث : نحن نقول الإيمان قول وعمل وهم يقولون قول بلا عمل . ونحن نقول يزيد وينقص وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص . ونحن نقول : أهل القبلة عندنا مؤمنون أما عند الله فالله أعلم . وهم يقولون : نحن عند الله مؤمنون » .

(١) السنة للخلال (٥٦٦/٢) ، (٥٦٤/٣) .

(٢) شرح السنة للبربهاري ص ١٣٢ .

(٣) السنة للخلال (٥٨١/٢) .

وما يؤمني؟! قال ابن أعين: قال له ابن المبارك: وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورجة^(١) فتجالس العلماء^(٢).

والألباني - والحمد لله - كما تقدم يقرر أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن العمل من الإيمان. فهل مع هذا جميعه يقال عنه مرجئ ١؟

أما قولهم: محدث ليس بفقيه:

فقد قيلت هذه الكلمة في إمام السنة والحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله. وهي مما يشنع به أهل الرأي على أهل الحديث، وقد كذب الله هذه المقولة؛ حيث أجمعت الأمة بعُدُّ أنه إمام من أئمة الهدى والفقهاء، بل نسب إليه مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة، وذهبت تلك المقولة أدراج الرياح.

وكان ممن تصدى لرد هذه المقولة، والذب عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله: أبو الوفاء علي بن عقيل رحمته الله حيث قال: «ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال، أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث! وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم. وقد خرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم» اهـ^(٣).

قلت: وهذه العبارة: «محدث ليس بفقيه» إن أريد بها مجرد الوصف بأنه من أهل الحديث، النابغين النابغين فيه، ولم يرتب على ذلك شيء من سلب

(١) السبورجة بمعنى اللوح الذي يأخذه الطالب بيده في الكتاب ليتعلم!
 (٢) مسند إسحاق بن راهويه (مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) (٣/٦٧٠-٦٧١)، وساقه بسياق أتم مما هنا دون ذكر قضية زيادة الإيمان ونقصه، المرزوي في تعظيم قدر الصلاة ص ٢١٤، تحت رقم (٧٠٣)، والزيادة بين معقوفتين له، وبنحو سياق مسند إسحاق دون ذكر قضية زيادة الإيمان، ذكر أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) (١/١٢٤).
 (٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ٦٧.

نعت الفقه ، فهذا لا اعتراض عليه ؛ إذ الإمام ﷺ من أئمة الحديث ، المشهود له بالدراية وطول الباع فيه ، شهد له بذلك ، وهذا - والحمد لله - مما لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان ، على ما أحسب .

أما إذا أريد بهذه العبارة : إسقاط كلام الإمام - وغيره من أهل الحديث الذين قيلت فيهم هذه العبارة ونحوها - في فقه الحديث ، وبيان معانيه واختياراته وترجيحاته في مسائل العلم ، فهذا معنى منكر باطل ، يرد عليه بما يلي :

يقال لهم : ما الفقه عندكم ؟ إن أردتم بالفقه حفظ المسائل والمتون والخوض بالافتراضات ، دون تأصيل ذلك على الدليل الصحيح ؛ فهذا الفقه أهل الحديث من أبعد الناس عنه ، بله إمامهم أحمد بن حنبل رحمته الله .

وإن أردتم بالفقه : الفهم والتفقه لنصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على ضوء فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - وتابعيهم ، دون تعصب لأحد ، إلا للدليل ، فنحن نطالب بدليل واحد على أن الإمام أحمد أو أحدًا من أهل الحديث لم يكن كذلك !

ثم هل القول عن إنسان ما : إنه فقيه ! يعني : أن كل ما جاء به حق ؟ والقول عن إنسان ما إنه محدث ! يعني : أن كل ما جاء به باطل ؟ أو أن العبرة بالدليل ، فمن كان معه الدليل الصحيح السالم عن المعارضة فهو على الحق ، ومن لا فلا ؟!

وإذا كان الحق يُعرف بالدليل الصحيح السالم عن المعارضة ؛ فما فائدة القول : فلان محدث ليس بفقير ؟ هل تغني عن الحق شيئًا ؟

إن هذه الكلمة : محدث ليس بفقير ، بتلك المعاني الباطلة كلمة شيطانية ، تجري على ألسنة بعض الناس فتقذف في القلوب الاستهانة بالحديث وأهله ، وأن الفقيه يمكنه أن يستغني عن الحديث ، وتصور الأمر وكأن هناك مشكلة بين الحديث وبين الفقه ، وقديمًا نعى الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رحمته الله ، على من ذهب هذا المذهب ، وسلك هذا السبيل ، فقال رحمته الله : « ورأيت أهل العلم في زماننا قد

حصلوا حزينين ، وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر . وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ماتنحوه من البغية والإرادة ، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين - على ما بينهم من التداني في المحليين ، والتقارب في المنزلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه - : إخواناً متهاجرين ، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين .

فأمّا هذه الطبقة ، الذين هم أهل الأثر والحديث ؛ فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق ، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب ؛ لا يراعون المتون ، ولا يفهمون المعاني ، ولا يستنبطون سيرها ، ولا يستخرجون ركازها وفقهها ، وربما عابوا الفقهاء ، وتناولوهم بالظعن ، وادعوا عليهم مخالفة السنن ، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أتوه من العلم قاصرون ، وبسوء القول فيهم أثمون .

وأما الطبقة الأخرى - وهم أهل الفقه والنظر - فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ، ولا يعرفون جيده من رديئه ، ولا يعبتون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق آراءهم التي يعتقدونها . وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع ؛ إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم ، من غير ثبت أو يقين علم به ؛ فكان ذلك ضلة من الرأي وغيباً فيه .

وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقول باجتهاد من قبل نفسه : طلبوا فيه الثقة ، واستبرعوا له العهدة ، فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن

القاسم ، والأشهب ، وضربائهم ، من تلامذ أصحابه ، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً !

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته . فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع وسليمان المرادي ، فإذا جاءت رواية حرملة والنجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ، ولم يعتدوا بها في أقاويله .

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتيدهم . فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت ، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم ؟ وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة : الواجب حكمه ، اللازمة طاعته . الذي يجب علينا التسليم لحكمه ، والانقياد لأمره ، من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ، ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه . أرايتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه ، ويتسامح عن غرمائه في حقه ، فيأخذ منهم الزيف ، ويغضي لهم عن العيب ؟ هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان تائباً عنه ، كولي الضعيف ، ووصي اليتيم ، ووكيل الغائب ؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد ، وإخفاقاً للذمة ؟ فهذا هو ذاك . إما عيان حس وإما عيان مثل . ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق ، واستطالوا المدة في درك الحظ ، وأحبوا عجالة النيل ، فاقتصروا طريق العلم ، واقتصروا على نطف وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه ، سموها عللاً ، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسيم يرسم العلم ، واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ، ونصبوها دريئة للخوض والجدال ، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها . وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحدق والتبريز ، فهو الفقيه المذكور في عصره ، والرئيس المعظم في بلده ومصره .

هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة ، وبلغ منهم مكيدة بليغة ، فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم قصير ، وبضاعة مزجاة ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية ، فاستعينوا عليه بالكلام ، وصلوه بمقطعات منه ، واستظهروا بأصول المتكلمين ؛ يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر ! فصدق عليهم ظنه ، وأطاعه كثير منهم واتبعوه ، إلا فريقًا من المؤمنين .

فيا للرجال والعقول ! أتى يُذهب بهم ؟ وأنى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم !؟ والله المستعان » اهـ^(١) .

وبعد : هل يقال عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ، أو عن أحد كبار أهل الحديث ، أنه محدث ليس بفقهاء ؟ بل هل يتردد أحد في الجزم بأنه لا فقه بدون حديث ، ولا حديث دون فقه ؟ بل هل يقول أحد إن الإمام أحمد وكبار أهل الحديث لم يكونوا على منهج السلف الصالح في التفقه ؟

لست أظن من يقف على ما ذكرت يتردد في وصف الإمام أحمد بالفقه ، وأن الله جمع له بين نعت المحدث ونعت الفقيه ، بل لا أتصور محدثًا لا يفقه شيئًا مما يرويه !

وقوله رحمته الله : « نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »^(٢) ؛ ليس فيه أن أهل الحديث لا يفقهون ما يروونه من أخبار ، غاية ما فيه أنه ليس من شرط التحمل والأداء الفقه ، إنما شرطه الحفظ^(٣) . ولا يفهم من هذا الحديث وجود محدث لا يفقه شيئًا ؛ فإن غايته أنه قد يوجد محدث ينقل حديثًا لا يفقه ، أو لا يفقه بعض ما فيه من معاني ، لكن ليس في الخبر أنه لا يفقه شيئًا . وفي استعمال : « رُبَّ » التي تفيد

(١) معالم السنن (١/٥-١٠) .

(٢) حديث متواتر . انظر نظم المتناثر ص ٢٤-٢٥ . وقال الحاكم رحمته الله في معرفة علوم الحديث ص ٢٧ عن هذا الحديث : « حديث مشهور مستفيض » اهـ .

(٣) فيض القدير (٦/٢٨٤-٢٨٥) .

التقليل ما يشعر أن عامة أهل الحديث يفقهون حديثهم إلا القليل منهم فقد لا يفقه بعضًا مما يرويه ، لا أنه لا يفقه لديه .

ومن ذلك أن عبد الله بن هاشم قال : قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟

فقلنا : الأول !

فقال : الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ؛ حديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ .

قال الذهبي معقبًا : « بل الأعمش وشيخه لهما فقه ومعرفة وجلالة ! » اهـ^(١) .
وقبل أن أضع القلم وأطوي الصفحة ، طويًا - بإذن الله تعالى - معها هذه المقولة الباطلة ، أسطر هنا المهمات التالية :

أولًا : هذه المقولة أولها هفوة ، وبدعة ، وآخرها تحلل وزندقة . أمّا كونها بدعة ؛ فلأننا لم نعهدنا من السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين . وأمّا كونها تحللًا وزندقة فلأنها تجر إلى اطراح كلام أهل العلم جميعه ، وبالتالي إسقاط الشرائع وتعطيل الأحكام على المسلمين العوام ؛ فيقال مرة : هذا الحكم قاله فلان وهو محدث ليس بفقيه ، فلا يقبل . ويقال مرة : هذا الحكم قاله فلان ، وهو فقيه ليس بمحدث ، فلا يقبل . والنتيجة التحلل عن أحكام الديانة ! أعيذك وإياي بالله العظيم من ذلك .

ثانيًا : ليس من مقصودي إثبات العصمة لأحد غير رسول الله ﷺ ، فلا أقصد أن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث وكبارهم معصومون في كل قول يقولونه ويختارونه ، إنما مقصودي بالذنب عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فيما رمي به ، والذنب عن أهل الحديث من خلال ذلك ، وبيان

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٣٢٨-٣٢٩) .

أن منهج الإمام أحمد في التفقه هو منهج أهل الحديث وهو منهج الأئمة والسلف الصالح - رضوان الله عليهم - وقد قدّمت لك معالم منهج التفقه عند السلف الصالح ، فانظر هل خرج الإمام عن سبيلهم ، أو شاق في آية أو حديث ؟

ثالثاً : وقوع القصور في التطبيق ، وحصول الأخذ والرد بين أهل العلم ، لا يسلب نعت الفقه عنهم . وينبغي على هذا أن تعلم : أن وقوع بعض القصور في تطبيق هذا المنهج في التفقه عند الإمام أحمد بن حنبل أو غيره من أهل الحديث لا يسلم منه أحد من المتفقيين ، ونحن لا ندعي العصمة لأحد غير الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - .

وكذا وقوع الأخذ والرد في بعض مسائل العلم التي أبرز فيها الإمام اختياره واستدل له ، لا يعني سلب نعت الفقه عنه ، إذ ذلك لم يسلم منه أحد من الأئمة ، بله العلماء ، بله طلبة العلم ، وقد قال مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة : « كل منا يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر » .

وأخيراً : لا يفوتني أن ألفت نظراً للإخوة أهل الحديث إلى النهوض بجمع اختيارات أهل الحديث الفقهية ، وتصنيفها على الأبواب ، مع توثيقها وخدمتها ، إذ في ذلك إثراء للمكتبة الإسلامية ، وإبراز لفقه أهل الحديث ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

أمّا قولهم : لا علم له بالأصول .

فهذه دعوى أين الدليل عليها ؟ والواقع في كتب الشيخ خلافها .

بل المعروف من سيرة الشيخ - حفظه الله - أنه كان يعقد درسين كل أسبوع يحضرهما طلبة العلم ، وبعض أساتذة الجامعات ، ومن الكتب التي درّسها في حلقاته العلمية : كتاب أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف .

وهذه التهمة - وهي نفي العلم بأصول الفقه - قد يلوكها بعضهم في الطعن على أهل الحديث ، فيرميهم بها وإلى هؤلاء أقول : من المهم التنبيه هنا إلى الأمور التالية :

- ١ - أن السنة النبوية هي دلائل القرآن ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل في رسالته في السنة ، رواية عبدوس : فكل حكم في القرآن تدل عليه السنة ، وتبينه وتدلل على المراد منه . وبها يتوصل إلى معرفة المراد .
- ٢ - أن علم الأصول مبني على دلالات القرآن العظيم والسنة النبوية ، بحسب اللسان العربي ، مع مراعاة عرف زمن التشريع ، والدراية بملايسات التشريع ، وهذا الأمر سلم للصحابة ، لا يشاركونهم في معرفته والاطلاع عليه غيرهم ، ولا طريق للوصول إليه إلا عن طريقهم .

قال ابن قيم الجوزية رحمته الله في كلام له ، ذكر فيه كمال فقه ابن مسعود رضي الله عنه ، ورسوخه في العلم ، قال : « هذا مما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم ، وطبيعة لا يتكلفونها ، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك ، فمن بعدهم فإنما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له ؟ » اهـ^(١) .

إذا تقرر هذا فاعلم أن أهل الحديث هم أسعد الناس بكل ذلك ، فلا أحد أعلم منهم بما جاء عن الرسول ﷺ . ولا أحد أعلم منهم بما جاء عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهم في الحقيقة أهل الأصول ، ومن منهجهم جعل نصوص القرآن والسنة أصلاً يبنون عليه ، وهل سعى علماء الأصول إلا إلى هذا ؟ ومنه تعلم أن علماء أهل الحديث هم علماء الأصول الشرعية ، وقواعد الاستنباط ، من خلال اتباعهم لما جاء عن الصحابة والتابعين .

أما قولهم : لا شيوخ له :

فهذه كلمة عجلى ؛ فإن الشيخ الألباني درس على والده بعض علوم الآلة كعلم الصرف ، ودرس عليه أيضاً من كتب الفقه الحنفي : « مختصر القدوري » ، وتلقى منه قراءة القرآن الكريم ، وختمه عليه بقراءة حفص تجويداً .

(١) زاد المعاد (٥/٥٩٩) .

و درس على الشيخ سعيد البرهاني : « مراقي الفلاح » في الفقه الحنفي ،
و « شذور الذهب » في النحو ، وبعض كتب البلاغة .

وكان يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار رحمته الله مع بعض
أساتذة المجمع العلمي بدمشق ، منهم : « عز الدين التنوخي » رحمته الله ، إذ كانوا
يقرءون « الحماسة » لأبي تمام ^(١) .

والتقى الألباني - وهو في مقتبل العمر - بالشيخ محمد راغب الطباخ رحمته الله
وقد أظهر الشيخ الطباخ إعجابه بالألباني ، وقدم إليه ثبته : « الأنوار الجليلة في
مختصر الأثبات الحنبلية » .

فإذا علمت هذا ؛ ظهر لك مدى ما يحمله قولهم : « لا شيوخ له » من
مخالفة للواقع .

ولا يضر الشيخ قلة شيوخه ^(٢) .

(١) ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني
ص ١٤ ، ٢٠-٢١ .

(٢) وكم من عالم كان قليل الشيوخ ، ولم يؤثر ذلك في علمه ، بل ورواة الحديث فيهم من
لم يرو إلا عن الرجلين والثلاثة بل والواحد ، وشهد له الأئمة بالضبط والحفظ
والإتقان ، ولم يمنع ذلك من الأخذ عنهم والسماع منهم ، مع أن ما لديهم من العلم
إنما هو رواية ، فما الحال في علم الدراية ؟

وأذكر أن الشيخ أبا عمر أحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي المعروف بابن الباجي
(توفي قريئاً من ٤٠٠ هـ) ، من أهل إشبيلية ، وكان وحيد عصره وفقهه زمانه ، جمع
الحديث والفقه ، والفضل ، وكان يحفظ بعض كتب السنة ، وكتب الغريب حفظاً
حسناً .

قال ابن عبد البر : جمع له أبوه علوم الأرض فلم يحتج إلى أحد ، إلا أنه رحل متأخراً
للحج فكتب بمصر عن أبي العلاء عبد الوهاب عيسى بن ماهان وكتب عنه ، وكان من
أضبط الناس لكتبه وأعلمهم بما في روايته « اه من جذوة المقتبس ص ١٢٨ ، بقية
الملتبس ص ١٨٤ ، فهرسة ابن خير ص ١٠١ ، تقييد المهمل (١/ق ٥٤ ب) .
بواسطة كتاب : « منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد
مسلم » ص ٨٣ .

ثم إنني أتساءل : هل العلم لا يحصل إلا عن طريق التلقي عن الشيوخ ؟ فإذا لم يكن لمريد العلم شيوخ لم يحصل علمًا !

كم من عالم نهض بعلمه وعلم وأحيا السنن وأمات الله على يديه البدع ، ولم يكن له إلا الشيخ بعد الشيخ ، فقد اعتمد في تحصيله على توفيق الله ﷻ له ، ثم جهده الشخصي واجتهاده .

ليس بهذا أنكر أن الأخذ عن الشيوخ من طرق التحصيل - وليس لي ولا لغيري هذا - بل الأخذ عن الشيوخ من أهم طرق التحصيل في البدايات ، ولكنني أنكر حصر تحصيل العلم في الأخذ عن الشيوخ فقط !

أين الفهم ؟

أين القراءة ، والبحث ، والنظر ، والاجتهاد العصامي في التحصيل ؟

قال بعض الحكماء : « لن يصاب العلم بمثل بذله ولن تكافأ النعمة فيه بمثل نشره . وقراءة الكتب أبلغ في إرشاد المسترشد من ملاقة واضعيها ؛ إذ كان مع النلاقي يقوى التصنع ويكثر التظالم ، وتفطر النصره ، وتشد الحمية ، وعند المواجهة يملك حب الغلبة وشهوة المباهاة والرياسة مع الاستحياء من الرجوع والأنفة من الخضوع ، وعن جميع ذلك يحدث التضامن والتباين .

وإذا كانت القلوب على هذه الصفة امتنعت من المعرفة ، وعميت عن الدلالة ، وليست في الكتب علة تمنع من درك البغية وإصابة الحجة ؛ لأن المتوحد بقراءتها ، والمتفرد بعلم معانيها ، لا يباهي نفسه ، ولا يغالب عقله . والكتاب قد يفضل صاحبه ، ويرجح على واضعه بأمر :

= وكذا ذكر في ترجمة عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٦هـ) ، علامة الهند ، ومن مشايخ الحديث في عصره ، أنه كان قليل الشيوخ ، بل إن مشايخه يعدون على الأصابع كما قال ولي الدين الندوي في كتابه : « الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند ، وإمام المحدثين والفقهاء » ص ٩٤ ، ولم تؤثر قلة الشيوخ فيهما ، بل كانا في مكانة عالية . فالحال - في المعرفة والفهم والدراية - إذن ليس فقط على كثرة الشيوخ وقتلهم ، فافهم !

إن الكتاب يُقرأ بكل مكان ، ويظهر ما فيه على كل لسان ، وموجود في كل زمان ، مع تفاوت الأعصار ، وبُعْد ما بين الأمصار ، وذلك أمر مستحيل في واضع الكتاب ، والمنزوع بالمسألة والجواب .

وقد يذهب العالم وتبقى كتبه ، ويفنى العقل ويبقى أثره . ولولا ما رسمت لنا الأوائل في كتبها ، وخلّدت من فنون حكمها ، ودونت من أنواع سيرها ، حتى شاهدنا بذلك ما غاب عنا ، وأدركنا به ما بُعِدَ منا ، وجمعنا إلى كثيرهم قليلنا ، وإلى جليلهم يسيرنا ، وعرفنا ما لم نكن نعرفه إلا بهم ، وبلغنا الأمد الأقصى بقریب رسومهم ؛ إذن^(١) لحسر طلاب الحكمة ، ولنقطع سببهم عن المعرفة .

ولو ألجئنا إلى مدى قوتنا ومبلغ ما تقدر على حفظه خواطرنا ، وتركنا مع منتهى تجاربنا ، لما أدركته حواسنا وشاهدته نفوسنا ، لقلت^(٢) المعرفة ، وقصرت الهمة ، وضعفت المنّة ، وماتت الخواطر ، وتبدل العقل ، ونقص العلم ؛ فكان ما دوّنوه في كتبهم أكثر نفعاً ، وما تكلفوه من ذلك أحسن موقفاً ، ويجب الاقتفاء لأثارهم ، والاستضاءة بأنوارهم ؛ فإن المرء مع من أحب ، وله أجر ما احتسب^(٣) .

فانظر - سلمك الله - مكانة الكتب ، وما تنقله إلينا من العلم ، فهل يقول قائل : لا طريق للعلم إلا التلقي عن المشايخ !

ولأمر ما كان أول ما نزل على الرسول ﷺ قوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] فبدأ التنزيل باقراً ، والقراءة من كتاب ، وكفى بنفسك عليك بصيرة .

ولمّا قرر الشاطبي رحمه الله أن : « من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق

(١) هذا جواب «لولا» في أول المقطع .

(٢) هذا جواب «لو» في أول المقطع .

(٣) تقييد العلم للخطيب البغدادي ص ١١٨-١١٩ ، وقارن بـ «الحيوان» للجاحظ (١/٨٤-٨٦) ، وانظر أدب الطلب ومنتهى الأدب ص ٥٥ .

به : أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام » ؛ لَمَّا قرر هذا قال : « وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم عن أهله ، فلذلك طريقان : أحدهما : المشافهة . وهي أنفع الطريقتين وأسلمهما » .

ثم قال : « الطريق الثاني : مطالعة كتب المصنفين ، ومدوني الدواوين ، وهو أيضًا نافع في بابيه بشرطين :

الأول : أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ، ومعرفة اصطلاحات أهله ، ما يتم له به النظر في الكتب ، وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء ، أو هو راجع إليه ، وهو معنى قول من قال : « كان العلم في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، ومفاتيحه بأيدي الرجال » . والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها دون فتح العلماء ، وهو مشاهد معتاد .

والشرط الثاني : أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد ، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين اهـ^(١) .

قلت : فأنت ترى أن الشاطبي - رحمة الله عليه - جعل الأخذ عن الكتب من طرق تحصيل العلم ، ولم يحصر أخذ العلم على المشايخ فقط . نعم الأخذ عن الكتب يكون بالشرطين اللذين ذكرهما ، وهذا لا يحتاج إلى كثير شيوخ . على أن قول القائل : لا شيوخ له ، لا يغني عن الحق شيئًا ، إذ ليس ما يقوله مَنْ تلقى علمه عن المشايخ حق بأجمعه ، ولا كل ما يقوله من لم يتلق علمه على المشايخ باطل بأجمعه ، وإنما المدار على الدليل ، فما كان من القول موافقًا للدليل وأسعد به كان الحق معه ، وما لا فلا ، فافهم .

وقولهم : « من كان شيخه كتابه كثر خطؤه على صوابه » ؛ محله فيما كان من العلم طريقه السماع والرواية ، كضبط القرآن العظيم ، وقراءته ، وضبط

(١) الموافقات (١/٩١-٩٧) باختصار .

الروايات الحديثية ، وأسماء الأعلام ، والبقاع . أمّا ما كان من باب النظر والاستنباط والاستدلال ، فهذا لا يقال فيه ذلك .

أما قولهم : شاذ متفرد مخالف لما عليه الناس :
فهذه دعوى متهافئة .

إنما أهل الحديث والألباني منهم - ولا أزكي على الله أحدًا - من الغرباء ، الذين يحيون ما أemat الناس من سنة النبي ﷺ .

وقولهم : « تفرد فلان بكذا » لا ينفي عنه الفقه ، ولا ينسبه إلى الشذوذ . قال أبو محمد بن حزم - رحمة الله عليه - : « إن حدّ الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم . والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد ، فهو الجماعة ، وهو الجملة . وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط ، فكانا هما الجماعة ، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير الرسول ﷺ أهل شذوذ وفرقة .

وهذا الذي قلنا فيه بين العلماء ، وكل من خالف فهو راجع إليه ، ومقر به ، شاء أو أبى . والحق هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَلِيَّةٌ فَاَصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر : ٨٥] ؛ فإذا كان الحق هو الأصل ، فالباطل خروج عنه ، وشذوذ منه ، فلمّا لم يجز أن يكون الحق شذوذًا ، وليس إلا حق أو باطل ؛ صح أن الشذوذ هو الباطل . وهذا تقسيم أدلة ضروري وبرهان قاطع كاف ، والله الحمد » اهـ^(١) .

فليس الشذوذ مخالفة الواحد من العلماء لجماعة منهم .

وليس الشذوذ مخالفة ما جرى عليه العمل ، أو شاع بين الناس .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٦٦١-٦٦٢) .

فكم من مسألة انفرد فيها قول أبي حنيفة رضي الله عنه ! وكم من مسألة انفرد فيها قول مالك رضي الله عنه ! وكم من مسألة انفرد فيها قول الشافعي رضي الله عنه ! وكم من مسألة انفرد فيها أحمد رضي الله عنه !^(١) ، وما عُدَّ ذلك عيبًا في حقهم ، ولا منقصًا من قدرهم ، ولا سالبًا نعت الفقه عنهم ، ولا مانعًا له ، ولا داعيًا إلى نسبتهم - رحمة الله عليهم - إلى الشذوذ والتفرد !

وكيف يوصف بالشذوذ من جرّد المتابعة للمعصوم رضي الله عنه !؟

وهؤلاء أئمة المذاهب الفقهية ما منهم إلا أخذت عليه مسائل قال بعض العلماء : إنه خالف فيها السنة !^(٢) ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم عنهم : إنهم شذوا أو تفردوا .

فهذا الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، يصنف كتاب : « الرد على أبي حنيفة » يصدره بقوله : « هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ » اهـ^(٣) .

وهذا الليث بن سعد رضي الله عنه ، يقول : « أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ ، مما قال مالك فيها برأيه . قال الليث : ولقد كتبت إليه في ذلك » اهـ^(٤) .

وكذا الإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل - رحمهما الله -^(٥) .

(١) انظر المحلى لابن حزم (٢٧/٧ ، ٢٧٣/٩ - ٢٧٤) .

(٢) انظر أضواء البيان (٧/٥٥٦) .

(٣) مطبوع ضمن كتاب : « المصنف » لابن أبي شيبة (١٤٨/١٤) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٨) .

(٥) عقد ابن كثير رضي الله عنه بابًا في المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوته من الأئمة ، في نهاية ترجمته للشافعي ، وقد طبع هذا الباب بمفرده ، بتحقيق إبراهيم ابن علي صندوقجي ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة . كما جردت المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد بن حنبل ، وتعرف بـ « المفردات » ومن شروحها كتاب : « المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد » للبهوتي .

وهؤلاء الأئمة لهم عذرهم في هذه المخالفة ، وقد بسط الأئمة عذرهم في ذلك ، كما تراه في كتاب « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لأحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة رحمته الله .

وقال ابن عبد البر رحمته الله : « ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في المسند . ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته ، فضلاً عن أن يتخذ إماماً ، ولزمه إثم الفسق » اهـ^(١) .

والمقصود أن مخالفتهم للسنة في هذه المسائل لم تسقط عنهم وصف الفقه ، فما بالك بمخالفة ما عليه الناس ! هل يقال عمن يخالف ما عليه الناس ويتبع في ذلك ما ظهر له من الدليل : ليس بفقير ، شاذ متفرد !؟

ثم متى كان جريان عمل الناس على شيء حجة مطلقة في شرع الله ترد من أجله النصوص ؟

لله ما أصدق الكلمة التي نقلها محمد بن وضاح رحمته الله عن بعض من مضى أنه قال : « كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى .

وكم من متحجب إلى الله تعالى بما يبغضه الله .

ومتقرب إلى الله بما يعده الله منه .

وكل بدعة عليها زينة وبهجة » اهـ^(٢) .

ومن صار فيه المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، وإذا غُيِّرَ قيل : غُيِّرَتِ

السنة !!

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٤٨/٢) .

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٥٠ ، ونقلها بتصرف الطرطوشي في « الحوادث والبدع » ص ٢٩٥-٢٩٦ .

أما تستحي يا رجل ! ترد حديث رسول الله ﷺ ، وتدفع في صدره ، وتقدم عليه عمل الناس ! وتقول : هذا حديث شاذ ليس عليه العمل !!
هل يصير الحديث شاذًا لأنك لم تعلم من عمل به ؟
هل يصير الحديث شاذًا لأن عمل الناس جرى على خلافه ؟
هل تلتزم بهذا فلا تعمل بحديث حتى ترى الناس يعملون به ؟

قال الشافعي رحمه الله : « أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست » .

قال الشافعي : لما كان معروفًا - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع : نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس الخير^(١) .

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه : أن رسول الله قال : « وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » ؛ صاروا إليه . ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله .
وفي الحديث دالتان :

أحدهما : قبول الخبر . والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمضِ عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا^(٢) .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على « الرسالة » هنا : « يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل ، ولا يريد القياس الاصطلاحي ، كما هو ظاهر » .
(٢) الرسالة ص ٤٢٢-٤٢٣ ، وقد نقل الألباني كلام الشافعي في أول كتابه : « تمام المنة » وعده ضمن القواعد التي ينبه عليها بين يدي تعليقه على كتاب « فقه السنة » وعنون عليها : « وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد » تمام المنة ص ٤٠ .

وقال أبو بكر الطرطوشي رحمته الله : « شيوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه ، كما أن كتمه لا يدل على منعه . ألا ترى أن بيع الباقلاء في قشره شائع في أقطار أهل الإسلام ، وهو عند الشافعي لا يجوز ! والاستئجار على الحج سائع في أقطار أهل الإسلام وعند أبي حنيفة لا يجوز ! واقتعاض العمامة شائع في أهل الإسلام ، وهو بدعة منكرة ! واقتعاض هو التعميم دون الحنك »

وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة ، وكيف لا ؟ وقد رؤينا قول أبي الدرداء ، إذ دخل على أم الدرداء مغاضبًا فقالت له : مالك ؟ فقال : والله ما أعرف منهم شيئًا من أمر محمد - عليه الصلاة والسلام - إلا أنهم يصلون جميعًا » اهـ^(١) .

قلت : هذه شكوى أبي الدرداء في زمانه ، وهذه شكوى أبي بكر الطرطوشي في زمانه ، فما بالك في زماننا ؟ هل تجعل عمل الناس فيه حجة ترد بها الأحاديث ؟

أي ذنب لأهل الحديث - والألباني منهم - إذا وقفوا على حديث ظهرت لهم صحته ، ولم يظهر له معارض معتبر ، فعملوا به ، ودعوا الناس إلى العمل على إحياء هذه السنة التي تضمنها هذا الحديث .

سبحان الله ! بدلاً من أن يشكر لهم هذا العمل يُذم ، وينسبوا فيه إلى الشذوذ والتفرد !

قال ابن القيم رحمته الله : « لو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرست رسومها ، وعفت آثارها . »

وكم من عمل قد اطرده بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن . وكل وقت تترك سنة ، ويُعمل بخلافها ، ويستمر عليها العمل ، فتجد يسيرًا من السنة معمولاً به من نوع تقصير .

وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جُملة ، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس : تركت السنة .

(١) الحوادث والبدع ص ١٦٥-١٦٨ باختصار .

فقد تقرر : أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتة . وإنما يقع من طريق الاجتهاد . والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودًا . وكل عمل طريقه النقل ، فإنه لا يخالف سنة صحيحة ألبتة » اهـ^(١) .
 أمّا قولهم : لا يحترم العلماء ولا يعرف قدرهم :

فهو دعوى عرية عن الدليل ، بل الواقع خلافها . وكل ما في الأمر أن بعض الناس توهم أن الشيخ الألباني لما يعمل بالحديث الصحيح الذي لم يعلم له مخالفًا معتبرًا ؛ أهدر بتصرفه هذا العلماء الذين لم يعملوا بهذا الحديث ، ولم يحترم قدرهم ! وهذا الوهم لا وجه له ، لما يلي :

- أن هناك فرقًا بين تجريد متابعة المعصوم ﷺ ، وبين إهدار أقوال العلماء . قال ابن القيم رحمه الله : « الفرق بين تجريد متابعة المعصوم ﷺ ، وإهدار أقوال العلماء والغائها :

أن تجريد المتابعة : ألا تقدم على ما جاء به قول أحد ، وبرأيه كائنًا من كان ، بل تنظر في صحة الحديث أولاً ، فإذا صح لك نظرت في معناه ثانيًا ، فإذا تبين لك لم تعدل عنه ، ولو خالفك من بين المشرق والمغرب .

ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ، ولو لم تعلمه ؛ فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله ، بل اذهب إلى النص ، ولا تضعف . واعلم أنه قد قال به قائل قطعًا ، ولكن لم يصل إليك .

هذا مع حفظ مراتب العلماء ومولاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه ، فهم دائرون بين الأجر والأجرين ، والمغفرة . ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة : إنه أعلم بها منك ؛ فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص اعلم به منك ، فهلا وافقته إن كنت صادقًا !

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٩٥-٣٩٦) .

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها ، وخالف منه ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بها ، فإنهم كلهم أمروا بذلك ، فمتبعهم حقاً من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم .

فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها : من تقديم النص على أقوالهم .

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال ، وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه ؛ فالأول : يأخذ قوله من غير نظر ، ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة ، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به ، ولذلك سمي تقليدًا ، بخلاف من استعان بفهمه ، واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول ، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ؛ فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى .

قال الشافعي : إذ أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد « اه^(١) .

قلت : ينيني على هذا التقرير أمور أهمها ما يلي :

أن المحل الذي يطلب فيه وجود سلف للمستدل للعالم فيما ذهب إليه إنما هو في غير المسألة التي جاء فيها نص محكم سالم من النسخ والمعارضة .

وذلك أن الذي ينبغي للعالم إذا اجتهد في مسألة أن ينظر هل سبقه أحد من السلف إلى هذا الاجتهاد ، أو لا ، فإن لم يجد من سبقه إلى هذا الاجتهاد فليتوقف ، ويتراجع .

وفي هذا قال ابن تيمية رحمته الله : « كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ،

ولم يسبقه إليه أحد منهم ؛ فإنه يكون خطأ ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل :
إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام » اهـ^(١) .

فإذا جاء الدليل الذي يلزم المصير إليه ولم يسع أحد مخالفته لمجرد أنه
لا يعلم من قال به^(٢) .

قال أبو محمد بن حزم رحمته الله : « فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع
المتيقن إلى قول ما ، ولم يعرف أحد قبله بذلك القول ؛ ففرض عليه القول بما
أدى إليه البرهان ، ومن خالفه فقد خالف الحق ، ومن خالف الحق فقد عصى الله
تعالى . قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا
تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : ١١١] ،
ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، بل أنكر على من قاله ؛

(١) مجموع الفتاوى (٢٩١/٢١) ، وكلمة أحمد قالها للميموني انظرها في مناقب
الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ١٧٨ .

(٢) هذا الموضوع بحاجة إلى بيان ، وذلك كما يلي :
اعلم أن الحديث إذا صح وكان يتضمن حكماً عاماً على كافة الخلق ، فلا يخلو
عن الأحوال التالية :

الأولى : أن ينقل عن السلف العمل به ، بلا خلاف بينهم ، فهنا يجب عليك العمل
بالحديث بلا خلاف بين العلماء .

الثانية : أن ينقل عن السلف اختلافهم في المسألة التي ورد فيها الحديث ، فهنا
الحديث يقوي قول من ذهب إلى مقتضاه من السلف .

الثالثة : أن ينقل عنهم الإجماع على العمل بخلاف هذا الحديث الفرد ، فهنا لا شك
في ترك العمل بالحديث ، ويكون الإجماع (المتيقن) دليلاً على النسخ ،
أو التعليل ، وهذا من الأمور التي يعل بها متن الحديث .

الرابعة : أن يرد الحديث ولا تقف عن السلف لا على ما يفيد ترك العمل به ، ولا ما يفيد
العمل به ؛ فهنا محل البحث ، والذي يظهر والله أعلم ، أن يعمل بالحديث ،
ولا يهجر ، حتى يوقف على مانع صحيح يمنع من العمل به . والله الموفق .

انظر : رسالة : « تحفة الأنام في العمل بحديث النبي ﷺ » لمحمد حياة السندي .
ورسالة : « الحديث حجة بنفسه » لمحمد ناصر الدين الألباني .

إذ يقول ﷺ حاكياً عن الكفار منكرًا عليهم أنهم قالوا : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخْرَى إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْلَقُ ﴾ [ص : ٧] .

قال أبو محمد : ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم ، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا ، فكلها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسألة لم يرد فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع ، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله .

ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه ، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم ، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا ثم إلى يوم القيامة ، فهذا من قائله دعوى بلا برهان ، وتخرص في الدين ، وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا ^(١) .

ومن نفيس كلام الألباني في هذا المعنى قوله : « إنه لا يضر الحديث ، ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء ؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود » اهـ ^(٢) .

وقوله : « تشبث به - يعني الحديث - وعض عليه بالنواجذ ، ودع عنك آراء الرجال ؛ فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر ، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل » اهـ ^(٣) .

وقوله : « هذا ، ولعل فيمن ينصر السنة ويعمل بها ويدعو إليها من يتوقف عن العمل بهذه الأحاديث ؛ بعذر أنه لا يعلم أحدًا من السلف قال بها . فليعلم هؤلاء

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٦٦٢-٦٦٣) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٦٣) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٢١) .

الأحبة : أن هذا العذر قد يكون مقبولاً في بعض المسائل التي يكون طريق تقريرها إنما هو الاستنباط والاجتهاد فحسب ؛ لأن النفس حينئذ لا تطمئن لها خشية أن يكون الاستنباط خطأ ، ولا سيما إذا كان المستنبط من هؤلاء المتأخرين الذين يقررون أموراً لم يقل بها أحد من المسلمين بدعوى أن المصلحة تقتضي تشريعها ! دون أن ينظروا إلى موافقتها لنصوص الشرع أولاً ، مثل إباحة بعضهم للربا الذي سمّاه بـ «الربا الاستهلاكي» واليانصيب الخيري - زعموا - ونحوهما ، أما ومسألتنا ليست من هذا القبيل ؛ فإن فيها نصوصاً صريحة محكمة لم يأت ما ينسخها - كما سبق بيانه - فلا يجوز ترك العمل بها للعذر المذكور» اهـ^(١) .

قلت : ولا أعلم للشيخ الألباني مسألة اختار فيها قولاً لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم ، وهو يحرص دائماً على أن يذكر سلفه فيما اختار العمل به من الأقوال التي ظهر له موافقتها للنصوص .

- والشيخ يرجع إلى أقوال العلماء ويعتبر كلامهم ، ويستفيد منه ، دون تعصب أو تقليد ، فقد قال في مقدمة كتابه : « صفة صلاة النبي ﷺ » : « وأما الرجوع إلى أقوالهم - يعني : العلماء - والاستفادة منها والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة ، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح ، فأمر لا ننكره ، بل نأمر به ، ونحض عليه ؛ لأن الفائدة منه مرجوة ، لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة . قال العلامة ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها ، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء ، فجعله عوناً له على اجتهاده ، ومفتاحاً لطرائق النظر ، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني ، ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ، ولم يرح نفسه

مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها ، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر ، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه ، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ، ولم ييرثهم من الزلل كما لم ييرثوا أنفسهم منه ، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه ، والمعاین لرشده ، والمتابع لسنة نبيه ﷺ ، وهدى صحابته رضي الله عنهم .

ومن أعف نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ، ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره ، فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضًا ، وتحمم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى ، وأضل سبيلًا اه^(١) .

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق ^(٢)

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٧٢/٢) .

(٢) مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ ص ٤٧-٤٨ .

وتبقى الإشارة إلى قضية شدة الشيخ في ردوده على مخالفيه ، والواقع أن هذه القضية نسبية ، تختلف من شخص إلى آخر ، فبعضهم يسميها موضوعية في البحث وتجرد لطلب الحق دون مجاملة . وآخرون يسمونها شدة وترك للرفق . وعلى كل حال ينبغي ألا تغيب الأمور التالية :

(١) أن بعضهم يطلب من الشيخ من الرفق في رده عليه بما لا يلتزم هو به في ردوده ، فهم يطلبون من الشيخ أن يعاملهم في رده عليهم بما لا يلتزمون هم به في ردودهم على مخالفيتهم .

(٢) أن الشدة في تقرير الحق لا تعني أنه باطل . ولا تمنع من قبوله .

(٣) أن الرفق في تقرير الباطل لا يعني أنه حق .

(٤) أن الشدة قد تكون في أحيان من الحكمة في الدعوة .

(٥) أن الشدة في الاعتداء ليست كالشدة في الابتداء ، فالثانية مذمومة ، والأولى ليست كذلك ، والألباني لا يتدي إنما يعتدي ! وللشيخ - حفظه الله - تعليق على ما نسب إليه من شدة فانظره في مقدمة الطبعة الجديدة من السلسلة الضعيفة المجلد الأول ص ٢٧ .

أَمَّا قَوْلُهُمْ : ظَاهِرِي الْمَذْهَب .

فَهَذِهِ دَعْوَى كَذَلِكَ ، نَطَالِبُ فِيهَا بِالْدَّلِيلِ : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ !

وَالْوَاقِعُ أَنَّ وَصْفَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَسْمَعُ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ وَصْفَ الْأَلْبَانِيِّ بِهَا لَيْسَ بِمُسْتَعْرَبٍ ، إِذْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ! وَهَذَا الْأَمْرُ - أَعْنِي : الْفَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ ، فِي الْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ مِنَ النُّصُوصِ - يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ لِإِزَالَةِ لَبْسٍ قَدْ يَكُونُ عُلُقُ بِأَذْهَانِ بَعْضِ النَّاسِ ، وَتَحْرِيرٌ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّسْأُولَاتِ الْآتِيَةِ :

هَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي مَحَلٍّ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّهُ ظَاهِرِي الْمَذْهَبِ ؟

هَلْ مَجْرَدُ إِحَالَةِ الشَّيْخِ إِلَى كُتُبِ ابْنِ حَزْمٍ تَعْنِي أَنَّهُ ظَاهِرِي الْمَذْهَبِ ؟

هَلْ مَجْرَدُ وَقُوفِ الشَّيْخِ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ يَحْشُرُهُ فِي زِمْرَةِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؟

وَقَبْلَ الْإِجَابَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ ، أَقُولُ :

اعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ مَذْهَبَ فِقْهِي عَتِيدٍ ، مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَهَا أَتْبَاعٌ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا - وَإِنْ كَانُوا قَلَّةً - وَكُتَابُ « الْمَحَلِّيِّ » لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ ، يُعَدُّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي تَعْنِي عَنْ غَيْرِهَا ، وَلَا يَعْني غَيْرَهَا عَنْهَا ، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ - وَكَانَ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ - : « مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ مِثْلَ « الْمَحَلِّيِّ » لِابْنِ حَزْمٍ ، وَكُتَابِ « الْمَغْنِيِّ » لِلشَّيْخِ مُوْفِقِ الدِّينِ » .

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته الله مَعْقِبًا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ : « لَقَدْ صَدَّقَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ ، وَثَالِثُهُمَا : « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَرَابِعُهَا : « التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ . فَمَنْ حَصَلَ هَذِهِ الدَّوَاوِينُ ، وَكَانَ مِنْ أَذْكَيَاءِ الْمُفْتِينَ ، وَأَدْمَنَ الْمَطَالَعَةَ فِيهَا فَهُوَ الْعَالِمُ حَقًّا » اهـ^(١) .

وَإِمَامُ هَذَا الْمَذْهَبِ هُوَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ (ت ٢٧٠هـ) ، عَاصِرُ رحمته الله

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/١٩٣) .

إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) ، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، وغيرهما من الأئمة . وعدّه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في فقهاء الحديث .

قال ابن تيمية رحمته الله : « والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ، ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث - رحمهم الله أجمعين - » اهـ^(١) .

وأهم معالم هذا المذهب : الجمود على ظاهر لفظ النص دون مراعاة المعنى المقصود منه ، وإبطال دليل القياس ، والمبالغة في دليل الاستصحاب ، واعتقاد أن الأصل في عقود المسلمين البطلان ، وبسبب هذه الأمور سُنع عليهم^(٢) .

وبعد هذا التعريف الموجز بـ « الظاهرية » ، أعود إلى الإجابة عن تلك الأسئلة ، فأقول :

لم أجد الشيخ الألباني في كتاب من كتبه ، قد صرّح أنه ينتمي إلى مذهب الظاهرية ، بل وجدت الشيخ - حفظه الله - يصرّح في أكثر من موضع بمنهجه في الفقه ، أنه يعتمد فيه اتباع الأحاديث والآثار ، ولا يخرج عنها ، مع احترام الأئمة جميعاً والاستفادة من فقههم^(٣) . بل وجدت الألباني في مواضع يشنع على ابن حزم رحمته الله في جموده ، فمرة قال في مسألة : « خلافاً لما قعقع حوله ابن حزم »^(٤) ، ومرة قال : « وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته »^(٥) .

ومن مؤلفات الشيخ اللباني كتابه في الرد على ابن حزم في مسألة المعازف ، واسمه : « تحريم آلات الطرب ، أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قرية ودينًا » .

(١) حقيقة الصيام لابن تيمية ص ٣٧ .

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/٣٤٤) .

(٣) انظر مقدمة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأنك تراها ، ففيها الكثير من ملامح منهج الشيخ الألباني في التفقه .

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٦٠ .

(٥) تمام المنة ص ١٦٢ .

وهذا الواقع يدفع بشدة أن ينسب الشيخ إلى المذهب الظاهري ، نسبة مذهب ، بله نسبة تقليد وتعصب !

وبالنسبة للسؤال الثاني ، فإني أقول : لا يحق لأحد أن ينسب أحداً إلى مذهب ما لمجرد أنه نقل عنه ، أو أحال إليه ، كيف يصح هذا ؟ ولم لم يقولوا : الألباني حنفي ، أو مالكي ، أو شافعي ، أو حنبلي ، أو تيمي ، أو جوزي ؟ مع العلم أن إحالاته إلى المذاهب الفقهية وأصحابها ، وإلى ابن تيمية وابن القيم أكثر من إحالاته إلى الظاهرية ، أو إلى ابن حزم - رحمهم الله تعالى .

وبالنسبة للسؤال الثالث ، أقول : ومجرد الوقوف عند ظاهر النص ، لا يرير حشر الشيخ الألباني في الظاهرية ، وإلا لزم من قال بذلك أن يعد جمهور السلف وأئمة الدين ظاهرية ؛ لأن هذا هو الأصل عندهم ، وهي بدهية في الاستدلال لا أظنها تخفى على من يتأمل .

وذلك لأن الأصل عند السلف : الوقوف على ظاهر النص ، وترك الخروج عنه إلا بدليل .

والمراد بالظاهر : ما ترجح أنه المقصود من الكلام ، أو لم يأت قصد يخالفه^(١) .

قال الإمام الشافعي رحمهم الله ، في كلام له : « فلما احتمل المعنيين - يعني : الحديث - وجب على أهل العلم ألا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له .

(قال الشافعي) : وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين : أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ويطيعونه في الأمرين جميعاً اهـ^(٢) .

(٢) الرسالة ص ٣٢٢ .

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٨) .

(وقال الشافعي) : «..... فكل كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يعلم حديث ثبت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا ، وما كان في مثل معناه» اهـ^(١) .

وهذا هو ما جرى عليه أهل العلم ؛ حتى إن أئمة الحنفية إذا خالف الصحابي ظاهر مرويه فالعبرة عندهم بظاهر المروي لا بخلاف روايه^(٢) .

قال ابن قيم الجوزية رحمته الله : «الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك ، ومُدَّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه» اهـ^(٣) .

قال الشنقيطي رحمته الله : «التحقيق الذي لا شك فيه ، وهو الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وعامة المسلمين : أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح» اهـ^(٤) .

وقال أيضًا رحمته الله : «قد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه ، إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول» اهـ^(٥) .

وبناء على هذا أقول : الأخذ بالظاهر ليس محلاً للخلاف بين الظاهرية وخصوصهم ، حتى ينسب أهل الحديث - والألباني منهم - إلى الظاهرية ، لمجرد الوقوف عند ظاهر النصوص .

(١) الرسالة ص ٣٤١ .

(٢) أصول السرخسي (٦/٢-٧) ، كشف الأسرار (٧٩/٢) .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٨/٣-١٠٩) . (٤) أضواء البيان (٤٣٨/٧) .

(٥) أضواء البيان (٤٤٣/٧) .

واعلم - بارك الله فيك - أن الظاهرية إنما ذُموا لأمر أربعة ذكرها ابن قيم الجوزية ، في قوله عن الظاهرية نفاة القياس : « أخطئوا من أربعة وجوه : أحدها : ردّ القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ .

الثاني : تقصيرهم في فهم النصوص ، فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالاته عليه ، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة على مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين .

الثالث : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه ، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل ، وليس عدم العلم علمًا بالعدم .

الرابع : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان ، حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقدّم عليهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس ، وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل^(١) . وأهل الحديث - والألباني منهم - من أبعد الناس عن هذه الأخطاء التي سجلها العلماء على الظاهرية .

والمقصود هنا : أن الأخذ بالظاهر ليس محللاً للخلاف بين الظاهرية وغيرهم ، إذ الجميع يأخذ بظاهر النصوص ، ولا يتركه ما لم تأت قرينة صارفة ، وإنما محل الخلاف بين الظاهرية وغيرهم ، هو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود ، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها ، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟^(٢) .

وبعبارة أخرى : هل الأخذ بالظاهر يحتم الاكتفاء به أم لا ؟^(٣) .

(١) إعلام الموقعين (١/٣٣٨-٣٤٤) باختصار .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٩٨-١٢٣) ، وخصوصًا منه ص ١٠٩ ، ١١١ .

(٣) ابن حزم خلال ألف عام ، السفر الرابع ص ٧٤ .

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده ، على : أن القصود معتبرة في العقود ، والأفعال ، والألفاظ والعبادات .

والألباني مع أهل الحديث يأخذ بالقياس ، ويتفهم مقاصد الشرع ، وينظر في كل ما له تأثير على ظاهر اللفظ ، ويراعيه في فقهه ونظره - ولا أزكي على الله أحدًا - فإن ظهر له ، وإلا وقف عند ظاهر اللفظ ، وعلى هذا النهج كان الصحابة والتابعون ، بل هذا الأمر ومراعاته من الأمور التي ينبغي للمفتي مراعاتها .

قال ابن القيم رحمه الله : « ينبغي للمفتي بلفظ النص مهما أمكنه ؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك .

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري ، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص ، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص .

ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، فألفاظ النصوص عصمة وحجة ، بريئة من الخطأ والتناقض ، والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة عهد الصحابة ، وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم ، وخطوؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك ، وهلم جرا .

ولمَّا استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع ، كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض .

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا ، قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل رسول الله ﷺ كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور ،

فلما طال العهد بعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبًا عند المتأخرين ؛ أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه : قال الله ، وقال رسول الله «إلخ كلامه ﷺ»^(١) . قلت : ولذا تجد كتابًا كـ «المواقف» للإيجي لا آية ولا حديث فيه من أوله إلى آخره إلا بما لا يتجاوز عدد أصابع اليد ، وكذا غالب المتون الفقهية ، ولابن خلدون كلام في مقدمته^(٢) حول أثر هذه المختصرات الفقهية (المتون) على طلبة العلم الشرعي .

والمقصود بيان أن جريان أهل الحديث - والألباني منهم - في مصنفاتهم وفتاواهم على النص ، والتزام ظاهره ، ما لم يأت صارف صحيح معتبر ، لا يحشرهم في المذهب الظاهري ، بل الواقع أن هذا هو منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

أما قولهم : متساهل في التصحيح :

فهذا أمر نسبي يختلف بحسب الناس ؛ فمن كان متشددًا يرى غيره متساهلاً ، ومن كان متساهلاً يرى غيره متشددًا ، والمرجع في معرفة الحقيقة إلى الاستقراء والسبر للحال ، ومقارنته بغيره .

وجملة المسائل التي ينسب فيها الألباني إلى التسهل هي التالية :

- ١- تحسين الحديث الضعيف بتعدد الطرق .
- ٢- قبول حديث الراوي مجهول الحال ، واعتماده توثيق ابن حبان رحمه الله .
- ٣- تعديله لبعض الرواة الضعفاء .

وسأعرض هذه المسائل مبينًا الصواب فيها - إن شاء الله تعالى - ثم أذكر موقف الألباني ، مقارنًا مع كلام أهل العلم لتقف على الحق الحقيقي بالقبول ، إن شاء الله تعالى .

(١) إعلام الموقعين (٤/١٧٠) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (الدار التونسية ١٩٨٤م) (٢/٦٩٤-٦٩٥)، وانظر ما كتبه صاحب الفكر السامي حول الموضوع نفسه (٤/٣٩٨-٤٠٤) .

المسألة الأولى : تحسين الحديث الضعيف بتعدد الطرق .

الكلام فيها من خلال النقاط التالية :

- الحديث الضعيف الذي اشتد ضعفه لا يترقى إلى درجة الحسن لغيره بتعدد الطرق .

- شروط ترقى الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره .

- الحديث الحسن لغيره محل للاجتهد .

- تعدد طرق الحديث يفيد في بيان مرتبة الحديث قبولاً ورداً .

- لكل حديث نظر خاص .

وإليك البيان :

الحديث الضعيف الذي اشتد ضعفه لا يترقى إلى درجة الحسن لغيره بتعدد الطرق .

كل أنواع الحديث الضعيف تقبل الاعتبار والانجبار ، وترقى بتعدد الطرق ، إلا الحديث الذي في سنده راوٍ كذاب وضاع ، وحديث المتهم بالكذب ، وحديث الراوي الذي في مرتبة الترك (كمن ساء حفظه جدًّا) ، والحديث الشاذ ، والحديث المنكر .

قال ابن الصلاح رحمته الله في تعريفه للقسم الأول من الحديث الحسن ، وهو الحسن لغيره ، قال رحمته الله : « الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأنه روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع روايه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك من أن يكون شاذًا ومنكرًا ، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل » اهـ^(١) .

(١) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح - تحقيق العتر) ص ٢٧-٢٨ .

قلت : يعني كلام الترمذي في بيان مراده من الحسن عنده : « ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذًا ، ويروى من غير وجه » اهـ^(١) .
وقد دلّ هذا الكلام على إخراج الأنواع التالية ، عن قبولها للترقي بتعدد الطرق ، وهي :

- الحديث الذي فيه راوٍ كذاب .
 - الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب .
 - الحديث الذي فيه راوٍ مغفل كثير الخطأ ، وفي حكمه سيئ الحفظ جدًا .
 - الحديث الشاذ .
 - الحديث المنكر .
- وهذه الأنواع هي التي استثنيتها في صدر القاعدة عن قبول الترقى بتعدد الطرق .

قال ابن الصلاح رحمته الله : « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ؛ فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ، ولم يختل فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ، ومقاومته ؛ وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا .

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فإنه من النفائس » اهـ^(٢) .

(١) العلل الصغير للترمذي ، مطبوع في آخر السنن له (٧٥٨/٥) .

(٢) علوم الحديث (تحقيق العتر) ص ٣٠-٣١ .

شروط ترقى الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره :

والكلام السابق عن الترمذي وابن الصلاح - رحمهما الله - يفيد أن تعدد طرق الحديث الضعيف لا يرقيه إلى مرتبة الحسن لغيره إلا بشرطين :
الأول : ألا يشتد ضعف الطرق .

الثاني : أن يكون تعدد الطرق تعددًا حقيقيًا بحيث لا يغلب على الظن أن هذه الطرق هي في الحقيقة طريق واحد ، تصرف فيه الرواة ، وهذا معنى قولهم : « يروى من غير وجه » أو « اختلف مخرج الحديث »^(١) .

الحديث الحسن لغيره محل للاجتهاد :

ولمَّا كان الحديث الحسن لغيره ، مما يتفاوت الناس في إدراكه حيث إن تفاصيله تدرك بالمباشرة والبحث ، والناس يتفاوتون في ذلك ، قال الإمام الذهبي -رحمة الله عليه - : « لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ : هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيومًا يصفه بالصحة ، ويومًا يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه . وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق » اهـ^(٢) .

(١) اختلاف مخرج الحديث تارة يكون بالنسبة إلى الصحابي راوي الحديث ، وتارة يكون إلى محل مدار السند . فالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما يكون قد اختلف مخرجه بالاعتبار الأول . والحديث الذي يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا رواه أبو إسحاق عن عمرو بن شعيب به ، ورواه منصور عن عمرو بن شعيب به ، فقد اختلف مخرجه باعتبار محل مدار السند . وعلى الثاني إذا كان الضعف في نفس محل مدار السند ، فإن تعدد الطرق مع اتحاد محل مدار السند لا يفيد في ترقيه ، لأنه لم يأت ما يجبر محل الضعف ، ويعضده ، وإذا كان تعدد الطرق تحت محل مدار السند فإن تعدد الطرق يرقيه ، ويقويه ، فافهم .

(٢) الموقظة ص ٢٨-٢٩ .

وقال ابن كثير - رحمته الله - عن الحديث الحسن : « وهذا النوع لَمَّا كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأم ، عُسِّرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة ؛ وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ، ربما تقصر عبارته عنه » اهـ^(١) .

تعدد طرق الحديث يفيد في بيان مرتبة الحديث قبولاً ورداً :

قد يكون الحديث ضعيفاً فتعدد طرقه فيترقى إلى درجة الحسن لغيره ، لتوفر شروط ترقى الحديث فيه . وقد تتعدد طرق الحديث الذي ظاهره الصحة فيكشف هذا التعدد علة في الحديث ، لم تكن ظاهرة !

قال ابن تيمية - رحمة الله عليه - : « والمقصود هنا : أن تعدد الطرق مع عدم التشاور أو الاتفاق في العادة ؛ يوجب العلم بمضمون المنقول ، لكن هذا ينتفع به كثيراً من عِلْمِ أحوال الناقلين ، وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول ، والسيئ الحفظ ، وبالحديث المرسل ، ونحو ذلك ؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ، ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره .

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ ، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلظه فيها ، بأمور يستدلون بها - ويسمون هذا علم علل الحديث ، وهو من أشرف علومهم - بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط ، وغلط فيه ، وغلظه فيه عرف إما بسبب ظاهر ، (وإما بسبب غير ظاهر) » اهـ^(٢) .

وقال ابن حجر رحمته الله : « المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله ، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة ، ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة .

(١) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص ٣٧ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٦٨ - ٧٠ .

وبهذا يظهر عذر أهل الحديث من تكثيرهم طرق الحديث الواحد ؛ ليعتمد عليه ؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه « اهـ^(١) .

لكل حديث نظر خاص :

وأهل الحديث مع هذا جميعه يصرحون بأن لكل حديث نظر خاص من المحدث ، خاصة في باب زيادات الثقات .

قال ابن تيمية رحمته الله : « لكل حديث ذوق . ويختص بنظر ليس للآخر » اهـ^(٢) .

قال ابن رجب رحمته الله في معرض كلام له على التفرد والتعليل به : « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد ، وإن لم يرو الثقات خلافة : إنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه ، كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » اهـ^(٣) .

وقال ابن عبد الهادي رحمته الله في كلام حول زيادات الثقات : « بل كل زيادة لها حكم يخصصها ، ففي موضع يجزم بصحتها وفي موضع يغلب على الظن صحتها ... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة وفي موضع يغلب على الظن خطؤها وفي موضع يتوقف في الزيادة ... » اهـ^(٤) .

وبعد : فأنت إذا تقرر لديك هذا البيان لمسألة تحسين الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بتعدد الطرق ؛ فاعلم أن الألباني رحمته الله لم يخرج عن سنن القوم ، بل كان مطبقاً لقواعدهم ، مراعيًا لنهجهم ، سالكًا فيه سبيلهم .

(١) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ص ١٩ .

(٢) علم الحديث لابن تيمية ص ٣٩ .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٨٢/٢) .

(٤) نقله في نصب الراية (٣٣٦/١) .

وأنت إذا لاحظت أن المرجع في هذه القضية إلى البحث وطول الممارسة والدربة في تخريج الحديث ؛ فإنك تسلم - إن شاء الله تعالى - للألباني في حكمه بتحسين الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بتعدد الطرق ، إذ أمضى ﷺ قرابة نصف قرن مشغلاً بالحديث تخريجاً ودراسة ودعوة وتصنيفاً ، مما يجعل كفته ترجح في هذا الجانب على غيره ممن يعترض عليه ، ولما يلي بلاءه في ذلك !

وأزيد إيضاحاً مسألة تقوي الحديث بتعدد الطرق ، فأقول :

تعدد طرق الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه لا يخرج عن أن يقال فيه أحد الأقوال التالية :

القول الأول : إنه لا يفيد في قوة الحديث شيئاً ، بل كل طريق للحديث يعل الطريق الآخر .

وعلى هذا لا يكون هناك حديث حسن لغيره أصلاً ، وهذا كاف في طرح النظر عن تأمل هذا القول !

القول الثاني : إنه يقوي الحديث الضعيف سواء كان شديد الضعف ، أم يسير الضعف ، ما دام يغلب مع تعدد هذه الطرق ، عدم وجود تواطؤ بين رجال هذه الطرق على رواية الحديث ، ولم يكن المتن منكراً ، وأن يكون المتن قصة طويلة تتكرر مع ذلك في كل مخرج^(١) .

(١) ولا شك أن هذا يشعر بأن للحديث أصلاً ، ومن أجل هذا كان السيوطي ﷺ يعترض على ابن الجوزي ﷺ في كتابه : « الموضوعات » ، في بعض الأحاديث بأن لها طرقاً كثيرة ، كما تراه في كتابه : « اللآلئ المصنوعة » ، ثم إذا نظرت فيها وجدتها في مرتبة الضعيف الذي لا يقبل الانجبار ، ومراده بهذا : أن كثرة الطرق مع تعدد المخرج ، مع استبعاد حصول التواطؤ ، مع تكرار لفظ الحديث أو بنحوه ، يشعر بأن للحديث أصلاً يمتنع معه الحكم بالوضع .

نعم يبقى النظر هل هو ضعيف فقط ، أو يترقى إلى الحسن لغيره ! وهذه المسألة تحتاج إلى بحث خاص يُفرد لها ، من أجل تحريرها . وما ذكرته =

القول الثالث : أنه يتقوى بذلك ، بالشرطين السابقين :

= هنا مجرد عرض للقضية ، لتعلقها بما البحث بصدده . ثم رأيت الحافظ السلفي يشير إلى صحة حديث : « من حفظ على أمتي أربعين حديثًا » وتعليق الحافظ المنذري عليه بقوله : « لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة » . فتعقبه الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص ٩٠ : « لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف . فالضعيف يتفاوت فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد ، فيكون الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن ، والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال ، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال » وقال : « وعلى هذا يحمل قول النووي في خطبة الأربعين له : وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقال (أي النووي) بعد أن ذكر هذا الحديث : اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف إن كثرت طرقه » اهـ . قلت : فكلامه صريح في أن تعدد طرق الحديث الضعيف تقويه مطلقًا سواء كان الضعف في درجة الاعتبار أم لا . كما أفاد أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار يرقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال ، إلى درجة الضعف الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره .

تنبيهان :

الأول : جواز العمل بالحديث الضعيف ، مشروط بشروط ذكرها الحافظ نفسه في رسالته تبين العجب ، انظر كتاب التخريج ودراسة الأسانيد (ضمن الإضافة) ص ٣٨٣-٣٨٤ .

الثاني : قول ابن حجر رحمته الله : « والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة » مراده أن الطريق الذي جاء من طريق راوٍ مجهول ، ثم جاء من طريق رواة متهمين أو دونهم لا تترقى بذلك إلى درجة الحسن لغيره ، أو أن رواية المجهول التي جاءت عن طريق متهمين لا تعد في مرتبة الاعتبار ، وليس مراده أن رواية المجهول لا تقبل الاعتبار مطلقًا فتنبه . انظر تحرير المنقول في الراوي المجهول (ضمن الإضافة) ص ١٢٩-١٣٨ ، ومناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص ٩٢-٩٣ ، ٣٠٥-٣٦٧ .

- ألا يشتد ضعف الحديث .

- أن تتعدد طرق الحديث .

والقول الوسط بين تشدد الأول ، وتساهل الثاني هو القول الثالث .

فهل يقال عن هذا القول الثالث ، الذي جرى عليه جمهور أهل الحديث ،

ومعهم الألباني ، هل يقال عنه تساهل في التحسين؟!؟

المسألة الثانية : قبول حديث الراوي مجهول الحال ، واعتماده توثيق ابن حبان

ﷺ .

وهذه من المسائل التي نسب فيها الألباني إلى التساهل دون دليل صحيح

عليها ! إذ الواقع أن الألباني ﷺ ردّ في أكثر من موضع على من يعتمد توثيق ابن

حبان ﷺ للراوي ، ووصف ابن حبان بالتساهل !

لكنه ﷺ نبه إلى أن الرجل الذي ينفرد ابن حبان ﷺ بتوثيقه ، ويروي عنه

أكثر من ثقة ، ولم يأت بمتن منكر أنه صدوق يحتج به . ولم يتنبه إلى هذا بعض

الفضلاء فنسب الشيخ إلى التناقض .

وقد عقد الألباني في مقدمة كتابه : « تمام المنة »^(١) ، القاعدة الخامسة ،

وعنوانها : « عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان » ، ومما قاله فيها : « إن المجهول

بقسميه لا يقبل حديثه عند جمهور العلماء ، وقد شذ عنهم ابن حبان فقبل

حديثه ، واحتج به وأورده في « صحيحه » .

ثم نقل الألباني عن الحافظ ابن حجر وابن عبد الهادي - رحمهما الله -

ما يؤكد ذلك ، مع زيادة تحقيق وتدقيق منه - حفظه الله - ثم ذكر بعض الأمثلة

على من ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يرو عنه غير راوٍ ضعيف أو مجهول ، ثم

نبه إلى أن الجهالة العينية وحدها ليست جرحاً عند ابن حبان ، وقال : « وقد

ازددت يقيناً بذلك بعد أن درست تراجم كتابه « الضعفاء » وقد بلغ عددهم قرابة

ألف وأربعمائة راوٍ ، فلم أرَ فيهم من طعن فيهم بالجهالة ، اللهم إلا أربعة منهم ، لكنه طعن فيهم بروايتهم المناكير ، وليس بالجهالة ، وهاك أسماءهم وكلامه فيهم » .

ثم قال الألباني : « والخلاصة أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته في توثيقه للمجهولين ، لكن ليس ذلك على إطلاقه كما بينه العلامة المعلمي في « التنكيل » (١/٤٣٧-٤٣٨) ، مع تعليقي عليه ، وراجع لهذا البحث ردّي على الشيخ الحبشي فإنه كثير الاعتماد على من وثقه ابن حبان في المجهولين ص ١٨-٢١ .

وإن مما يجب التنبيه عليه أيضًا أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلمي أمر آخر هام ، عرفته بالممارسة لهذا العلم ، قلّ من نبه عليه ، وغفل عنه جماهير الطلاب ، وهو : أن من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه ، فهو صدوق يحتج به .

وبناء على ذلك قَوِّت بعض الأحاديث التي هي من هذا القبيل كحديث العجن في الصلاة ، فتوهم بعض الناشئين في هذا العلم أنني ناقضت نفسي ، وجاريت ابن حبان في شذوذه ، وضعف هو حديث العجن » .

وقد عاد الألباني إلى التدليل على صحة ما جرى عليه أثناء كتابه « تمام المنة »^(١) ، في ردّه على بعض الفضلاء .

فهذا الذي جرى عليه الألباني رحمته الله ، ليس من التناقض في شيء ، والحمد لله ، كما أنه ليس من التساهل ، بل هو أمر جرى عليه جمهور أهل العلم !

- عقد ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل ، بابًا ترجمته : « باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه ، أنها تقويه ، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه » ، ثم قال : « سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما

يقويه؟ قال : إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه ؟ قال : إي لعمرى . قلت : الكلبي روى عنه الثوري . قال : إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبي يُتكلم فيه » .

قال ابن أبي حاتم رحمته الله : « قلت لأبي : ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده ؟ قال : كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فتعلقوا روايته عنه وإن لم تكن روايته عن الكلبي قبوله له » اهـ^(١) .

وقال ابن القطان رحمته الله عن سعيد بن محمد بن جبير : « لا يعرف حاله ، وإن عرف نسبه وبيته ، وروى عنه جمع ، فالحديث لأجله حسن لا صحيح » اهـ^(٢) .
قال الذهبي رحمته الله : « الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح » اهـ^(٣) .

-
- (١) الجرح والتعديل (٣٦/١) . وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب (٣٨١/١) .
(٢) نقله المناوي في فيض القدير (٢٠٦/٦) ، مع التنبيه إلى تصحيح في الطبع : « سعيد بن محمد بن جبر » صوابه : « جبير » كما يُعلم من مراجعة ترجمته .
(٣) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣) .

فائدة : تعقب ابن حجر رحمته الله (كما في فتح المغيـث للسخاوي ١٣/٢) كلام الذهبي هذا بقوله : « ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان ، نعم هو حق فيمن كان مشهورًا بطلب الحديث والانتساب إليه » اهـ قلت : كلام الذهبي إنما هو في حق الشيوخ ، وهم من عرف بالتحديث ونسبوا إليه كما هو اصطلاحهم ، فهو داخل فيما ذكر ابن حجر أنه حق ! ويلاحظ أن المعلمي في التنكيل (٦٦/١-٦٧) قرر أن كثيرًا من الأئمة ينون على الأصل الذي جرى عليه ابن حبان ، فإذا استحضرت هذا ، مع كلام أبي حاتم وأبي زرعة وابن القطان ، ظهر لك صواب قول الذهبي في الشيوخ وإن لم يصلوا إلى حد الشهرة ، فتأمل . وانظر تحرير المنقول في الراوي المجهول (ضمن الإضافة) ص ١٠٦-١٠٨ .

وهذه النصوص تفيد أن رواية الثقة عن الرجل الذي لا يعرف بجرح وتعديل مما يقويه^(١) ، ومحل هذا ولا شك إذا لم يأت بمتن منكر ، فكيف إذا انضاف إلى ذلك توثيق ابن حبان^(٢) .

فإذا جرى الألباني على هذا يقال عنه متساهل!؟

المسألة الثالثة : تعديله لبعض الرواة الضعفاء .

فهذه دعوى ؛ إذ لا يستطيعون أن يأتوا براوٍ واحد أجمع على ضعفه ، وجاء الألباني وعدّله هكذا !

نعم تجد الألباني يعدل راوٍ اختلف في توثيقه وجرحه ، وهو حينما يرجح التعديل ، إنما يرجحه بالمرجحات المعتبرة عند أهل العلم . ويطبق القواعد التي جرى عليها العلماء في الجرح والتعديل ، فهو يقدم الجرح على التعديل . ولا يقبل الجرح إلا مفسراً .

وإذا جرح الراوي بجرح وظهر له أنه ليس بجارح لسبب من الأسباب اعتبر ذلك . ويقبل الجرح المجمل في حق من لم تثبت عدالته .

(١) بل رأيت في الكامل (٧٣١/٢) ، في ترجمة الحسن بن ذكوان ، ولبعض أهل الجرح والتعديل كلام فيه ، يقول ابن عدي رحمته الله : « وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت ، وليس بالكثير ، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره . على أن يحيى ابن القطان وابن المبارك قد روي عنه كما ذكرته ، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويه عنه . وأرجوا أن لا بأس به » اهـ .

(٢) مع ملاحظة أن توثيق ابن حبان للراوي على درجات ، فمن أعلاها أن ينص على عدالته وثقته بعبارة تشعر بمعرفته لحاله ، ودونها لو وثقه ابن حبان بمجرد إirاده في كتابه الثقات ، ودونها لو أورده فيه وصرح بأنه لا يعرفه ، ودونها لو أورده فيه وأورده في كتابه في المجروحين ، وانظر قاعدة ابن حبان في كتابه الثقات (ضمن الإضافة) ص ١٩٠-١٩٢ .

ويراعي التفصيل في حال كل راوٍ ، متبعًا - جهده وطاقته - كلام أئمة الجرح والتعديل .

خذ على سبيل المثال :

- إسماعيل بن عياش ، تقرأ في ترجمته جرحًا مطلقًا ، وتعديلاً مطلقًا ، وتفصيلاً في حاله ، فهو إذا روى عن الشاميين ضابط ، وإذا روى عن غيرهم لا يضبط ؛ فالألباني اعتمد التفصيل فيه ، ولم يقبل الجرح المطلق ولا التعديل المطلق (١) .

- عبد الله بن لهيعة ؛ تقرأ في ترجمته جرحًا مطلقًا ، وتعديلاً مطلقًا ، وتفصيلاً يتبين منه ضبطه لما رواه قبل احتراق كتبه وأصوله ، وضعف ضبطه بعد ذلك ، والألباني يعتمد هذا التفصيل في حال ابن لهيعة ، فيقبل ممن روى عنه قبل احتراق كتبه ، ولا يقبل ممن روى عنه بعد الاحتراق إلا في الشواهد والمتابعات .

والأمثلة على هذا كثيرة ، لست أرى حاجة إلى التطويل بذكرها ، وحاله في ذلك لا ينسب إلى التساهل عند من تفكر ، وأنصف .

أما قولهم : متناقض في أحكامه على الحديث .

فهذا جهل أو تجاهل لحقيقة الوضع .

اعلم أن من البديهيات عند أهل السنة والجماعة أن العصمة لا تثبت لأحد من هذه الأمة غير نبي الله ﷺ . أمّا غير النبي ﷺ فلا تثبت له العصمة على انفراده ، ونحن - ولله الحمد والمنة - على هذا الأصل ؛ فلا تثبت العصمة للألباني ﷺ ، كما لا تثبتها لغيره من أهل العلم .

والخطأ وارد على كل واحد ، إذ « كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٦٦٦) (٤/٢٣٠) .

التوابون»^(١) ، فمن اجتهد من أهل العلم وأصاب له أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فقد أصاب أجرًا^(٢) .

أقول : فالخطأ والتناقض وارد على الألباني رحمته الله ، كما هو وارد على غيره من العلماء ؛ إذ الكل غير معصوم .

لكن هل مجرد حصول الخطأ والتناقض من العالم مسقط له ، وسالب عنه وصف العلم ؟

لا أظن أحدًا منصفًا بله عالمًا يقول بذلك !

نعم من كثر غلظه ، وغلب خطؤه على صوابه ؛ سقط الاحتجاج به ، و سلب عنه وصف الضبط .

قال ابن الصلاح رحمته الله : « يعرف كون الراوي ضابطًا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ؛ فإن وجدنا رواياته موافقه ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا . وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه والله أعلم » اهـ^(٣) .

(١) اقتباس من حديث إسناده حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، حديث رقم (٢٤٩٩) ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، حديث رقم (٤٢٥١) . والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٥/٢) ، ومحقق جامع الأصول (٥١٥/٢) .

(٢) اقتباس من حديث صحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (٧٣٥٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (١٧١٦) ، وانظر جامع الأصول (١٧١/١٠) .

(٣) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (تحقيق العتر) ص ٩٥-٩٦ .

والحال كما قال الذهبي رحمته الله : « أنا أشتهي أن تعرفني مَنْ هو الثقة الثبت الذي ما غلط ، ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له ، وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها . اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك ثم قال : وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً ولا سنداً يصيره متروك الحديث ثم قال : ولا مِنْ شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ » اهـ^(١) .

إذا تقرر هذا ؛ فاعلم أن جميع الأحاديث التي نسب فيها الألباني رحمته الله - إلى التناقض في أحكامه عليها ، لا تؤثر بحمد الله تعالى في الثقة به وبعلمه ، عند المنصف بله العالم ؛ إذ نسبة الأحاديث التي ذكر فيها تناقض الألباني إلى الأحاديث التي خرّجها الشيخ ولم ينسب فيها إلى التناقض قليلة لا يلتفت إليها ، إذ هي لا تكدر بحر علمه ، والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث .

والأحاديث التي خرّجها الألباني كثيرة ، تقع في كتبه أذكر منها :

- صحيح وضعيف الجامع الصغير في ستة مجلدات .
- صحيح وضعيف السنن الأربعة في ستة عشر مجلداً في مكتبة المعارف بالرياض .
- إرواء الغليل في ثمانية مجلدات .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة في أحد عشر مجلداً في مكتبة المعارف بالرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة في عشرين مجلداً في مكتبة المعارف بالرياض .
- تخريج مشكاة المصابيح .
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة .
- صحيح الترغيب والترهيب في خمسة مجلدات ، نشر مكتبة المعارف بالرياض .

(١) ميزان الاعتدال (٣/١٤٠-١٤١) .

- ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة .

- نيل المرام في تخريج كتاب الحلال والحرام .

ومجموع الأحاديث في هذه الكتب إذا حذف المكرر منها يأتي بالآلاف ، فانظر كم يصير العدد باعتبار الطرق ، ثم انظر كم يصير العدد باعتبار الروايات ؛ لأن هذا جميعه يُحكم عليه ويبين حاله ، ثم انظر كم يقع ما نسب يه الشيخ إلى التناقض - إذا سُلم - إلى مجموع ذلك !!

على أن الأحاديث التي نسب فيها الشيخ إلى التناقض لا تتجاوز الألف ، ونسبة الشيخ فيها إلى التناقض دعوى حاقدة ، وتدليس خبيث في أغلبها ، ولا يسلم عند التحقيق منها إلا القليل والقليل جدًا ، فهي لا تخرج عن الأحوال التالية :

الأولى : أحاديث تغير حكم الألباني عليها بناء على ظهور حيثيات جديدة في القضية ، لم يعلم بها ففاته الاطلاع عليها في دراسته وحكمه أول الأمر .

وهذه الحال في الحقيقية ليست من التناقض ، إنما الواقع تغير في الحكم نتيجة تغير حيثياته ، فهو مصيب في حكمه الأول بناء على الحيثيات التي بنى عليها حكمه أولاً ، وهو مصيب في حكمه الثاني بناء على الحيثيات الجديدة التي وقف عليها ، فهل يُعد هذا من التناقض !؟

وهذه الحال تشمل الصور التالية :

- ١- أحاديث حكم عليها بالنظر إلى طريق ، ثم وقف على طريق آخر .
- ٢- أحاديث حكم عليها بناء على الراجح في حال الراوي عنده ، ثم تجدد اجتهاده في حال الراوي ، فتغير الحكم .
- ٣- أحاديث لم يتبين فيها علة ، ثم ظهرت له بعد .
- ٤- أحاديث ظن فيها علة ، ثم زالت لَمَّا وقف للحديث على طرق أخرى .
- ٥- أحاديث لم يعلم وجود متابع لها أو شاهد ، ثم علمه بعد .

الحال الثانية : أحاديث من قبيل الحديث الحسن لغيره ، الذي يتردد نظر المحدث فيه ، فتارة يرقيه إلى الحسن ، وتارة لا يخرج عن حيز الضعيف .

قال الذهبي رحمته الله : « لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ : هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .

وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ ، عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق » اهـ^(١) .

ويبقى بعد هذا حالتان :

الحال الثالثة : أحاديث نسب فيها إلى التناقض بغير حق ، لقصور علم من نسبه فيها إلى التناقض .

الحال الرابعة : أحاديث اختلف فيها حكم الشيخ نتيجة للقصور البشري ، الذي لا يخلو منه عالم بله أحد من بني آدم ، وهي قليلة جداً ، ويسيرة بجانب ذلك العدد الضخم من الأحاديث التي خرجها الشيخ طوال خمسين عاماً خدمة للحديث دراسة وتخريجاً ودعوة ، وأنت خبير والحال هذه أن نسبة الشيخ الألباني إلى التناقض وإرادة إسقاط الثقة بعلمه وبكتبه ، دعوى فارغة ، حاقدة ، لا تساوي في معيار الحق شيئاً ، ولا يستحق أن ينسب فيها الشيخ رحمته الله إلى التناقض^(٢) !

(١) الموقظة ص ٢٨-٢٩ .

(٢) وأوصي القارئ الكريم بقرعة كتاب « الأنوار الكاشفة لـ « تناقضات » الخساف الزائفة ، وكشف ما فيها من الزيغ والتحريف والمجازفة » ، فإنني لم أورد الأمثلة اكتفاء بما ذكر فيه .

أما قولهم : لا يهتم بنقد المتن .

فهذه دعوى باطلة لا أساس لها ! والواقع في كتب الشيخ رحمه الله تعالى ينقضها ؛ إذ النظرة العجلى إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة في أجزاءهما الواحد والثلاثين ، توقفت على مواضع كثيرة نقد فيها الألباني متن الحديث ، بل هو ناقد بصير في ذلك !

والحقيقة أن قضية « نقد متن الحديث » عند المحدثين ، من القضايا التي نالت عناية الكثير من الباحثين ، ولعل العلامة المعلمي اليماني رحمته الله من أفضل من تكلم في هذا الموضوع ^(١) ، جزى الله الجميع خيرا الجزاء ، وأحسن إليهم ، وجعل ما بذلوه من جهد في موازين حسناتهم يوم القيامة .

ومن المفيد هنا تلخيص أهم معالم منهج المحدثين في نقد متن الحديث ^(٢) ، وذلك في النقاط التالية :

- يعتمد المحدث في حكمه على الأحاديث اعتمادًا كليًا على السند ، ويأتي المتن تبعًا له .

قال يحيى بن سعيد القطان رحمته الله : « لا تنظروا إلى الحديث ، ولكن انظروا إلى الإسناد ، فإن صح الإسناد ، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد » اهـ ^(٣) .

- ينظر المحدث في المتن أثناء دراسته لسند الحديث من جهتين :
الجهة الأولى : في حالة النظر في الموافقة والتفرد .
الجهة الثانية : في حال النظر في مدى موافقة المتن ومخالفته لنصوص الشرع .

(١) في مواضع من كتابه الأنوار الكاشفة .

(٢) وقد يسر الله لي - وله الحمد والمنة - أفراد بحث مختصر في مسألة نقد المتن عند المحدثين ، أسأل الله أن يتقبله وجميع عملي خالصًا لوجهه الكريم ، وداعيًا إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٨/٩) بواسطة السلسلة الصحيحة (٤٠/٦) .

قال ابن أبي حاتم رحمته الله : « يقاس صحة الحديث بعدالة ناقله .

وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة .

ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته » اهـ^(١) .

- ففي الجهة الأولى ينظر المحدث هل وافق الراوي غيره من أهل الحفظ والإتقان ، أو لا ؟

فإن شرك الراوي أهل الحفظ في روايته ووافقهم ؛ قُبِلَ حديثه ، وإلا رُدَّ .

فإذا تفرد بالرواية فإذا كان في حيز الرد رُدَّ حديثه . وإن كان في حيز القبول ؛

نظر هل هو ممن يحتمل تفرده أم لا ؟

فإن كان ممن يحتمل تفرده قبل حديثه .

وإن كان ممن لا يحتمل تفرده نظر هل حدّث بما يحدث الثقات خلافه ؟

فإن وجد أنه حدّث بما يحدث الثقات خلافه ردّ خبره هذا ، إلا أن يرى المحدث أن هذه المخالفة غير مؤثرة ، ويمكن الجمع والتوفيق .

وكذا إذا تفرد بالحديث راوٍ يحتمل تفرده ووقعت مخالفة بين حديثه الذي

يرويه ، وبين غيره من نصوص الشرع ؛ فإنه يطبق قاعدة مختلف الحديث ومشكله^(٢) .

- ويلاحظ أن المعتمد في المخالفة هو المخالفة المؤثرة المعتبرة التي

لا يمكن فيها التوفيق والجمع . فلا يهجم على رد الحديث لأدنى مخالفة ،

أو لمجرد الاستبعاد العقلي ، وأسوأ منهما رد الحديث لعدم الفهم ، ولأن عقلك

القاصر لا يبلغ فهمه !

بل الواجب ما دام النظر في حديث ثابت اتفقوا على تصحيحه بأن كان في

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٥١ .

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٣٥١) (٤٦٤/٥-٤٦٥) ففيها مثال جيد في المسألة .

الصحيحين أو غيرهما ، إذا ما ظهرت مخالفته لنصوص الشرع : تقديم التأويل (من أجل الجمع والتوفيق) فإن لم يمكن التأويل ، ولا الطعن المعقول فالواجب التوقف (١) .

وبعد : فأسوق لك هنا بعض الأحاديث التي نقد الألباني فيها المتن ، بعد نقده للسند :

فمن ذلك : الحديث الثاني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً » .

قال الألباني رحمته الله : « وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما صح من قول ابن مسعود والحسن البصري ، وروي عن ابن عباس . ولهذا لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ١٢ ، إلا موقوفاً على ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وأما متن الحديث فإنه لا يصح ؛ لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها بحيث إن الشرع يحكم عليه بالصحة ، وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي ، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعداً ؟ هذا مما لا يعقل ولا تشهد له الشريعة ... » إلخ كلامه .

ومن ذلك الحديث رقم (٣٢) في سلسلة الأحاديث الضعيفة : « الدنيا حرام على أهل الآخرة ، والآخرة حرام على أهل الدنيا ، والآخرة والدنيا حرام على أهل الله » .

قال رحمته الله بعد ذكره لضعف الحديث من جهة السند : « حرى بمن روى هذا الخبر أن يكون غير ثقة ، بل هو كذاب أشر ، فإنه باطل لا يشك في ذلك مؤمن عاقل ، إذ كيف يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين أهل الآخرة ما أباحه الله لهم من التمتع بالدنيا وطيباتها ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ »

(١) انظر الأنوار الكاشفة ص ٢٩٥-٢٩٧ .

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢] . ثم كيف يجوز أن يقال : إن رسول الله حرم الدنيا والآخرة معا على أهل الله تعالى؟! وما أهل الله إلا أهل القرآن القائمين به ، والعاملين بأحكامه ، وما الآخرة إلا جنة أو نار ! فتحريم النار على أهل الله مما أخبر به الله تعالى ، كما أنه تعالى أوجب الجنة للمؤمنين به ، فكيف يقول هذا الكذاب : إن رسول الله ﷺ حرم عليهم الآخرة وفيها الجنة التي وعد بها المتقون ، وفيها أعز شيء عليهم وهي رؤية الله تعالى كما قال سبحانه : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وهل ذلك إلا في الآخرة؟! وقال ﷺ : « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى : تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ، ألم تدخلنا الجنة ، وتنجينا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦] » رواه مسلم وغيره .

والذي أراه أن واضع هذا الحديث هو رجل صوفي جاهل أراد أن يثبت في المسلمين بعض عقائد المتصوفة الباطلة التي منها تحريم ما أحل الله بدعوى تهذيب النفس ، كأن ما جاء به الشارع الحكيم غير كاف في ذلك ، حتى جاء هؤلاء يستدركون على خالقهم سبحانه وتعالى . ومن شاء أن يطلع على ما أشرنا إليه من التحريم فليراجع كتاب : « تلبس إبليس » للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ، يرى « العجب العجاب » اهـ .

ومن ذلك كلامه في الحديث رقم (٥٥) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة : « سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن » ، بعد بيان ضعف إسناده ، قال ﷺ : « ويكفي في رد هذا الحديث إنه مخالف لهدي النبي ﷺ في مشيه ، فقد كان ﷺ سريع المشي ، كما ثبت ذلك عنه في غير ما حديث ، وروى ابن سعد في الطبقات عن الشفاء بنت عبد الله أم سليمان ، قالت : كان عمر إذا مشى أسرع . (قال الألباني : راجع باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ من كتاب الشمايل للترمذي (١١٦/١-٢١٨) ، وراجع (٥٢/١) منه أيضا ، والأدب المفرد للبخاري ص ١١٩ ، وطبقات ابن سعد (١/٣٧٩-٣٨٠) ومجمع الزوائد) .

وقال : وقد روى الإمام أحمد (٣٠٣٥) من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان إذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل » ورواه البزار كما في مجمع الزوائد (٢٨١/٨) ، وسنده صحيح ، وله شاهد عن سيار أبي الحكم مرسلًا ، رواه ابن سعد (٣٧٩/١) . اهـ

ومن ذلك كلامه على الحديث رقم (٦٩) ، في سلسلة الأحاديث الضعيفة :
« مسح الرقبة أمان من الغل »

قال - غفر الله له - بعد بيان ضعف الحديث من جهة السند : « فمثل هذا الحديث يُعد منكرًا ، لا سيما وهو مخالف الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ ، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة ، اللهم إلا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا » وفي رواية : « ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه » أخرجه أبو داود وغيره ، وذكر عن ابن عيينة أنه كان ينكره ، وحق له ذلك ؛ فإن له ثلاث علل ، كل واحدة منها كافية لتضعيفه ، فكيف بها وقد اجتمعت ، وهي : الضعف ، والجهالة ، والاختلاف في صحبة والد مصرف . ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني ، وغيرهم ، وقد بينت ذلك في ضعيف سنن أبي داود رقم (١٥) . اهـ .

ومن ذلك الحديث رقم (٨٧) في سلسلة الأحاديث الضعيفة : « إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام » .

قال الألباني بعد تضعيفه لسند الحديث : « وإنما حكمت على الحديث بالبطلان ؛ لأنه مع ضعف سنده يخالف حديثين صحيحين :

الأول : قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، من حديث جابر . وفي رواية أخرى عنه قال : « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما . ثم قال : إذا جاء

أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» أخرجه مسلم (١٤/٣-١٥) ، وغيره .

الثاني : قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه .

فالحديث الأول صريح لتأكيد أداء الركعتين بعد خروج الإمام ، بينما حديث الباب ينهى عنهما . فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما وقد دخل والإمام يخطب ، خلافاً لأمره ﷺ . وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى : ﴿ أَرْبَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ [العلق : ٩، ١٠] ، وقوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣] ، ولهذا قال النووي رحمته الله : « هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيخالفه » .

والحديث الثاني يدل بمفهوم قوله : « والإمام يخطب » أن الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه ، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه كما قال ثعلبة ابن أبي مالك : « إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما » أخرجه مالك في موطئه (١/١٢٦) ، والطحاوي (١/٢١٧) ، والسياق له ، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠١) ، وإسناد الأولين صحيح . فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام ، لا مجرد صعوده على المنبر ، وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد ، فظهر بطلان حديث الباب والله تعالى هو الهادي للصواب » اهـ .

فهذه أمثلة سريعة من المائة الأولى في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للشيخ الألباني رحمته الله ، تبين لك نقده للمتن واعتباره له . وسأورد أمثلة لأحاديث صححتها الشيخ مع ورود مخالفة في متنها ، ولكنها مخالفة يمكن معها الجمع والتوفيق ، وذلك منه جرياً على سنن أهل الحديث من أنهم لا يحكمون برد الحديث إذا صح سنده ، لمجرد مخالفة يمكن معها الجمع والتوفيق .

من ذلك الحديث رقم (١٠) في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ترجم له :
« التكالب على الدنيا يورث الذل » أورد تحته حديث أبي أمامة الباهلي ، قال :
ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ : « لا يدخل
هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل » أخرجه البخاري .

هذا الحديث أورده الشيخ لأن مستشرقاً ألمانياً زعم لأحد الطلاب المسلمين
السوريين هناك أن الإسلام يحذر أهله من تعاطي استثمار الأرض ، احتج بهذا
الحديث وقال : إنه في البخاري . متعامياً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه
في ترجمته للحديث ، حيث ترجم للحديث بقوله : « باب ما يحذر من عواقب
الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به » (١) .

قال الألباني : « إنه محمول على من شغله الحرث والزرع عن القيام
بالواجبات كالحرب ونحوه ، ... فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب
يلهي صاحبه عن الواجب ، ويحمله على التكالب على الدنيا ، والإخلاد إلى
الأرض ، والإعراض عن الجهاد ، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء .

ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ،
ورضىتم بالنزع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى
دينكم » وهو حديث صحيح بمجموع طرقه - وذكرها - ثم قال : فتأمل كيف
بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله ، فذكر أن تسليط
الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث ، بل لما اقترن من الإخلاد إليه ، والانشغال
به عن الجهاد في سبيل الله ، فهذا هو المراد بالحديث ، وأما الزرع الذي لم يقترن
به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث فلا تعارض بينها
ولا إشكال » اهـ .

ومن ذلك الحديث رقم (٣٧) في سلسلة الأحاديث الصحيحة : « عن أبي
هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ،
ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء » أخرجه البخاري . وذكر

(١) هذا مستفاد من سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤/١-١٧) .

الألباني أن الحديث ثابت عن أبي سعيد ، وأنس أيضًا وخَرَجَهُ عنهما ، ثم قال : « فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة عن هؤلاء الصحابة الثلاثة : أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأنس رضي الله عنهم ثبوتًا لا مجال لرده ولا للتشكيك فيه » ورد على من ادعى مخالفة الحديث للعلم ردًا قويًا وترجم على الحديث وغيره مما هو في بابهِ : « ما لم يعرفه الطب الحديث » .

ومن ذلك الحديث رقم (٢٤٧٢) ، في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، عن ابن عباس : « كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ حسناء ، من أجمل الناس » فكان ناس يصلون في آخر صفوف الرجال فينظرون إليها ، فكان أحدهم ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع ، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأول حتى لا يراها ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ ﴾ [الحجر : ٢٤] أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٧٢) ، والبيهقي في سننه (٩٨/٣) ، من طريق الطيالسي ، وأحمد (٣٠٥/١) ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة .

وهذا الحديث قال ابن كثير عنه : « حديث غريب جدًا ، وفيه نكارة شديدة »^(١) . فقال الشيخ الألباني في تحقيق ماته ، بين فيه صحة الحديث من جهة السند ، ومن جهة المعنى ، ونفى الغرابة عنهما ، فقال : « وأما النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير رضي الله عنه ؛ فالظاهر أنه يعني أنه من غير المعقول أن يتأخر أحد من المصلين إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة !

وجوابنا عليه : إنهم قد قالوا : إذا ورد الأثر بطل النظر ! فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع ، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي ، للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة ، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث ، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء . ثم ما المانع أن يكون أولئك الناس المستأخرون من المنافقين الذين يظهرون الإيمان ، ويطنون الكفر ؟ بل وما المانع أن يكونوا من الذين دخلوا في الإسلام حديثًا ، ولمَّا يتهدبوا بتهديب الإسلام ولا تأدبوا بأدبه ؟! » اهـ .

(١) مستفاد من سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٨/٥) .

وأنت ترى كيف أن الشيخ لم يهجم على رد الأحاديث لأدنى مخالفة بعد صحة سندها ، وينظر في التوفيق والجمع ما أمكن . وهذا سنن أهل الحديث والشيخ يسير عليه .
مؤلفاته ومصنفاته :

للشيخ ما يزيد على مائة عنوان ما بين تصنيف وتحقيق وتخريج ، اعتنى بجمعها والتعريف بها ، الأستاذ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّمْرَانِي ، في كتاب له بعنوان : « تَبْتُ مُؤَلَّفَاتِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ الْإِمَامِ : مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ الْأَرْنَؤُوطِيِّ (١٣٣٢-١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ ، [قَائِمَةٌ شَامِلَةٌ لـ : كُتُبِهِ ، وَلِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ ، مِمَّنْ وَافَقَهُ ، أَوْ خَالَفَهُ] مع بيان سمات كتبه ، ومنهجه في التصنيف » ، ومن هذه الكتب :

- (١) صحيح وضعيف الجامع الصغير .
- (٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
- (٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة . نشر مكتبة المعارف
- (٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة . نشر مكتبة المعارف
- (٥) تمام المنة في التعليق على فقه السنة .
- (٦) ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم .
- (٧) أحكام الجنائز وبدعها . نشر مكتبة المعارف
- (٨) حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه .
- (٩) مناسك الحج والعمرة . نشر مكتبة المعارف
- (١٠) جلباب المرأة المسلمة . نشر مكتبة المعارف
- (١١) آداب الزفاف . نشر مكتبة المعارف
- (١٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد . نشر مكتبة المعارف
- (١٣) التوسل أنواعه وأحكامه . نشر مكتبة المعارف

(١٤) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .

(١٥) نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق . وغيرها كثير .

ثانياً : التعريف بالكتاب (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) :

اعلم أن للشيخ الألباني رحمه الله ثلاثة كتب في صفة صلاة النبي ﷺ :

الأول : « صفة صلاة النبي ﷺ » (الكبير) . ويعبر عنه المصنف بـ (الأصل) ، وقد طبع مؤخراً ، في ثلاث مجلدات^(١) . وكنت قد انتهيت من شرحي هذا عبر الهاتف قبل أن يطبع !

الثاني : الأوسط ، « صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها » . وهو الذي عليه هذا الشرح^(٢) .

الثالث : « تلخيص صفة الصلاة »^(٣) . ويتميز بتبيين الكثير من أحكامها ، بالتنصيص على أنها ركن أو واجب ، وما سكت عليه فهو إما من المستحبات ، أو المحتملات ، والتي لا يناسب الجزم فيها بحكم ، لعدم وضوح الدليل !

قال في مقدمته : فلقد اقترح علي أن أقوم بتلخيص كتابي « صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها » واختصاره وتقريب عبارته إلى عامة الناس . ولما رأيت اقتراحاً مباركاً ، وكان موافقاً لما كان يجول في نفسي من زمن

(١) في مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ، الرياض ، وقد اعتنى به الناشر جزاه الله خيرًا ، كعادته في طباعة كتب الشيخ ، وقد أجاد وأفاد !

(٢) تَبَتْ مُؤَلَّفَاتِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ الْإِمَامِ : مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ الْأَرْنَؤُوطِيِّ (١٣٣٢-١٤٢٠هـ) ، [قَائِمَةٌ شَامِلَةٌ لـ : كُتُبِهِ ، وَلِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ ، مِمَّنْ وَافَقَهُ ، أَوْ خَالَفَهُ] مع بيان سمات كتبه ، ومنهجه في التصنيف / جَمَعَهَا وَأَعَدَّهَا / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّمْرَانِيِّ . / نسخة من الإنترنت / موقع الدرر السنية .

بعيد ، وطالما سمعت مثله من أخ أو صديق . فشجعني ذلك على أن أقتطع له قليلاً من وقتي المزدحم . بكثير من الأعمال العلمية ، فبادرت إلى تحقيق ما اقترحه حسب طاقتي وجهدي ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به إخواني المسلمين . وقد أوردت فيه الفوائد الزائدة على «الصفة» ، تنبهت لها ، واستحسنت ذكرها في أثناء التلخيص ، كما عُنيْتُ عناية خاصة بشرح بعض الألفاظ الواردة في بعض الجمل الحديثية أو الأذكار . وجعلته عناوين رئيسية ، وأخرى كثيرة جانبية توضيحية ، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة . وصرحت بجانب كل مسألة بحكمها من ركن أو واجب ، وما سكت عن بيان حكمه فهو من السنن ، وبعضها قد يحتمل القول بالوجوب ، والجزم بهذا أو ذاك ينافي التحقيق العلمي .

والركن : هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه ، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه ، كالركوع مثلاً في الصلاة ، فهو ركن فيها ، يلزم من عدمه بطلانها .

والشرط : كالركن إلا أنه يكون خارجاً عما هو شرط فيه . كالوضوء مثلاً في الصلاة . فلا تصح بدونه .

والواجب : هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة ، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته ، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا لعذر . ومثله (الفرض) ، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه .

والسنة : ما واطب النبي ﷺ عليه من العبادات دائماً . أو غالباً . ولم يأمر به أمر إيجاب ، ويثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب .

وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزواً إلى النبي ﷺ « من ترك سنتي لم تنله شفاعتي » فلا أصل له عن رسول الله ﷺ . وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه ﷺ خشية التقول عليه . فقد قال ﷺ : « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

وإن من نافلة القول أن أذكر أنني لم ألتزم فيه تبعًا لأصله مذهبًا معينًا من المذاهب الأربعة المتبعة . وإنما سلكت فيه مسلك أهل الحديث الذين يلتزمون الأخذ بكل ما ثبت عنه ﷺ من الحديث ، ولذلك كان مذهبهم أقوى من مذاهب غيرهم ، كما شهد بذلك المنصفون من كل مذهب ، منهم العلامة أبو الحسنات اللكنوي الحنفي القائل :

« وكيف لا وهم ورثة النبي ﷺ حقًا . ونواب شرعه صدقًا ، حشرنا الله في زميرتهم ، وأمانتنا على حبههم وسيرتهم » .

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ قال :

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغب عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

دمشق ٢٦ صفر ١٣٩٢ هـ .

سبب تأليف الكتاب :

قد ذكر ﷺ في مقدمة هذا الكتاب الأوسط ، موضوع الشرح ، سبب تأليف الكتاب ، فقال : « ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع ، فقد رأيت من الواجب علي أن أضع لإخواني المسلمين ممن همهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبهم ﷺ ، كتابًا مستوعبًا ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ، بحيث يسهل على من وقف عليه ، من المحبين للنبي ﷺ حبًا صادقًا القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولهذا فإني شممت عن ساعد الجد ، وتتبع الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث ، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك . وقد اشترطت على نفسي ألا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده ، حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله ، وضربت صفيحة عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف ، سواء كان في الهيئات أو الأذكار

أو الفضائل وغيرها ، لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث غنية عن الضعيف منه ، لأنه لا يفيد - بلا خلاف - إلا الظن ، والظن المرجوح ، وهو كما قال تعالى : ﴿ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] ، وقال ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » ، فلم يتعبدنا الله تعالى بالعمل به ، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه فقال : « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم »^(١) ، فإذا نهى عن رواية الضعيف فبالأحرى أن ينهى عن العمل به .

هذا وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين : أعلى وأدنى .

أما الأول : فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها ووضعتها في أماكنها اللائقة بها مؤلفاً بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره ، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظاً لفائدة التأليف أو غيره وقد أضمت إليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولي : (وفي لفظ : كذا وكذا) أو (وفي رواية كذا وكذا) ولم أعزها إلى روايتها من الصحابة إلا نادراً ولا بينت من رواها من أئمة الحديث تسهيلاً للمطالعة والمراجعة .

وأما الشطر الآخر : فهو كالشرح لما قبله خرجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى مستقصياً ألفاظه وطرقه مع الكلام على أسانيدنا وشواهدنا تعديلاً وتجريحاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ، حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده ، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله ، وأشرت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا [] دون أن أنص على من تفرد بها من المخرجين لأصله ، هذا إذا كان مصدر الحديث

(١) نبه المصنف في الحاشية إلى أنه تبين بعد أن هذا الحديث لم يثبت ، وأنه يغني عنه حديث : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » رواه مسلم وغيره .

ومخرجه عن صحابي واحد ، وإلا جعلته نوعاً آخر مستقلاً بنفسه كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره ، وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى .

وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة إنما هي من المجتهد فيها ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا .

ولما كان طبع الكتاب بشطريه مما لم يتيسر لنا القيام به - لأسباب قاهرة - فقد رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلاً عن الآخر إن شاء الله تعالى وسميته : « صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها » .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إخواني المؤمنين إنه سميع مجيب .

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة كان من البدهي ألا أتقيد فيه بمذهب معين للسبب الذي مر ذكره ، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين قديمًا وحديثًا وقد أحسن من قال :

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا أنفسه أنفاسه صحبوا
ولذلك فإن الكتاب سيكون - إن شاء الله تعالى - جامعًا لشتات ما تفرق في
بطون كتب الحديث والفقهاء على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه ،
بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب وسيكون العامل به - إن شاء
الله - ممن قد هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

ثم إنني حين وضعت هذا المنهج لنفسي - وهو التمسك بالسنة الصحيحة -
وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله -
كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب بل سوف يوجه
بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن وأقلام اللوم إلي ولا بأس من ذلك علي فإني
أعلم أيضًا أن إرضاء الناس غاية لا تدرك وأن : « من أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ
اللَّهُ إِلَى النَّاسِ » (صحيح الصحيح ٢٣١١) كما قال رسول الله ﷺ .

ولله در من قال :

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالمًا ولو غاب عنهم بين خافيتي نَسْر
فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين
وبينه نبينا محمد سيد المرسلين وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وفيهم الأئمة الأربعة - الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم
جمهور المسلمين - وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها
وترك كل قول يخالفها مهما كان القائل عظيمًا فإن شأنه ﷺ أعظم وسبيله أقوم

ولذلك فإني اقتديت بهداهم واقتفيت آثارهم وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث وإن خالف أقوالهم ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم وإعراضي عن التقليد الأعمى فجزاهم الله تعالى عني خيراً اه .

وقد صدرت الطبعة الأولى عام ١٣٧٠هـ ، ثم توالى بعد ذلك طبعات هذا الكتاب المبارك ، الذي أسأل أن يجزي مصنفه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء !

وأورد في مقدمة الكتاب أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها . وهو من الفصول النفيسة جداً في موضوعه .

ألحق بها في الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ فصلاً بعنوان «شبهات وجوابها» ، أجاب فيه على اعتراضات لبعض المتعصبين !

واستمر يزيد في الكتاب تحريراً وتدقيقاً في كل طبعة تلت ، حتى صار الكتاب من كتبه المحررة جداً ، والتي لا غنى لمن أراد معرفة صفة صلاة النبي ﷺ عنه !

والكتاب يتميز بمزايا عظيمة ، أجمالها في التالي :

- (١) أنه عبارة عن جمع ألفاظ الأحاديث الواردة في مسائل الصلاة ، فصياغتها صياغته . ولا يخفى أثر هذا في قوة عرض المسألة ، وفي براءة ذمة المؤلف ، وسلامة الأسلوب .
- (٢) جمع الروايات المتعددة للحديث الواحد ، وألفاظ الزيادة فيها ، وسبكها في سياق واحد .
- (٣) جمع الأذكار المتعلقة بكل موضع من الصلاة في محل واحد ، وترتيبها بطريقة تسهل الاستفادة منها ، والوصول إليها .
- (٤) اشتراطه على نفسه الثبوت في جميع ما يورده من أحاديث وروايات ، وذلك بحسب اجتهاده ﷺ ، وهو من أكثر أهل عصره دراية بهذا الشأن ، أعني التصحيح والتضعيف .

٥) كثرة مراجعة الشيخ ، بسبب قدم تأليفه ، وتكرر طباعته ، وإعادة النظر فيه ، وفي مسأله .

٦) أن هذا الكتاب عبارة عن اختصار لكتاب موسع في موضوعه ، أعني أصل صفة الصلاة ، والذي طبع مؤخرًا في ثلاث مجلدات ، معلوم إلى أي حد يكتسب المختصر من الدقة والتحري ، والقوة في التقرير .

٧) أنه عاد وعمل للكتاب تلخيصًا ، وهو كتابه (تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ) ، الذي اهتم فيه المصنف ببيان الأحكام الشرعية ، ومثل هذا التلخيص للكتاب من المؤلف نفسه ، يكسبه من التدقيق والتحري ، ما يعلمه من مارس هذا الشأن !

٨) أن هذا الكتاب لم يلتزم فيه مصنفه مذهبًا ، إنما دار مع الدليل حيث دار ! وهذه ميزة عظيمة جدًا ، إذ سلم - بإذن الله تعالى - من التقليد والتعصب المذهبي !

٩) تداول العلماء لهذا الكتاب ، وإعجابهم به ، وتداوله بين طلاب العلم ، مع مدحه والثناء عليه ، والدلالة إليه ، من الأمور التي تكسب الكتاب قيمة علمية .

١٠) أن هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب المصنفة في موضوعه ، إذ موضوعه أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين ، وموضوعه هو أحاديث الرسول ﷺ ، وعباراته هي ألفاظ النبي ﷺ .

ثالثًا : التعريف بالصلاة موضوع الكتاب :

ويتضمن النقاط التالية :

- ١- تعريف الصلاة .
- ٢- فرض الصلوات الخمس وزمنه .
- ٣- أهمية الصلاة وفضلها .
- ٤- على من تجب الصلوات الخمس ؟
- ٥- « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » !

٦ - صفة صلاة النبي ﷺ .

٧ - « صلوا كما رأيتموني أصلي »

وإليك البيان :

١ - تعريف الصلاة .

الصلاة في اللغة : الدعاء ^(١) .

والصلاة في الشرع : جاءت في القرآن العظيم لفظة « الصلاة » بالمعاني

التالية ^(٢) :

- الصلاة بمعنى الدعاء بالمغفرة ، ومن ذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

فالصلاة من الله المغفرة والرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن المؤمنين الشاء وطلب المغفرة والرحمة .

ومنها قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

- الصلاة بمعنى القراءة ، ومن ذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

- الصلاة بمعنى الدين ، ومن ذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ قَالُوا يَسْئَعُ بِنَا أَصْلَانًا أَتَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [هود : ٨٧] .

- الصلاة بمعنى موضع الصلاة ، ومن ذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٠) ، القاموس المحيط (١/٣٥٥) .

(٢) انظر نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٣٩٣-٣٩٦ .

اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا
 أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾
 [الحج : ٤٠] .

- الصلاة بمعنى الصلاة الشرعية ، ومن ذلك قوله - تبارك وتعالى - ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] .
- الصلاة بمعنى الصلاة الشرعية ليوم الجمعة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .
- الصلاة بمعنى صلاة الجنابة ، ومن ذلك قوله - تبارك وتعالى - ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

والمقصود هنا تعريف الصلاة الشرعية ، فهي : أقوال وأفعال مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(١) .

وهذا التعريف مأخوذ من الحديث الوارد عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٢) .

(١) وقد قيل في العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي : إن الصلاة سميت صلاة لما فيها من الدعاء .

وقيل : إن أصل اللفظة من « الصلا » وهو وسط الظهر منا ومن كل ذي أربع . أو هو ما انحدر من الوركين ، أو الفرجة بين الجاعرة والذنب ، أو ما عن يمين الذنب وشماله ، وهما صلوان ، جمعها صلوات ، وأصلها . القاموس المحيط (٣٥٥/١) ، وكان الإنسان لَمَّا كان في صلاته المشروعة يحرك صلويه سُمِّي فعله هذا صلاة .

وقيل : إن الصلاة مأخوذة من الصلي بالنار ، تقول : صليت العود بالنار إذا لبيتته ، سميت صلاة لأن المصلي يلين ويخضع .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، حديث رقم (٣) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ، حديث رقم =

وشرح هذا التعريف :

الأقوال : يدخل فيها قراءة القرآن وأذكار الاستفتاح ، والتكبير وأذكار الركوع والرفع منه ، والسجود ، وأذكار ما بين السجدين ، والجلوس للتشهد .

والأفعال : يدخل فيها القيام والركوع والرفع منه ، والسجود والجلوس بين السجدين ، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام وفي تكبيرات الانتقال ، أو عند التسميع ، والإشارة بالأصبع في التشهد ، وهيئة القدمين في الصف وفي السجود ، وبين السجدين ، وفي التشهد .

مفتاحها الطهور : قيد احترازي أخرج كل أقوال وأفعال من جنس ما سبق لا يشترط لها الطهارة فلا تسمى صلاة شرعاً ، كسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، والدعاء .

تحريمها التكبير : قيد احتراز به عن أي عبادة من جنس ما سبق لكن ليس تحريمها التكبير . والمراد : أنه بالتكبير يدخل المرء في الصلاة ويحرم عليه به الأكل والشرب وكلام الناس والحركة المخرجة له عن هيئة المصلي دون حاجة .

وتحليلها التسليم : قيد أخرج كل عبادة من جنس ما سبق لكن ليس تحليلها التسليم . والمراد : أن المرء إذا سلم في آخر الصلاة حلّ له ما حرم عليه لمّا كبر تكبيرة الإحرام ودخل في الصلاة .

٢ - فرض الصلوات الخمس وزمنه :

فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج ، قبل الهجرة ، فكانت خمسين صلاة ثم خففت فصارت خمس صلوات في اليوم والليلة .

= (٦١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها باب مفتاح الصلاة الطهور ، حديث رقم (٣٧٥) ، والدارمي في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم (٦٨٧) . والحديث قال عنه الترمذي : « هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ » . وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٨/٢) .

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَرِحَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَّجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ !

قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ ! قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ! فَقَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ .

قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هَذَا ؟

قَالَ : هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمٌ تَبِيهٌ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى .

حَتَّى عَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا : افْتَحْ !

فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ .

قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ! فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ .

ثُمَّ مَرَّرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى .

ثُمَّ مَرَرْتُ بِعَيْسَى فَقَالَ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ! قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عَيْسَى .

ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ! قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ : ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟

قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً !

قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ !

فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ سَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ : وَضَعَ سَطْرَهَا !

فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ !

فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ سَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ .

فَرَجَعْتُهُ فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ .

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ !

فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي .

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى وَعَشِيَّتِهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، حديث رقم (٣٤٩) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات ، حديث رقم (١٦٣) .

والصلاة على قسمين : صلاة فرض . وصلاة تطوع .

وصلاة الفرض على قسمين :

أ) صلاة مفروضة بحق الإسلام ، وهي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة .

ب) صلاة مفروضة لسبب ، كالإزام العبد نفسه في صلاة النذر .

وصلاة التطوع على قسمين :

أ) صلاة تطوع مقيد ، بوصف وهيئة من الشرع . كالسنن الرواتب ، وصلاة

الضحى ، وصلاة الليل والوتر .

ب) صلاة تطوع مطلق ، لم يحددها الشرع بوصف أو هيئة ، فللمسلم أن

يصلي من الليل والنهار ما شاء .

عن طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
تَأْتِي الرِّاسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ
الإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ : هَلْ
عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامَ رَمَضَانَ . قَالَ :
هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الزُّكَاةَ .
قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ . قَالَ : فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ :
وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » (١) .

٣ - أهمية الصلاة وفضلها :

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦) ،

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ،

حديث رقم (١١) .

خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١) .

وهي أول ما يحاسب عليه العبد .

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : « خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : فَتَسَبَّيْتَنِي فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ .

فَقَالَ : يَا فَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا .

قَالَ : قُلْتُ : بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ .

قَالَ يُونُسُ : وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُنَيْتُ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ» (٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس ، حديث رقم (٨) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث رقم (١٦) .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة باب قول النبي كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ، حديث رقم (٨٦٤) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٣-١٦٤) ، وقال محقق جامع الأصول (١٠/٤٣٥) : « هو حديث صحيح » . وأخرجه من طريق الحسن عن حريث عن أبي هريرة ، الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، حديث رقم (٤١٣) ، والنسائي في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة حديث رقم (٤٦٥) ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة حديث رقم (١٤٢٥) . ونص الحديث كما عند الترمذي : « عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ! قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ =

- وقد حظيت في نقلها بالتواتر المعنوي في جملة أحكامها .
- فتقرير أن الصلوات المفروضة بحق الإسلام في اليوم واللييلة خمس صلوات .
 - وتقرير عدد الركعات في كل صلاة من هذه الصلوات الخمس .
 - وتقرير مواقيت الصلوات الخمس على الجملة .
 - وتعيين هيئة الصلاة من قراءة وقيام وركوع ورفع منه وسجود وجلوس بين السجدين وجلوس التشهد ، وتكبيرات الانتقال ، والتسليم في آخرها .
- كل ذلك تواتر تواتراً معنوياً ، ليس لأحد أن ينكر شيئاً منه .
- وثبوت هذا التواتر في جمهور أحكام الصلاة لا يعني عدم وقوع الخلاف في بعض جزئياتها ، وهذا أمر ظاهر لمن عرف الفرق بين التواتر الحقيقي والتواتر المعنوي .

وعليه ؛ فلا تشييع على من بحث في هذه المسائل وقرر فيها ما تبين له بالدليل .

ويدلك على صحة ما ذكرته لك ما جاء عن سَالِمٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْعًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُضِلُّونَ جَمِيعًا » (١) .

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ! فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ ﷻ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَيَّ ذَلِكَ » . والحديث قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) رحمه الله : « حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » ، وقال محقق جامع الأصول : (٤٣٤/١٠) : « هو حديث صحيح بشواهده » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، تحت رقم (٦٥٠) .

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : « قوله : « يصلون جميعاً) أي : مجتمعين ، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة ، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، ثم كان في زمن الشيخين أتم مم صار إليه بعدهما ، وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان ، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ »^(١) .

قلت : فانظر - رحمك الله تعالى - كيف صار النقص يدخل منذ عصر الصحابة في الصلاة ، فكيف يسغ لمتعالم أن يحتج بفعل الناس لأمر من أمور الصلاة ، ويدعي أن هذا مما تواتر أو تلقاه الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل؟! فإن قيل : إذا كان الخلاف يدخل في جملة من المسائل الشرعية في الصلاة وغيرها ، وإذا كان المطلوب هو النظر في الدليل ومتابعته ، فبماذا يأخذ من لا يحسن النظر في الدليل أمام هذا الخلاف ؟

فالجواب : المسلم إذا كان لا يحسن النظر في الدليل ؛ فعليه سؤال أهل العلم ، واتباع قولهم ، بدون تعصب حال السؤال ، وبدون هوى حال الاتباع ، فيسأل من يثق في علمه وتقواه ؛ طلباً للحكم الشرعي ، فإذا ما جاءت الفتوى لزمه الاتباع لها ، ولا يحق له أن يتركها لغيرها تبعاً لهواه ، دون عذر شرعي .

والواجب على كل أحد أن يحرص على معرفة أحكام الشرع التي يحتاج إليها في حياته ، لأن الرسول ﷺ يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) ، فيتعلم المسلم دينه بالدليل ، ويعود نفسه على طلبه وسماعه وتفهمه .

(١) فتح الباري (١٣٨/٢) ، وانظر إغاثة اللهفان (٢٠٥/١-٢٠٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن حديث رقم (٢٢٤) ، عن أنس ؓ ، وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٩٩/١) . والحديث صحيح لغيره .

وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ
إِلَيْهِمْ فَسْتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤] . قوله
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤] . قوله
﴿ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي : بالحجج والدلائل (١) .

وهذه الآية تدل على أمور :

منها : أن الناس على قسمين : قسم يعلم وهم أهل الذكر، وقسم لا يعلم .
ومنها : أن وظيفة الذي لا يعلم أن يسأل الذين يعلمون .
ومنها : أن يراعي السائل في سؤاله ما يلي :

أ) أن يكون المسئول من أهل الذكر .

ب) أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم ، وذلك ليرفع عنه الجهل ، هو عدم
العلم . فلا يجوز للعامي بعد سؤاله لعالم وسماعه منه الجواب المبني
على الدليل ، أن يسأل غيره طالباً للرخصة باختلافهما ، لأنه بسؤاله
للعالم الأول انتقل من وصف الذين لا يعلمون .

ج) أن يكون طالباً لجواب السؤال متلبساً بالبينات والزبر ، يعني بالأدلة
والحجج الواضحة .

هذا هو ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم في سؤاله عما لا يعلمه من أمور
شرعه ، مع مراعاة الآداب الشرعية الأخرى .

فإن قيل : العامي اذي يسأل أهل العلم كيف يكون طلبه للجواب متلبساً
بالأدلة والحجج الواضحة ؟

فالجواب : المقصود أن السائل لا يكون طلبه للجواب على أساس غير
الدليل ؛ فلا يقول مثلاً : أنا أريد الجواب على مذهب كذا ، أو أريد الجواب على
طريقة كذا ، إنما مذهبه مذهب مفتيه من أهل العلم الموثوق بعلمهم وتقواهم . ثم

(١) تفسير ابن كثير (٢/٥٧٠) .

إن العامي يكلف من الاجتهاد ما يناسب حاله فلا يُطلب منه ما يطلب من المتبع أو المجتهد ، إنما يطلب منه أن يبحث ويجتهد في بحثه عمن يثق بعلمه وتقواه ، فاجتهاده طلبه للدليل من هذه الجهة .

فعلى المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه ، ويتبع قوله في فتياه التي استفثاه فيها ، لا يجعل دينه عرضة للهوى والشهوة ، فيسأل أكثر من عالم طلباً لما يهواه ويشتهيهِ (١) .

٤- على من تجب الصلوات الخمس ؟

تجب على كل مسلم مكلف ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، مقيم أو مسافر ، صحيح أو مريض ، في سلم أو حرب ، يجب عليه أداء خمس صلوات في اليوم واللييلة .

وهذه الصلوات الخمس هي الواجبة بحق الإسلام ، فما زاد عليها فهو تطوع .

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يُشْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟

قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ

تَطَوَّعَ .

قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الزَّكَاةَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا

أَنْ تَطَوَّعَ .

(١) الموافقات (٤/١٣٣) ، إرشاد الفحول ص ٢٧١ .

قَالَ : فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ «^(١)» .

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) رحمه الله : « لا خلاف بين الأمة أن الصلوات الخمس فرض ، من خالف ذلك فكافر »^(٢) .

خرج بـ قولنا : « مكلف » من لا تكليف عليه، فلا تجب عليه الصلوات الخمس . وهو يشمل الصغير حتى يكبر ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق . كما يشمل من رفع تكليفه مانع ، وهو الحيض والنفاس ، فالمرأة الحائض والنفساء لا صلاة عليهما لوجود مانع من تكليفهما وعلى هذا الإجماع^(٣) .

والدليل على أن لا تكليف على الصغير والمجنون والنائم ما جاء عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ »^(٤) .

٥ - « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » !

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه قريباً .

(٢) المحلى (٢/٢٢٨) .

(٣) المحلى (٢/٢٣٣) .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، حديث رقم (٣٤٣٢) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم (٢٠٤١) ، وابن حبان (الإحسان ١/٣٥٥) حديث رقم (١٤٢) . ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، حديث رقم (٤٣٩٩) ، وابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم (٢٠٤٢) ، وابن حبان (الإحسان ١/٣٥٦) ، حديث رقم (١٤٣) .

والحديث صححه ابن حبان ، وحسن إسناده محقق الإحسان عن عائشة رضي الله عنها ، وقال عن طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إسناده رجاله ثقات رجال مسلم .

أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (١) .

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ » (٢) .

قال الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ﷺ : « وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ : مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ » اهـ (٣) .

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ﷺ : « يستحب إذا بلغ الصبي سبع سنين أن يدرّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها » اهـ (٤) .

٦ - صفة صلاة النبي ﷺ :

أسوق مجمل صفة صلاة النبي ﷺ كما جاءت في حديث أبي حميد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم (٤٩٥) ، والحاكم (١٩٧/١) .

والحديث صححه الحاكم ، وصححه لغيره الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١) ، ويقويه ويرقيه إلى مرتبة الصحة حديث سبرة بعده .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم (٤٩٤) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ،

حديث رقم (٤٠٧) ، والدارمي في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، حديث رقم (١٤٣١) ، والحاكم في المستدرک (٢٠١/١) . قَالَ

أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ﷺ : « وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ » .

والحديث قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وصححه الحاكم ، وصححه لغيره الألباني في الإرواء (٢٦٦/١) .

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، عقب الحديث رقم (٤٠٧) .

(٤) المحلي (٢٣٢/٢) .

الساعدي رحمه الله ، وكما جاءت في حديث مسيء الصلاة الذي علمه الرسول ﷺ كيف يصلي الصلاة .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ : « أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ .

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ .

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ .

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ .

فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى .

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ « هذا سياق البخاري ^(١) .

وأورده أبو داود بسياق أتم ، وروايات متعددة ، أسوقها مجمعاً لها :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ .

قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

قَالُوا : قَلِمَ ؟ قَوْلَ اللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً !

قَالَ : بَلَى .

قَالُوا : فَأَعْرِضْ !

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ، حديث رقم (٨٢٨) .

وقد أفردت رسالة في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ بجمع طرقه وزياداته ، ومعه حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته ، من مطبوعات دار الهجرة .

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيْهِ .

ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا .

ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيْهِ .

ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . (وفي رواية عند أبي داود : « وَقَالَ : فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُثْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بِحَدِّهِ ») .

ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُثْنِعُ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا .

ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ . (وفي رواية عند أبي داود نحو هذا قَالَ : « فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ ») .

(وفي رواية عند أبي داود : « قَالَ : وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ

بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ ») .

ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

(وفي رواية عند أبي داود قَالَ فِيهِ : « ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ :

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَضُدَّوْرَ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَضَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ ») .

(وفي رواية عند أبي داود : « قَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ

الْيُسْرَى وَنَضَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكَيْهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ ») .

ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ .

(وفي رواية عند أبي داود : « قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ . ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُدِ ») .

ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ .

حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ .

قَالُوا : صَدَقْتَ ! هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ .

وفي رواية عند أبي داود : « عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعيد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا .

قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ .

قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ .

ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ « (١) .

(١) أخرج هذه الروايات أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، حديث رقم (٧٣٠) ، وهذه الألفاظ في مرتبة القبول ، ويراجع لسياق حديث أبي حميد برواياته في كتب السنة ، الرسالة المشار إليها قبل قليل في التعليق السابق .

وأما حديث مسيء الصلاة ، فإن له روايتين ، إحداهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
والأخرى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

وسأسوق رواية أبي هريرة كما في صحيح البخاري ^(١) ، مضيفاً إليها
الزيادات من رواية أبي داود ^(٢) .

ثم أسوق رواية رفاعة رضي الله عنه كما في سنن أبي داود ^(٣) ، مجمعا روايته بعضها
إلى بعض :

حديث مسيء الصلاة رواية أبي هريرة رضي الله عنه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاجِيَةِ
الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ .

فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . قَالَ : فِي
الثَّالِثَةِ : فَأَعْلِمْنِي !

(وفي رواية أبي داود : « فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا
فَعَلَّمْنِي ») .

قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ .

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا .

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا .

(١) أخرجه البخاري في مواضع ، واللفظ الذي أوردته هو ما أخرجه في كتاب الإيمان
والندور ، باب إذا حدثت ناسيا في الإيمان ، حديث رقم (٦٦٦٧) ، وأخرجه
مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم
(٣٩٧) .

(٢) (٣) في السنن كتاب الصلاة ، باب صلاة من لم يقم صلته في الركوع والسجود ،
حديث رقم (٨٥٦) .

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا .

ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا .

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا .

ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا .

ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »

(وفي رواية عند أبي داود : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ

مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ ») .

حديث مسيء الصلاة رواية رفاعة رضي الله عنه :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ فِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ لَا تَيَّمُ صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
فَيَضَعُ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ .

(وفي رواية : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لَا تَيَّمُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْمِعَ
الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيُدْبِغَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ ») .

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - وَيُنْبِئُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .
(وفي رواية : « إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ») .

(وفي رواية : « فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمِ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ
كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاْحَمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ») .

ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ .

(وفي رواية : « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ») .

ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا .

ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ .

(وفي رواية : « وَقَالَ : إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَرْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَيَّ فَخِذِكَ الْيُسْرَى ») .

ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .

ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » .

(في رواية : « ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ . قَالَ هَمَامٌ : وَرُبَّمَا قَالَ : جَبَّهْتُهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْجِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَيَّ مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرُغَ لَا تَبِمْ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ ») .

(وفي رواية : « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ ») .

(وفي رواية : « وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ ») (١) .

٧ - « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » :

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اسْتَهَيْتْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اسْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا .

قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا

(١) قد أفردت جزءًا جمعت فيه طرق وروايات حديث مسيء الصلاة ، سميته « حديث المسيء صلته بتجميع طرقه وزياداته » ، من مطبوعات دار الهجرة ، فمن شاء الاستزادة في جمع الروايات والزيادات فليراجعه .

أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ
أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (١) .

هذا الحديث جاءت فيه كلمة الرسول ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ،
والسؤال هنا : كيف تفهم هذه الكلمة منه ﷺ ؟

والجواب علي هذا السؤال يفهم - إن شاء تعالى - من خلال النقاط
التالية ، التي أبين فيها بعضاً من قواعد الاستدلال في كيفية فهم دلالة النصوص
الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ :

الأولى : المنقول إلينا في حكاية أفعال الرسول ﷺ في الصلاة إنما هو بيان لقوله
- تبارك وتعالى - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، والقاعدة الأصولية
تنص على أن ما كان من أفعال الرسول ﷺ بياناً للكتاب فهو متمم له ،
ويكون حكم فعله ﷺ كحكم ما بيّنه (٢) .

ولمّا كانت الصلاة واجبة ، فالأصل أن جميع أفعاله ﷺ المنقولة إلينا في
بيان كيفية الصلاة واجبة كذلك ، لأن بيان الواجب واجب ، وأكد هذا قوله
ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ؛ وذلك ما لم تأت قرينة صارفة عن
الوجوب .

وهذا أولى من القول : إن كل ما جاء عن مالك بن الحويرث في صفة صلاته
ﷺ أو عن أحد من رفقته محمول على الوجوب حتى يتبين خلافه ، لأنهم هم
الذين وجه إليهم الرسول ﷺ كلمته تلك !

ووجه الأولوية هو أن الأصل العموم المستفاد من اللفظ ، وهو ما دلّ عليه
خطابه العام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وبالتفسير الذي قدّمته وذكرت أنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، الحديث
رقم (٦٣١) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من
أحق بالإمامة ، حديث رقم (٦٧٤) ، دون قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام ص ١٦٤-١٦٦ .

الأولى ، وبملاحظة القيد في آخره ، أعني قولي : « ما لم تأت قرينة صارفة » ، يصير معنى هذا الحديث : خذوا صفة الصلاة التي رأيتُموني أصليها ، وتعلموا منها ما يكون على الوجوب أو الاستحباب أو الركنية .

فما جاءنا من صفة الصلاة ولم يأت ما يصرفه فالأصل أنه على الوجوب .

الثانية : كل ما داوم عليه ﷺ من أفعال الصلاة وأقوالها فالأصل أنه على الوجوب ، ما لم يأت ما يدل على أنه ﷺ تركه ولو مرة واحدة فيحمل على الاستحباب .

الثالثة : النصوص التي تسكت فلا تنفي صراحة ولا تثبت صراحة فعل الرسول لأمر في الصلاة ثبت في نص آخر أمره به أو فعله له ﷺ ، لا تصلح أن تكون دليلاً على عدم المداومة منه ﷺ عليه ، لاحتمال أن الصحابي إنما حكى من صفة صلاة النبي ﷺ ما استدعت الحاجة حكايته ، أو لأمر آخر كاختصار في الرواية ، أو أن الصحابي لم يتنبه إلى هذا الفعل منه ﷺ ، وعلى هذا فلا دلالة في مجرد سكوت النص عن ذكر هذا الفعل على عدم المداومة منه ﷺ على فعله !

الرابعة : النصوص التي تثبت صراحة فعلاً أو قولاً في الصلاة من الرسول ﷺ ، إذا جاء في نص آخر نفيه صراحة دل ذلك على عدم وجوب هذا القول أو الفعل ، لأن تركه ﷺ له أحياناً دليل على عدم وجوبه .

أمّا لو جاء في نصوص أخرى ذكر فعل أو قول غيره عنه ﷺ ؛ فإنه يكون من

باب اختلاف التنوع .

الخامسة : كل ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن صفة الصلاة مما رأى رسول الله ﷺ يصليه ، وقال له ﷺ ولمن معه : « صلوا كما رأيتُموني أصلي » ، لا يقال فيه أنه مما فعله ﷺ بسبب كبر سنه وثقله ، لأن مالك بن الحويرث يقول : « أتينا إلى النبي ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ » ؛ فلو كان الفعل الذي فعله الرسول ﷺ في الصلاة لم يكن من سنن الصلاة ، للزم

على الرسول ﷺ بيانه ، وكان سكوته عن بيانه من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز .

السادسة : ما ورد عن الصحابة في صفات أو هيئات الصلاة الأصل أنه مرفوع ، إذ العبادات توقيفية ولا يعقل أن الصحابي يفعل شيئاً في الصلاة بدون أصل ؛ وعليه يصلح الاستدلال بما جاء عن الصحابة في هيئات الصلاة .

ومن ذلك الاستدلال بما صح عن الصحابة في أنهم لم يكونوا يفعلون جلسة الاستراحة على أن جلسة الاستراحة ليست واجبة ، لأن الظاهر أن الرسول ﷺ كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً ، والصحابة الذين لم يكونوا يفعلونها إنما كان ذلك منهم بناء على أنهم لم يروا الرسول ﷺ يفعلها .

السابعة : حديث مسيء الصلاة كثر استدلال الفقهاء به . وأحوال الاستدلال به لا تخرج عما يلي :

- ١- إمّا أن يستدل به على وجوب ما ذكر فيه .
- ٢- وإمّا أن يستدل به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه .
- ٣- وإمّا أن يستدل به على عدم تحريم فعل ما لعدم ذكر أحد أضداده في هذا الحديث ، على القول بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بأحد أضداده .

هذه هي الأحوال التي تنتج عند التأمل ، وسنسبرها قسمًا قسمًا ، فيما يلي :

أمّا الاستدلال بحديث المسيء صلواته على وجوب ما ذكر فيه ، فقد قرره ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) رحمه الله بقوله : « أمّا وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به » اهـ^(١) .

يشير بذلك إلى أن الرسول ﷺ أمر الرجل بإيقاع الصلاة على هذا الوصف الذي علمه إياه ، وهذا كاف في إيجاب ما ذكر فيه . ومحله إذا لم تأت قرينة صارفة .

(١) أحكام الأحكام (٢/٢) .

أمَّا الاستدلال بحديث المسيء صلواته على عدم وجوب ما لم يذكر فيه ، فقد قرره ابن دقيق العيد بقوله : « أمَّا عدم وجوب غيره ، فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل الأمر زائد على ذلك ، وهو أن الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر . ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط » اهـ^(١) .

قلت : وهذا التقرير الذي ذكره ابن دقيق العيد لما جرى عليه بعض الفقهاء من الاستدلال على عدم وجوب ما لم يذكر في حديث مسيء الصلاة ، محل نظر، وذلك لما يلي :

إذا ورد أمر زائد على ما في حديث مسيء الصلاة ، وكان وروده بصيغة الأمر ؛ هل يصلح الحديث قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب ؟
الجواب يحتاج إلى تفصيل ؛ فإن صيغة الأمر الواردة بأمر زائد على ما في حديث مسيء الصلاة :

إمَّا أن تكون متقدمة في التاريخ على حديث مسيء الصلاة .

وإمَّا أن تكون متأخرة عنه .

وإمَّا أن تكون غير معلومة التاريخ .

ففي الحال الأولى يصلح حديث مسيء الصلاة لصرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، بناء على التقرير السابق ، وهو أن الموضوع موضع تعليم وبيان إلخ وهذا اختيار الشوكاني^(٢) .

إلا أنه يمكن أن يقال : إن الحديث غايته أن يكون سكت عن بيان بعض الواجبات ، لعلم المسيء لها بالضرورة ، أنه إنما علمه ما أساء فيه ، وهو لم يسيء

(١) إحكام الأحكام (٢/٢-٣) . (٢) نيل الأوطار (٢/٢٩٨) .

في هذا الأمر الذي وردت به صيغة الأمر ، وهي وإن كانت متقدمة عليه في التاريخ ، إلا أنها أرجح في الدلالة ، فلا يصلح الحديث لصرفها عن الوجوب . قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله : « وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ؛ فما أكثر ما يُحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ؛ ولا تدل ! لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة وأيضاً ؛ فلو قُدِّر أنه أساء فيه ؛ لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم : استصحاب براءة الذمة من الوجوب ، فكيف يُقدّم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب ؟! » اهـ^(١) .

قلت : وهذا يقوّي العمل بالأمر على حقيقته وعدم صلاحية حديث المسيء في صلاته لصرفه عن الوجوب ، وإن كان متقدّمًا عليه في التاريخ ، وهذا هو اختيار ابن دقيق العيد ، فإنه بعد أن قرر استدلال بعض الفقهاء بالحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه ، عاد فقال :

« وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدّم صيغة الأمر به ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ، وتحمل صيغة الأمر على النذب .

لكن عندنا أن ذلك أقوى ؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى ، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر ، وهذه غير المقدمة التي قررناها ، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب ، لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب ؛ فإنه موضع البيان ، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية .

وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال : لو كان لذكر ، أو : بأن الأصل عدمه .

وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب ، وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها .

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥١/١) باختصار .

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب^(١) ، الذي هو ظاهر فيها . والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر ، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب ، والثاني عندنا أرجح^(٢) .

قلت : هكذا أطلق ابن دقيق العيد كلامه بترجيح تقديم صيغة الأمر إذا جاءت بزيادة على ما في حديث المسيء في صلاته ، دون تفصيل بين زمن صيغة الأمر هذا هل هو بعده أو قبله . وهو - إن شاء الله تعالى - بحث دقيق من ابن دقيق العيد .

والحاصل : أننا أمام رأيين ، وهما :

أحدهما : يرى أن حديث مسيء الصلاة يصلح صارقاً للأمر الوارد بزيادة على ما في حديث المسيء في صلاته ، إذا كان تاريخ هذا الأمر متقدماً على تاريخ حديث المسيء ، على اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر .

والآخر : يرى أن حديث المسيء في صلاته لا يصلح صارقاً للأمر الوارد بزيادة على ما في حديث مسيء الصلاة ، وإن كان تاريخ هذا الأمر متقدماً على تاريخ حديث المسيء في صلاته ، على اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال : لو كان الذكر ، أو : الأصل عدمه ، فعدم الذكر في الرواية لا يدل على عدم الذكر في نفس الأمر . وهذه المقدمة عندهم أضعف من دلالة الأمر على الوجوب ، وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها .

والذي يترجح - عندي والله أعلم - هو هذا الرأي الثاني ؛ إذ إنه لا شك -

(١) قال الصنعاني في العدة حاشية إحكام الأحكام (٣٦٥/٢) : « وكون صيغة الأمر للإيجاب هو المختار للجماهير في الأصول ، لأدلته المتقررة هنالك » اهـ .

(٢) إحكام الأحكام (٤/٢-٥) .

عندي - في عدم اشتمال الحديث على كثير من الواجبات المقررة في صفة الصلاة منذ مشروعيتها ، ثم إن تاريخ حديث المسيء صلاته لم يتحرر لدي^(١) ، كما أن البحث الذي ذكره ابن دقيق العيد في غاية التحقيق ، والله أعلم .

أمّا في الحال الثانية ؛ وهي الحال التي يُعلم فيها تأخر زمن صيغة الأمر بزائد على ما في حديث المسيء في صلاته ، فهنا لا يصلح المسيء صلاته لصرف صيغة الأمر الواردة بأمر زائد من الوجوب إلى الندب ؛ لأن الأخذ بالزائد فالزائد واجب ، ولأن الحديث الذي جاء بصيغة الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها . ولا يصلح القول بقصر الواجبات على ما في حديث المسيء ؛ لأن هذا يلزم منه القول بوجوب كثير من الواجبات ، كالتشهد والسلام وهذا لا يقوله أحد أعني : لا يقول أحد بعدم وجوب مجموع هذه الأمور لأنها لم تأت في حديث المسيء في صلاته !

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمته : « إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث - يعني : حديث مسيء الصلاة - وإن كانت متأخرة عنه ؛ فهو غير صالح لصرفها ؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً ، وإلا لزم قصر الواجبات الشرعية على الخمس المذكورة في حديث ضمام ابن ثعلبة وغيره ، أعني : الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ؛ لأن النبي

(١) صرّحت بعض الروايات أن هذا المسيء هو خلاد بن رافع الزرقني ، كما في ترجمته في « الإصابة » (٤٥٣/١-٤٥٤) . وقد اختلف في تاريخ وفاة خلاد : فذكر ابن الكلبي رحمته أن خلاداً قُتل ببدر ، ولم يذكره في شهداء البدرين غيره . وقال أبو عمر بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله ، في الاستيعاب (٤١٦/١) : « يقولون إن له رواية » اهـ . وقال ابن الأثير رحمته في أسد الغابة (١٤١/٢) معلقاً على عبارة ابن عبد البر : « وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ . قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمته في الإصابة (٤٥٤/١) : « فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيء صلاته ، وأن رفاعه أخاه هو الذي روى الحديث ، فإن كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعه ، والله أعلم » اهـ .

﴿ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل فالملزوم مثله ﴾ اهـ^(١) .

أما في الحال الثالثة ، وهي التي لا يُعلم فيها زمن صيغة الأمر الواردة بأمر زائد على ما في حديث مسيء الصلاة ، فالأحوط الأخذ بالأمر الزائد والالتزام به ، لأن الأصل بقاء الأمر على الوجوب ، والله أعلم .

وقد يقال : بل يجب الأخذ بالأمر الزائد على سبيل الوجوب لا الاحتياط ، وذلك إذا ورد بصيغة الأمر ؛ لأن دلالة الحديث على عدم وجوب ما لم يُذكر فيه ، حتى وإن ظهر الأمر الوارد بصيغة الأمر متقدّم على الحديث في التاريخ ، دلالة أضعف من دلالة صيغة الأمر على الوجوب ، إذ تلك الدلالة مبنية على كونه لم يذكر في نفس الأمر ... إلخ البحث السابق ، فإذا كان هذا ونحن نعلم أن زمن صيغة الأمر قبل حديث المسيء الصلاة ، فمن باب أولى إذا لم نعلم زمن الصيغة أصلاً !

ولا يقال هنا : إن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب^(٢) ، لأن هذا متعقب بأن الأصل براءة الذمة ما لم يأت ما يشغلها ، أما وقد جاءت هذه الصيغة الآمرة بفعل أمر ما زائد على ما في حديث المسيء صلّاته ؛ فإن الذمة ما عادت خالية ، بل شُغِلت بتحصيل حكم هذا الأمر ، وهو الوجوب !

ولا بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمته تحقيق ماتع يرد فيه على من يستدل بحديث المسيء صلّاته على عدم وجوب ما لم يذكر فيه مطلقاً ، إذ يقول عليه رحمه الله : « وجوابه من وجوه :

أحدها : إن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستنداً لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه ، وحملوه فوق طاقته ، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه . به .

(١) نيل الأوطار (٢/٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٢٩٩) .

فمن نفى وجوب الفاتحة احتج به .

ومن نفى وجوب التسليم احتج به .

ومن نفى وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به .

ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقال احتج به .

كل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال ، وإلا فعند التحقيق لا يُنفى وجوب شيء من ذلك ، بل غايته أن يكون قد سُكِّتَ عن وجوبه ونفيه . فإيجابه بالأدلة الموجبة له يكون معارضاً به !؟

فإن قيل : سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب ؛ لأنه مقام البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

قيل : هذا لا يُمكن أحد أن يستدل به على هذا الوجه ، فإنه يلزمه أن يقول : لا يجب التشهد . ولا الجلوس له . ولا السلام . ولا النية . ولا قراءة الفاتحة . ولا كل شيء لم يذكره في الحديث . وطُرد هذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة ، ولا الصلاة في الوقت ؛ لأنه لم يأمر بهما ، وهذا لا يقوله أحد^(١) .

فإن قلتم : إنما علّمه ما أساء فيه ، وهو لم يسيء في ذلك !

قيل لكم : فاقنعوا بهذا الجواب من منازعكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هذا .

الثاني : ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب ، وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً :

(١) قد ورد في حديث المسيء في صلاته ذكر بعض هذه المذكورات ، كما يُعلم من مراجعة الرسالة التي أفردتها في حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته ، من مطبوعات دار الهجرة . فلا يصلح الاستدلال بالحديث على هذه الطريقة في نفى وجوب هذه الأمور جميعها ، وإنما أوردها الإمام ابن القيم جريئاً على ما وقف عليه من روايات للحديث ، والله أعلم .

منها : أنه لم يسئ فيه .

ومنها : أنه وجب بعد ذلك .

ومنها : أنه علّمه معظم الأركان وأهمها ، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته ، أو على تعليم بعض الصحابة له ، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً ، فكان من المستقر عندهم أنه دلّهم في تعليم الجاهل وإرشاد الضال ، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علّمه البعض وعلّمه أصحابه البعض الآخر ؟

وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة ؛ فضلاً عن أن يقم عليها ، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل ، والله أعلم^(١) .

أمّا الاستدلال بحديث المسيء في صلاته على عدم تحريم فعل ما لعدم ذكر أحد أضداده فيه ، فقد قرّر ابن دقيق العيد الاستدلال به على هذا بقوله ﷺ : « وكل موضع اختلف في تحريمه فلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه ؛ لأنه لو حرّم لوجب التلبس بضده ، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر على ما قررناه ، فصار من لوازم النهي الأمر بالضد ، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه ، فإن انتفى ذكره أعني : الأمر بالتلبس بالضد ، انتفى ملزومه ، وهو الأمر بالضد ، وإذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء » اهـ^(٢) .

قلت : وهذا التقرير محل بحث .

يقال : أولاً : هل هذه القاعدة الأصولية محل اتفاق أن النهي عن شيء

يتضمن الأمر بأحد أضداده ؟

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٢٠٦-٢٠٧ .

(٢) إحكام الأحكام (٣/٢) .

قال الصنعاني رحمته الله : « هذه مسألة خلاف في الأصول ، دقيقة الذبول ، ذهب إلى القول بها أئمة من الفحول ، وخالفهم أئمة والكلام فيها يطول » اهـ^(١) .
فإذا كان الأمر كذلك فكيف تُساق هنا مساق المسلمات !؟

ثانياً : إذا ورد نهي عن أمر ما في الصلاة لم يرد في حديث المسيء صلاته أمر بأحد أضداده ، هل يقال بإلغاء النهي وعدم العمل به ؟

الجواب هنا يحتاج إلى البحث السابق فيما لو جاء أمر زائد على ما في حديث المسيء صلاته بصيغة الأمر ، فارجع إليه .

وبعد هذه المقدمات أقول :

مفتاح الصلاة الطهور ؛ فمن أهم الأحكام التي يحتاجها المسلم في الصلاة أن يعرف أحكام الطهارة التي هي رفع الحدث وإزالة النجاسة .

وفي حديث عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ »^(٢) .
وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ : مَا أَحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟

قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ »^(٣) .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) العدة حاشية إحكام الأحكام (٣٦١/٢) .

(٢) وهو حديث صحيح ، سبق تخريجه قريباً .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، حديث رقم (١٣٥) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة حديث رقم

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة : ٦] .

فالحكم الأول الذي يتعلق بالصلاة : هو الطهارة : رفع الحدث وإزالة
النجاسة .

فيحتاج المسلم أن يتعلم أحكام الطهارة من الوضوء والغسل والمسح على
الخفين والتميم والغسل من الجنابة والغسل من الحيض وأحكام الماء وغيرها من
الأحكام التي يستند عليها كتاب الطهارة .

ونكتفي بهذا التنبيه على ضرورة أن يلم بأحكام الطهارة .

ولذلك في حديث الرجل الذي أساء الصلاة ، لما قال للرسول ﷺ : علمني

كيف أصلي . قال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » .

فبدأ أول ما بدأ بأحكام الطهارة .

إذا علمتم هذا وتنبهتم له فإننا نكتفي بهذه الإشارة على أن يكون لكم درس

آخر عن أحكام الطهارة ، إن شاء الله .

أول حكم من أحكام الصلاة بعد الطهارة استقبال القبلة .

وهذا أوان الشروع في شرح كتاب « صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها » .

يقول مصنف كتاب « صفة صلاة النبي ﷺ » :

استقبال الكعبة^(١)

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل . وأمر ﷺ بذلك فقال لـ (المسيء صلته) : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر »^(٢) . و « كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على

(١) هذا الذي ذكره الشيخ : أن الرسول ﷺ كان يستقبل الكعبة ، يعني : جهة الكعبة . وذلك في صلته ﷺ في المدينة أما في صلته في مكة ﷺ فكان يستقبل عين الكعبة . والعلماء - رحمهم الله - يقولون : المسلم يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة إذا كان يراها ، فإذا لم يكن يرى الكعبة فإنه يكفيه أن يستقبل جهة الكعبة ؛ لقوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » . قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٤/١٧) : « وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة وأنه فرض على كل من شاهدها وعابنها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معان لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك . وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة ، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها . وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها » اهـ .

(٢) المسيء صلته هو رجل من الصحابة دخل إلى المسجد والرسول جالس مع أصحابه فصلى ركعتين ، ما أحسن الصلاة . صرحت بعض الروايات أن هذا المسيء هو خلاد بن رافع الزرقي ، كما في ترجمته في « الإصابة » (٤٥٣/١) - (٤٥٤) . وقد اختلف في تاريخ وفاة خلاد : فذكر ابن الكلبي رحمه الله أن خلاداً قُتل ببدر ، ولم يذكره في شهداء البدرين غيره . وقال أبو عمر بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله ، في الاستيعاب (٤١٦/١) : « يقولون إن له رواية » اهـ . وقال ابن الأثير رحمه الله في أسد الغابة (١٤١/٢) معلقاً على عبارة ابن عبد البر : « وهذا =

= يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ » اهـ . قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ﷺ في الإصابة (٤٥٤/١) : « فخرج من هذا أن خلادًا هو المسيء صلته ، وأن رفاعه أجه هو الذي روى الحديث ، فإن كان خلاد استشهد بيد رفاعه كانت قبل بدر فنقلها رفاعه ، والله أعلم » . دخل الرجل المسجد فجاء إلى الرسول ﷺ فسلم عليه فرد الرسول ﷺ السلام وقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . فرجع الرجل فصلى ركعتين كما كان يصلي ثم جاء إلى الرسول ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ « وعليك السلام . ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل » . ثم رجع الرجل فصلى كصلاته الأولى وجاء إلى الرسول وسلم فقال له الرسول : « ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل » . فقال له الرجل : « والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ؛ علمني » . فقال رسول الله ﷺ : « نعم فبدأ يعلمه » .

هذا الحديث يسميه العلماء : حديث المسيء صلته . وهو مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومروى عن رجل آخر غير أبي هريرة رضي الله عنه ؛ اسمه رفاع بن رافع رضي الله عنه . وهو أخو خلاد صاحب القصة . وفي هذا الحديث ؛ حديث مسيء الصلاة ، قال فيه - عليه الصلاة والسلام - : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » . يعني : أوصل الماء إلى الأعضاء معممًا العضو بالماء ، لا ينقص منه شيء . قال ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبير » ؛ الشاهد في هذا الحديث : أن الرسول ﷺ قال : « ثم استقبل القبلة » . فاستقبال القبلة من واجبات الصلاة ؛ فلو أن الإنسان تعمد عدم استقبال القبلة في صلته مع قدرته وعدم المانع ، بطلت صلته ؛ لأنه فعل الصلاة على غير الصفة الواجبة . والرسول ﷺ يقول : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . أما لو أن الإنسان اجتهد وصلى ثم رأى أنه صلى إلى غير القبلة ، أو انحرف عن القبلة بغير قصد فإن صلته صحيحة ؛ لأن الواجب يعذر بتركه في هذا الحال . وتعبير أهل العلم عن استقبال القبلة بأنه شرط من شروط الصلاة ، وجهه : أن تعمد ترك الواجب عمدًا مع القدرة وعدم المانع ، حكمه كحكم الشرط . فليزمن من عدمه العدم : البطلان كالشرط . ويفترق الواجب عن الشرط في حالة تركه نسيانًا فإنه لا يلزم فيه البطلان ، وكذا في حالة تركه جهلاً بعد الاجتهاد في طلبه !

راحلته ، ويوتر عليه حيث توجهت به [شرقاً وغرباً] ^(١) . وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ^(٢) .

(١) معلوم أن الفرائض هي الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى ، وما عدا الصلوات الخمس فهو نفل : تطوع . كان رسول الله ﷺ في صلاة التطوع يتطوع على راحلته ، وكان إذا تطوع على الراحلة صلى على الراحلة أينما اتجهت به راحلته ، وكان أحياناً يبدأ الصلاة مستقبلاً القبلة على راحلته ثم يكمل الصلاة على أي اتجاه تمر فيها الراحلة ؛ وهذا من يسر الإسلام ومن ترخيص الإسلام في أمر الصلاة ، وهذا الحكم ينبغي علينا في هذا الزمان أن نتنبه له ، وذلك أن السيارات أحوالها تختلف عن أحوال الدواب ؛ السيارات قد تكون في الطرقات زحام فإذا ما اضطر إلى إيقاف السيارة عليه ألا يصلي فيها إلا إذا كان آمناً من الخطر ، أما أن يصلي في سيارته النافلة ويغلب على الظن أنه قد يرتكب حادث أو تصادم بالناس فهذا لا يجوز لعموم قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . يأتي هنا سؤال : هل هذا الحكم خاص بصلاة النفل في السفر ، أو يشمل صلاة التطوع حتى ولو كان في الحضر على دابته ؟ أقول : الذي يظهر أن الحكم هنا يشمل السفر والحضر . عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ؛ قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح ؛ يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » . [أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ، حديث رقم ١٠٩٧) ، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، حديث رقم (٧٠١)] . عن أنس بن مالك ؛ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ؛ استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى راحلته ، فصلى حيثما توجهت به » . أخرجه أحمد وأبو داود [أخرجه أحمد في « المسند » (٢٠٣/٣) واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، حديث رقم ١٢٢٥) . والحديث حسن إسناده الألباني في « صفة صلاة النبي » (ص ٥٥) ومحققاً « زاد المعاد » (٤٧٦/١) ونقل تصحيحه عن غير واحد] . قلت : وذكر السفر في الحديث عند بعض أهل العلم ليس على سبيل القيد ، بل على سبيل حكاية الواقع ؛ فلا مفهوم مخالفة له ، ولعل حديث أنس يؤكد ذلك ؛ إذ ظاهره جواز التطوع على الراحلة مطلقاً في السفر والحضر ، وهذا محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية ومن وافقهم . [انظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » (٢١١/٥) ، « فتح الباري » (٥٧٥/٢) . والله أعلم .

(٢) يعني : أن هذه الآية : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . يعني : في =

و « كان - أحياناً - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه » . و « كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع »^(١) . و « كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة »^(٢) . وأما في صلاة الخوف الشديد ؛ فقد سنَّ ﷺ لأمته أن يصلوا « رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها »^(٣) . وقال ﷺ : « إذا اختلطوا ؛ فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس »^(٤) .

= صلاة النافلة على الدابة فإن المصلي له أن يستقبل القبلة ولا يضره ألا يستقبلها ، له أن يستقبل القبلة في أول الصلاة وله أن يبدأ الصلاة بغير استقبال فيصلح حيثما توجهت به دابته فثم وجه الله ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . وقد جاء في ذلك حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال ، وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ » . أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حديث رقم (٧٠٠) .

(١) يعني : الإنسان إذا صلى وهو على الدابة - وفي حكمها السيارة - فإنه يومئ إيماء وهو يسوق ، وينظر أثناء القيادة إذا احتاج إلى حركة مقود السيارة (الدريكسون) ، وإذا احتاج أن يحرك ويستخدم مؤشر اليمين أو اليسار ، هذه الحركة معفو عنها ، وهي تشبه الدابة ؛ لأن الإنسان يمكن أن يحرك دابته يميناً أو شمالاً ، أو يتحرك برحله يميناً أو شمالاً أو نحو ذلك . فهو إن كان على الدابة أو السيارة فيركع ويسجد بالإيماء برأسه ، إلا أن يغلب على ظنه أنه يترتب على ذلك خطر ، فيمتنع عن ذلك أصلاً ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

(٢) استدل العلماء بهذا الحديث على أن الفرض لا تجوز صلاته على الدابة ، وأنه لا بد أن ينزل الإنسان من على دابته ويستقبل القبلة ؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك . وعلى هذا فإن جميع الصلوات التي صلاها الرسول ﷺ على الدابة ليست بفرض .
(٣) رجالاً : يعني : على أقدامهم ، قياماً على أقدامهم . ركباناً : يعني : يركبون على دوابهم أو سياراتهم أو مصفحاتهم أو دباباتهم وسواء مستقبلي القبلة أو غير مستقبلي القبلة .

(٤) اختلطوا : أي : دخلوا في الجهاد والتحموا مع العدو في القتال فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس . ولصلاة الخوف عدة صفات كل صفة بحسب حال القتال : =

وكان ﷺ يقول : « ما بين المشرق والمغرب قبله »^(١) . وقال جابر رضي الله عنه :

= الصفة الأولى : أن يصلي المسلم الصلاة بالإيماء لا يركع ولا يسجد إلا إيماء .
 الصفة الثانية : أن يصلوا بالتكبير والإشارة فقط .. وهذه في حالة الالتحام مع العدو .
 الصفة الثالثة : أن يصلوا بالركوع والسجود . هذه في حالة اصطفاف الصفوف أمام العدو بدون التحام وبدون مطر ؛ فإن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . وهذه الصفة جاءت في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىً مِن مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء : ١٠٢] .
 فقد وردت في صلاة الخوف أكثر من صفة . وأهل الحديث يقولون بكل صفة وردت في صلاة الخوف صح فيها السند ؛ فإن المسلم له أن يصليها بحسب الحال في الجهاد .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبله ، حديث رقم (٣٤٣-٣٤٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ، حديث رقم (١٠١١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » . قال أبو عيسى الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » اه . وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٢٣ عطا) عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » اه . قال الترمذي : « وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس . وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق . واختار عبد الله بن المبارك التيسر لأهل مرقو » اه . ومعنى قول ابن المبارك : أن هذا الحديث خرج مخرج العام ، والمراد به الخاص ، أي من كان في المدينة أو على جهتها ، فإن قبلته =

« كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية ، فأصابنا غيم ، فتحزينا واختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا نظرناه ؛ فإذا نحن صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، [فلم يأمرنا بالإعادة] ، وقال : [قد أجزأت صلاتكم] »^(١) .

= بين المشرق والمغرب ، إذا توجه قبل البيت . أمّا من كان في الشرق أو الغرب فإن بين الشمال والجنوب إذا توجه قبل البيت !

(١) فتحرينا : يعني : تحرينا استقبال القبلة . وهذا الحديث استدل به العلماء على أن استقبال القبلة في الصلاة واجب من واجباتها . وليس بشرط فيها ، فيعذر في تركه نسياناً ، وكذا جهلاً بعد بذل الجهد والتحري ، فإن أخطأها ، لم يضره ! إذ لو كانت شرطاً ، لما عذر فيها بل لأمرهم أن يعيدوا الصلاة ؛ إذ الشرط لا يعذر بتركه جهلاً ولا نسياناً . وهل يشمل هذا من عرف خطأه في الوقت بعد الصلاة الظاهر ، نعم ، وأنها تجزيه ، ولا يلزمه الإعادة ، والله أعلم . قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٨-٥٥/١٧) : « وفي حديث هذا الباب (يعني حديث أهل قباء في تحويل القبلة إلى الكعبة في الصلاة) دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أنه ينحرف ويبنى . وإنما قلت : إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء ؛ لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة وذلك بدليل حديث ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ مستقبل الكعبة مستدبر بيت المقدس لحاجته » ، وهذا موضع فيه اختلاف كثير وبالله التوفيق . واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة فصلى مجتهداً كما أمر ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب عنها أو بان له ذلك وهو في الصلاة ؛ فجملة قول مالك وأصحابه : أن من صلى مجتهداً على قدر طاقته طالباً للقبلة وناحيتها إذا خفيت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أنه يعيد ما دام في الوقت ، فإن انصرم الوقت فلا إعادة عليه والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس وقد روي عن مالك أيضاً : أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس . وقال بعض أصحاب مالك : ما لم تصفر جداً . والأول أصح . فإن علم أنه استدبرها وهو في صلاته أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافاً يسيراً فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه . قال =

وكان يصلي نحو بيت المقدس - (والكعبة بين يديه) - قبل أن تنزل

= أشهب : سئل مالك عن صلي إلى غير قبلة ؟ فقال : إن كان انحرف انحرفاً يسيراً فلا أرى عليه إعادة ، وإن كان انحرف انحرفاً شديداً فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت . وقال الأوزاعي : من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما دام في الوقت ، ولا يعيد بعد الوقت . وقال الثوري : إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعتمد ذلك وإن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت . وقال الشافعي : إذا صلي إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف فإن كان شرق أو غرب متحرراً ثم رأى أنه متحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى . وذكر الربيع عن الشافعي قال : ولو دخل في الصلاة على اجتهاد ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلي إليها فإن كان مشرقاً أو مغرباً لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه ، وإن رأى أنه انحرف لم يبلغ شيئاً من صلاته لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين ، وإنما يرجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها . قال أبو حنيفة وأصحابه : من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره . قالوا : وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها فإن أخطأ قوم القبلة وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها صرفوا وجوههم فيما بقى من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة ، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا . قال الطبري : من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبداً إذا استدبرها وهو أحد قولي الشافعي . قال أبو عمر : النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلي إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه ؛ لأنه قد عمل ما أمر به وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ثم لما صلي بان له خطؤه . وقد كان العلماء مجتمعين على أنه قد فعل ما أبيض له فعله بل ما لزمه ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان أنه أخطأ القبلة وإيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له ، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ولم يجده فتميم وصلي ثم وجد الماء أنه لا شيء عليه لأنه قد فعل ما أمر به . وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده قياساً على من صلي بغير وضوء فليس بشيء لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء إلا عند عدمه فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ، وأما قول من قال : يعيد ما دام في الوقت فإنما هو استحباب لأن الإعادة لو وجبت =

هذه الآية : ﴿ قَدْ زَرَى نَقَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، فلما نزلت استقبل الكعبة ، فبينما الناس بقاء في صلاة الصبح ؛ إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، [ألا] فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا ، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة] ^(١) .

= عليه لم يسقطها خروج الوقت وهذا واضح يستغنى عن القول فيه . وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً ولم يكن انحرافه فاحشاً فيشرق أو يغرب أنه لا شيء عليه ؛ لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسطة مسنونة ، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » اه .

(١) هذا الحديث يبين أحوال استقبال القبلة في الصلاة . كما أن فيه دلالة على قبول خير الواحد؛ إذ أهل المسجد في قباء قبلوا خير الواحد فتحولوا أثناء الصلاة . كما أن فيه أن من قام بالواجب عليه أثناء الوقت فقد برئت ذمته ، ولا يلزمه إعادة ، ألا ترى أن أهل قباء لم يلزموا بإعادة ما استقبلوا فيه بيت المقدس من الصلاة ، إنما بنوا عليه . وفيه أن الحركة في الصلاة إذا كانت لحاجتها لا تضر . وقد لخص المصنف أحكام هذا الفصل في قوله في كتابه « تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ » : « استقبال الكعبة :

- ١- إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة ، فاستقبل الكعبة حيث كنت ، في الفرض والنفل ، وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها .
- ٢- ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد . وعن العاجز عنه كالمريض ، أو من كان في السفينة أو السيارة ، أو الطائرة ، إذا خشي خروج الوقت . وعن من كان يصلي نافلة أو وترًا ، وهو يسير راكبًا دابة أو غيرها ، ويستحب له - إذا أمكن - أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته .
- ٣- ويجب على كل من كان مشاهدًا للكعبة أن يستقبل عينها ، وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها . حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ .
- ٤- وإن صلى إلى غير القبلة ليقيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ، ولا إعادة عليه .
- ٥- وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها ، وصلاته صحيحة » اه .

القيام^(١)

وكان ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع ؛ ائتماراً بقوله تعالى :
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] (٢) .

وأما في السفر ؛ فكان يصلي على راحلته النافلة . وسن لأمته أن يصلوا في
الخوف الشديد على أقدامهم ، أو ركباناً كما تقدم ، وذلك قوله تعالى :
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) فَإِنْ خِفْتُمْ
فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا
تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٢٣٨-٢٣٩] . (٣) و « صلى ﷺ في مرض موته جالساً » .

(١) القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة وعدم المانع هو ركن من أركانها ، والدليل
على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وأن الرسول ﷺ
ما صلى صلاة الفرض قط إلا قائماً ، وأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر
إذا كان يصلي تطوعاً ونفلاً فإذا أراد أن يصلي الفرض نزل على الأرض ووقف
وأدى الصلاة عن قيام . قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) في التمهيد (٦/
١٣٨) : « وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل
صحيح قادر عليه لا يجزيه غير ذلك إن كان منفرداً أو إماماً » اهـ . والمقصود
بالصلاة المفروضة : الصلوات الخمس : صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ المراد بالقيام : القيام في الصلاة كما قال ابن
الجوزي في « زاد المسير » (١/٢٨٤) ، ففيه أمر بالقيام في الصلاة . ﴿ قَانِتِينَ ﴾
يعني طائعين ، فيشمل هذا طاعة الرسول ﷺ في كل ما جاء عنه في أمر القيام في
الصلاة ، من خشوع ، وعدم كلام ، واطمئنان ، وأداء للصلاة على الهيئة التي أمر
بها الله سبحانه وتعالى وعلمنا إياها رسوله ﷺ .

(٣) ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ : الصلوات المفروضة الخمس ، وخص منها
﴿ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ ﴾ : وهي صلاة العصر على الأرجح من أقوال أهل العلم .
والسر في تخصيص صلاة العصر بالذكر ، لأنها وقت انشغال الناس في العادة
فحثهم على الاهتمام بها وعلى عدم إضاعتها حتى يخرج وقتها . وقد جاء في
الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفْوُتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (البخاري صاحب الصحيح) : =

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين « اشتكى ، وصلى الناس وراءه قيامًا ؛ فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف قال : « إن كدتم أنفًا لتفعلون فعل فارس والروم ؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا [أجمعون] »^(١) .

= « يَزِيْرُكُمْ وَتَرَوُثُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَبِيْلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا » اهـ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر ، حديث رقم (٥٥٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر ، حديث رقم (٦٢٦) . ومعنى « وتر أهله » : خسرهم . خسر أهله كأن أهله هلكوا إذا فاتته أداء صلاة العصر في وقتها . والمراد بالفوات ألا يؤدي الصلاة في وقتها بدون عذر .

(١) استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن القيام في الصلاة مع كونه ركنًا من أركان الصلاة إلا أنه يعذر بتركه عند عدم القدرة على ذلك ، أو لوجود مانع . وفي الحديث إذا صلى الإمام جالسًا فعلى المأمومين أن يصلوا جالسًا أجمعون ، أي يفعلوا فعل الإمام ؛ كما جاء في هذا الحديث ؛ فإنه أمر الصحابة الذين كانوا خلفه قيامًا وهو يصلي جالسًا لمرضه ﷺ ؛ أمرهم أن يصلوا جالسًا . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨٠/٦) : « اختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدًا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعًا لهذا الحديث وما كان مثله ، ، وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب داود في رواية عنه . قال أحمد بن حنبل : وفعله أربعة من الصحابة بعده أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر وأبو هريرة وقال جمهور أهل العلم : لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسًا وهو صحيح قادر على القيام لا إمامًا ولا منفردًا ولا خلف إمام . ثم اختلفوا : فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض ؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته اقتداءً وتأسياً برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه قائمًا يصلي بصلاته ، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته ، فلم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم جالسًا وهم خلفه قيام . ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه وصلاته حيثئذ قاعدًا ، وقوله : « فإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا » ؛ فعلم أن الآخر من فعله ناسخ =

= للأول ، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ .
 والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ : إجماع
 العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير . ولما أجمعوا
 على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير . وجب طلب الدليل على
 النسخ في ذلك ، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قيامًا وهو قاعد في
 مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه ، فبان بذلك أنه
 ناسخ لذلك ، وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة الشافعي وداود
 ابن علي وأصحابهما اهـ . قلت: الأصل عدم النسخ ، والجمع بين الأحاديث
 ممكن ، بأن يقال : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة جالسًا لمرض أو حاجة أُلْمِتْ
 به ، فإن من يصلي خلفه يصلون جلوسًا ، فإذا ابتدأ الصلاة بهم قائمًا ، ثم طرأ
 ما يدعوه إلى الجلوس ، فإن من خلفه يستمرون قيامًا ، ويتابعونه ؛ هو يصلي
 جالسًا ، وهم يتابعونه قيامًا ، كما حصل في مرض الرسول لَمَّا استفتح الصلاة
 بالناس أبو بكر ، ثم جاء الرسول وصلى جالسًا ، يَأْتِمُّ به أبو بكر ، ويَأْتِمُّ الناس بأبي
 بكر ! والله أعلم . واعلم أن الراجح أن هذا الأمر على الاستحباب جمعًا بين الأدلة
 كما قرره ابن حجر في فتح الباري ، عند شرحه لحديث صلاة الرسول في مرض
 موته ﷺ ، وهو الحديث رقم (٦٨٧) ، في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام
 ليؤتم به ، من صحيح البخاري ، قال ﷺ : « وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ
 الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا لِكُونِهِ ﷺ أَقْرَبَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَهُ وَهُوَ
 قَاعِدٌ ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ عَنْ شَيْخِهِ
 الْحَمِيدِيِّ وَهُوَ تَلْمِيزُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَحَكَاهُ الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ . وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسْخَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ
 بِتَنَزُّلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبِ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى
 بُرُؤُهُ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا . ثَانِيَتُهُمَا : إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبِ قَائِمًا لَرِمِّ
 الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا سِوَاءَ طَرَأَ مَا يَفْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِدًا أَمْ لَا كَمَا
 فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ تَقْرِيرَهُ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ دَلٌّ عَلَى
 أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْجُلُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا وَصَلُّوا مَعَهُ
 قِيَامًا ، بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ ﷺ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا فَلَمَّا صَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا
 أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ . وَيَقْوَى هَذَا الْجَمْعُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ ، لَا سِيَّمًا وَهُوَ فِي =

= هَذِهِ الْحَالَةَ يَسْتَلْزِمُ دَعْوَى النَّسْخِ مَرَّتَيْنِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي حُكْمِ الْقَائِدِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، وَقَدْ نُسِخَ إِلَى الْقُعُودِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى إِمَامَهُ قَاعِدًا ، فَدَعْوَى نَسْخِ الْقُعُودِ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْتَضِيهِ وَقُوعِ النَّسْخِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَأَبْنِ حُرَيْمَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حِبَّانَ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى مِنْهَا قَوْلُ ابْنِ حُرَيْمَةَ : إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَمْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صِحَّتِهَا وَلَا فِي سِيَاقِهَا ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ ﷺ قَاعِدًا فَاخْتَلَفَ فِيهَا هَلْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا . قَالَ : وَمَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِمُخْتَلَفٍ فِيهِ . وَأَجِيبْ بِدَفْعِ الْاِخْتِلَافِ وَالْحَمَلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا مَرَّةً وَمَأْمُومًا أُخْرَى . وَمِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ جَمَعَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْجُلُوسِ كَانَ لِلنَّدْبِ ، وَتَقْرِيرِهِ قِيَامَهُمْ خَلْفَهُ كَانَ لِيَبْيَانِ الْجَوَازِ ، فَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ مَنْ أَمَّ قَاعِدًا لِعُذْرٍ تَخَيَّرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ بَيْنَ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ ، وَالْقُعُودِ أَوْلَى لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِالِائْتِمَامِ وَالِاتِّبَاعِ وَكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ . وَأَجَابَ ابْنُ حُرَيْمَةَ عَنِ اسْتِثْنَاءِ مَنْ اسْتَبَعَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ الْأَنْصَارِيِّ : « أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اشْتَكَى لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَانَ يُؤْمِنًا وَهُوَ جَالِسٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ » . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ : « أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ ، فَاشْتَكَى ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ قَائِمًا فَأَقْعُدُوا ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قُعُودٌ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّهُ اشْتَكَى ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَلُّوا مَعَهُ جُلُوسًا » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَقَدْ أَلْزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ اعْلَمَ بِتَأْوِيلِ مَا رَوَى بِأَنَّ يَقُولُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَابِرًا رَوَيَا الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ ، وَاسْتَمَرَّا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَالْفَتْوَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَلْزِمُ ذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا رَوَى وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا عَمِلَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ هُنَا عَمِلَ بِوَفْقِ مَا رَوَى . وَقَدْ ادَّعَى ابْنُ حِبَّانَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَكَانَتْهُ أَرَادَ الشُّكُوتَ ، لِأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِمُ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ =

لا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ
 الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَازَعَ فِي ثُبُوتِ كَوْنِ الصَّحَابَةِ صَلَّى صَلَّوْا خَلْفَهُ ﷺ وَهُوَ
 قَاعِدٌ قِيَامًا غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ صَرِيحًا ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ بِمَا
 لَا طَائِلَ فِيهِ . وَالَّذِي ادَّعَى نَفِيَهُ قَدْ أَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : إِنَّهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، ثُمَّ وَجَدْتَهُ مُصَرِّحًا بِهِ أَيْضًا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَفَّظَهُ : « فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا وَجَعَلَ
 أَبُو بَكْرٍ وَرَأَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَصَلَّى النَّاسَ وَرَأَاهُ قِيَامًا » . وَهَذَا مُرْسَلٌ يَعْتَضِدُ
 بِالرِّوَايَةِ النَّبِيَّ عَلَّقَهَا الشَّافِعِيُّ عَنِ النَّحَعِيِّ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ ، فَإِنَّهُمْ
 ابْتَدَءُوا الصَّلَاةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ قِيَامًا بِلَا نِزَاعٍ ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُمْ قَعَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ
 الْبَيِّنَانُ . ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ حِبَّانَ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَعَدُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قِيَامًا بِمَا رَوَاهُ مِنْ
 طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « اسْتَكْبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ
 وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا . فَلَمَّا
 سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، فَلَا تَفْعَلُوا » الْحَدِيثُ . وَهُوَ
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 حَيْثُ سَقَطَ عَنِ الْفَرَسِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : « رَكِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ » الْحَدِيثُ
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَلَا حُجَّةَ عَلَى هَذَا لِمَا ادَّعَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ
 تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ : « وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ » ، وَقَالَ : إِنْ
 ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ فِي مَرَضِهِ الْأَوَّلِ كَانَتْ فِي مَشْرَبَةِ
 عَائِشَةَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يُسْمِعُهُمْ تَكْبِيرَهُ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ
 فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاحْتَاجَ أَبُو بَكْرٍ
 أَنْ يُسْمِعَهُمُ التَّكْبِيرَ . انْتَهَى . وَلَا رَاحَةَ لَهُ فِيمَا تَمَسَّكَ بِهِ لِأَنَّ إِسْمَاعَ التَّكْبِيرِ فِي هَذَا
 لَمْ يُتَابِعْ أَبَا الزُّبَيْرِ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ حَفِظَهُ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ
 التَّكْبِيرَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ صَوْتَهُ ﷺ كَانَ خَفِيًّا مِنَ الْوَجْعِ ، وَكَانَ
 مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْهَرُ عَنْهُ بِالتَّكْبِيرِ لِذَلِكَ . وَوَرَاءَ ذَلِكَ
 كُلِّهِ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِ الْعَبْرِ الصَّرِيحِ بِأَنَّهُمْ صَلَّى قِيَامًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي
 مُرْسَلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ ، بَلْ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا قِيَامًا إِلَى أَنْ انْقَضَتْ
 الصَّلَاةُ . نَعَمْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ الْمَذْكُورِ مُتَّصِلًا بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَصَلَّى النَّاسَ =

صلاة المريض جالسًا

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه : كانت بي بواسير^(١) فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . وقال أيضًا : « سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال : « من صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا (وفي رواية : مضطجعًا) فله نصف أجر القاعد » . والمراد به المريض ، فقد قال أنس رضي الله عنه : خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعودًا من مرض ، فقال : « إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » . « وعاد ﷺ مريضًا فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودًا ليصلي عليه ، فأخذ فرمى به ، وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأؤم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك »^(٢) .

= وَرَأَاهُ قِيَامًا « فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا ، فَصَلُّوا صَلَاةَ إِمَامِكُمْ مَا كَانَ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُقَوِّي مَا قَالَهُ ابْنُ جِبَّانَ إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا نَسْخُ الْأَمْرِ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعَادَةِ ، لَكِنْ إِذَا نَسِخَ الْوُجُوبَ بَيَّنَّ الْجَوَازَ ، وَالْجَوَازُ لَا يُنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ فَيَحْتَمِلُ أَمْرُهُ الْأَخِيرَ بِأَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ رُفِعَ بِتَقْرِيرِهِ لَهُمْ وَتَرَكَ أَمْرُهُمْ بِالْإِعَادَةِ . هَذَا مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ .

(١) جاء في فتح الباري عند شرح حديث عمران بن الحصين رقم (١١٥) : « البواسير جمع باسور يُقال بالموحدة وبالثون ، أو الذي بالموحدة وزم في باطن المقعدة والذي بالثون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد » اهـ .

(٢) هذا الفصل تضمن عدة أحكام :

الحكم الأول : أن المصلي إذا كان لا يستطيع القيام له أن يصلي قاعدًا . يدل عليه حديث عمران ابن الحصين رضي الله عنه ، فهذا الحديث فيه بيان حكم صلاة المسلم إذا كان عاجزًا ، أو غير قادر على الصلاة قائمًا ، فالحكم أن يصلي جالسًا ، إن لم يستطع صلى على جنب ، وإلا يومئ إيماءً ، كما قال الرسول ﷺ . =

= الحكم الثاني الذي تضمنه هذا الفصل : حكم صلاة التطوع جالسًا ، مع القدرة على القيام . فأقول : إذا كان المسلم يقدر على القيام ولكنه أراد أن يصلي صلاة نافلة غير الصلوات المفروضة ، فإن شاء الأجر كاملاً لهذه الصلاة فليصل قائماً فإن صلى جالساً مع القدرة على القيام ، صحت صلاته ولكن لم يثبت له من الأجر إلا النصف . الدليل على ذلك : ما جاء في حديث عمران رضي الله عنه ، قال : « سألته صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً (وفي رواية : مضطجعا) فله نصف أجر القاعد » . والحديث في صلاة التطوع ، لأن القيام في صلاة الفرض ركن على القادر ، ولا يخير القادر عليه بين فعله وتركه . والله يقول : ﴿ وَتُؤْمَرُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فقولهُ صلى الله عليه وسلم : « من صلى قائماً فهو أفضل » المراد به صلاة التطوع ، لا صلاة الفرض ، لأن صلاة الفرض يجب فيها القيام مع القدرة ، بل هو ركن ! أما إذا كان عاجزاً عن القيام فله أن يصلي جالساً صلاة الفرض وله الأجر كله . أما صلاة النفل ، فإذا كان قادراً على القيام فيقدر أن يصلي قياماً فإن لم يصل قياماً وصلى جالساً مع القدرة على القيام فصلاته صحيحة ولكن فاته نصف الأجر .

الحكم الثالث : قول الشيخ الألباني رحمته الله : « والمراد به المريض » اهـ أقول : إذا كان المريض يصلي صلاة الفرض عن جلوس فإن له الأجر كاملاً ، فلا يصح أن يحمل هذا الحديث على المريض مطلقاً ، إنما المريض الذي يقدر على القيام ولكن يشق عليه ، وهذا في صلاة النفل ، لا في صلاة الفرض ، هذا الذي يظهر ، والله أعلم . قال الترمذي في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (يعني : حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ » قَالَ : هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَمْ يَلَيْسْ لَهُ عُدْرٌ (يَعْنِي : فِي التَّوَافِلِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ =

سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ « اهـ والحديث الذي يشير إليه الترمذي هو ما جاء عن أبي موسى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، حديث رقم (٢٩٩٦) . قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه للحديث رقم (١١١٥) : « وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ تَغْلِيْبُ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبُولِ عُدْرٍ مَنْ لَهُ عُدْرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ . ويؤكد أن الحديث في صلاة النفل : الحديث الذي أورده المصنف بعد ذلك فيه « خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعودًا من مرض فقال : « إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ؛ فمن الواضح أن هؤلاء الذين خرج عليهم وهم يصلون تطوعًا ، لا الفرض ، إذ لو كانت صلاتهم صلاة الفرض كيف خرج عليهم ﷺ ؟ المفروض أنهم يصلون وراء الرسول ﷺ ؛ فدل ذلك على أن الحكم بأنها على النصف في الأجر لمن صلى جالسًا ، على القادر في التطوع لا في الفرض ! فتكون صلاته صحيحة ولكن فاته نصف الأجر . فإن قيل : سلمنا أنها في النفل ، فأين المرض ، والحديث يشير إليه ؟ فالجواب : إن الحديث يشمل الصحيح القادر والمريض الذي يقدر على القيام ولكن يشق عليه ، فصلاته قاعدًا ، مع قدرته على القيام بمثل أجر صلاة القائم ، فلو أنه تكلف وصلى قائمًا ، لكانت صلاته قاعدًا على نصف صلاته قائمًا لأجل المشقة ! وهذا المعنى هو الذي فسر به الخطابي رحمته الله الحديث ، حيث قال : المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يُمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبًا له في القيام مع جواز قعوده . انتهى . قال ابن حجر بعد نقله كلام الخطابي ، عند شرح الحديث (رقم ١١١٥) ، في فتح الباري : وَهُوَ حَمَلٌ مُتَّبِعُهُ ، وَيُؤَيَّدُهُ صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ أَدْخَلَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَنْسَ وَهُمَا صَلَاةُ الْمُفْتَرَضِ قَطْعًا ؛ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ التَّرْجُمَةُ شَامِلَةً لِأَحْكَامِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا ، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا فِي الْبَابِ ، فَمَنْ صَلَّى فَرَضًا قَاعِدًا وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَجْرَاهُ وَكَانَ هُوَ وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا سَوَاءً كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنْسَ وَعَائِشَةَ ، فَلَوْ تَحَامَلَ هَذَا الْمَعْدُورُ وَتَكَلَّفَ الْقِيَامَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ لِمَرِيدٍ أَجْرُ تَكَلُّفِ الْقِيَامِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى ذَلِكَ نَظِيرَ أَجْرِهِ عَلَى أَضَلِّ الصَّلَاةِ ، فَيَصِيحُ أَنَّ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَجْرَاهُ وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ بغير إشكال وقال : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اقْتِصَارِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَمَلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى صَلَاةِ التَّائِفَةِ أَلَّا تَرِدَ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهَا ، فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ =

الصلاة في السفينة

وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : « صل فيها قائمًا ؛ إلا أن تخاف الغرق » . ولما سئل عليه السلام وكبر اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه ^(١) .

= أنس قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ عليه السلام الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحْتَمَةٌ ، فَحَمَّ النَّاسَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ عليه السلام الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ يُصَلُّونَ مِنْ قُعُودٍ فَقَالَ : صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ » . رَجَالَهُ يُقَاتُ . وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُتَابِعٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ وَارِدٌ فِي الْمَعْقُودِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى مَنْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ مَعَ مَشَقَّتِهِ عَلَيْهِ كَمَا بَحْتُهُ الْخَطَائِي . (تَنْبِيهِ) : سُؤَالَ عِمْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ شَرَّحَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ، بَلِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ » اهـ .

الحكم الرابع الذي تضمنه هذا الفصل : هو أن المريض لو صلى قاعدًا - كما تقدم في الفصل السابق - أنه يومئ ويجعل سجوده أكثر من ركوه وليس عليه أن يضع وسادة أو شيئًا يركع عليه ، يضع عليه جبهته . إنما يومئ إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . والدليل على هذا : هذا الحديث ؛ أنه عليه السلام عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة فأخذها ورمى بها وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأؤم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك » ، والمعنى : إذا أردت أن تصلي جالسًا ، ولم تستطع أن تضع جبهتك على الأرض فلا تجعل وسادة أو عصا أو مثلها بينك وبين الأرض تقرب الأرض إليك وتسجد عليها ، إنما أؤم إيماءً ، ويكفيك أن تجعل الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع . وقد لخص الشيخ عليه السلام أحكام هذا الفصل في « تلخيص صفة صلاة النبي عليه السلام » فقال : « القيام :

١- ويجب عليه أن يصلي قائمًا وهو ركن إلا على : المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد ، فيجوز له أن يصلي راكبًا . والمريض العاجز عن القيام ، فيصلي جالسًا إن استطاع ، وإلا فعلى جنب . والمتنفل ، فله أن يصلي راكبًا . أو قاعدًا إن شاء . ويركع ويسجد إيماء برأسه . وكذلك المريض ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

٢- ولا يجوز للمصلي جالسًا أن يضع شيئًا على الأرض مرفوعًا يسجد عليه ، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يياشر الأرض بجبهته » اهـ .

(١) هذا الفصل تضمن حكمتين : الحكم الأول : أن المصلي إذا صلى على مركب متحرك فيجوز له أن يصلي عليه . سواء كانت الصلاة نافلة أو فريضة . وسواء =

القيام والقعود في صلاة الليل

و « كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً . » و « كان أحياناً يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية ؛ قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع وسجد ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك » . وإنما « صلى السبحة قاعداً في آخر حياته لما أسنَّ ، وذلك قبل وفاته بعام » . و « كان يجلس متربعا »^(١) .

= كان المركب سيارة أو سفينة في البحر أو على طائرة في الجو . فإن قدر على القيام صلى قائماً ، فإن لم يقدر أو خشي على نفسه ، صلى قاعداً ! « صل فيها قائماً ؛ إلا أن تخاف الغرق » . وجو كل مكان يتبعه ، فجو الأرض يتبع الأرض ، وجو البحر يتبع البحر . فإذا جازت الصلاة على البحر جازت في جوه ، وإذا جازت الصلاة على الأرض ، وعلى الدابة عليه ، جازت في جوها ! الحكم الثاني : أنه يجوز للمصلي أن يتخذ عوداً أو عصاً يعتمد عليها ، لتعب أو مرض أو كبر سن ! ولخص المصنف أحكام هذا الفصل فقال في « تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ » : « الصلاة في السفينة والطائرة :

- ١- وتجوز صلاة الفريضة في السفينة . وكذا الطائرة .
 - ٢- وله أن يصلي فيهما قاعداً إذا خشي على نفسه السقوط .
 - ٣- ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه ، أو ضعف بدنه » اهـ .
- (١) تضمن هذا الفصل من كلام المصنف : بيان سنن الرسول ﷺ وطريقته وهديه ﷺ في صلاة الليل . وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : الثابت عن الرسول ﷺ أنه صلى صلاة الليل على ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أنه كان يصليها قائماً من أول الصلاة إلى آخرها .
الحالة الثانية : كان يبدأ الصلاة قاعداً ، فيقرأ من جلوس فإذا ما بقي من قراءته قدر ما يكون من ثلاثين أو أربعين آية وقف وقرأ باقي الآيات ثم ركع من قيامه وأدى بقية الصلاة بهذه الصفة .

الحالة الثالثة : أنه ﷺ كان يصلي صلاة الليل عن قعود وكان يجلس ؛ فيقرأ القرآن ثم يكبر عن جلوس ثم يركع عن جلوس ثم يرفع عن جلوس ثم يسجد ﷺ ، =

= فيصلي جميع الصلاة عن قعود . وقد ثبت أن الرسول ﷺ خير بين صلاة النافلة عن قيام أو قعود ، ومن صلى جالساً مع قدرته على القيام فله نصف أجر صلاته قائماً . وقد سبق الحديث الذي فيه : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

تنبيه : هذا الحكم وهو كون صلاة القاعد على النصف من صلاته قائماً في النفل إذا كان قادراً على القيام ولا مانع يمنعه ؛ لا يشمل الرسول ﷺ ، بل صلاته ﷺ قاعداً كاملة ، وليست على النصف ! قال في فتح الباري عند شرح الحديث رقم (١١١٥) ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً (وفي رواية : مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد » ، قال ابن حجر رحمته الله : « قوله : « وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً يُسْتَنْبَى مِنْ عُمُومِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِداً لَا يَنْقُصُ أَجْرَهَا عَنْ صَلَاتِهِ قَائِماً ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَالِساً فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ . فَقَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْمِيُّ . وَهَذَا يُنَبِّئُنِي عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ عَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي خِصَائِصِهِ ﷺ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ . وَقَالَ عِيَّاضٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَنْقُلِهِ ﷺ قَاعِداً : قَدْ عَلَّلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقَوْلِهِ : « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ ، فَكَانَتْهُ قَالَ : إِنِّي ذُو عُذْرٍ . وَقَدْ رَدَّ التَّوَوِّيَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ قَالَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ .

المسألة الثانية : أن الرسول ﷺ صلى جالساً صلى متربعا جلسة المتربع : أن يجلس على وركيه ويثني ركبتيه وساقيه ، فيجعل قدمه اليمنى عند ساقه اليسرى والقدم اليسرى عند ساقه اليمنى . والجلوس على هذه الصفة عند الصلاة قاعداً سنة مستحبة ، وهو أفضل الصفات ، لثبوته بالنص من فعله ﷺ ، ويجوز الجلوس على صفة الاقتراش ، فإن الجلوس متربعا عند العلماء على الاستحباب وليس الوجوب ، ووجه ذلك أنه في حديث عمران قال ﷺ : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » ؛ فأطلق القعود ، ولو كان المشروع صفة معينة للقعود لبينها ﷺ ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ! قال ابن حجر عند شرحه لحديث عمران (١١١٥) في فتح الباري : « (فائدة) : لَمْ يُبَيَّنْ =

= كَيْفِيَّة الْقُعود ، فَيُؤَخَذ مِنْ إِطْلَافِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّي ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي الْبَوَيْطِيِّ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ فَعَنِ الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . وَقِيلَ : يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُرْنِيِّ وَصَحْحِهِ الرَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَقِيلَ : مُتَوَرِّكًا وَفِي كُلِّ مِنْهَا أَحَادِيثٌ « اهـ . قلت : الجلوس متوركًا منهي عنه إلا في التشهد الثاني . عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا : « نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة » . أخرجه أحمد في المسند (٣٢٣/٣) . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٦٧٠) . والافتراش مشروع في جميع جلسات الصلاة ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَتَنَّى ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الشَّيْخِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختم به ، حديث رقم (٤٩٨) . ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن قولها : « وكان يفرش ... » يدل على أن هيئة الافتراش هي صفة كل جلوس في الصلاة . وعن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى يَتَنَّى فَيَخِذُهَا وَسَاقَهَا وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَسَارَ بِإِصْبَعِهِ » أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ، حديث رقم (٥٧٩) ، خرج الجلوس للتشهد الأخير بمشروعية التورك فيه كما دل عليه حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، ففيه : « فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحيه واحدة » . وفي رواية : « فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته » . وفي رواية : « إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر » تخريجه في جزء حديث أبي حميد الساعدي لمحمد بازمول .

الصلاة في النعال والأمر بها

و « كان يقف حافياً أحياناً ، ومتنعلاً أحياناً » .

وأباح لأُمَّته فقال : « إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره » .

وأكد عليهم الصلاة فيها أحياناً فقال : « خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » .

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ، ثم استمر في صلاته ؛ كما قال أبو سعيد الخدري : « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ؛ فلما كان في بعض صلاته ؛ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا - أو قال : أذى - (وفي رواية : خبثًا) ، فألقيتها ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيهما قدرًا - أو قال : أذى - (وفي الرواية الأخرى : خبثًا) ؛ فليمسحهما ، وليصل فيهما » .

و « كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره » ، وكان يقول : « إذا صلى أحدكم ؛ فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ؛ إلا ألا يكون عن يساره أحدٌ وليضعهما بين رجليه »^(١) .

(١) هذا الفصل من كلام المصنف فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : هل تجوز الصلاة في النعل ؟ الجواب : نعم تجوز الصلاة في النعل ؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ .

المسألة الثانية : ما حكم الصلاة في النعل ؟ الجواب : حكم الصلاة هو الاستحباب ، والدليل على ذلك : قول الرسول ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » . وهذا الأمر للاستحباب ، والدليل على أنه للاستحباب أن الرسول ﷺ صلى حافياً ، وصلى متنعلاً ؛ فلو كان الأمر للوجوب ما خالفه الرسول =

= ﷺ . مع ملاحظة أن محل الاستحباب هو في أداء هذه السنة على الوجه الذي كان يؤديها به ﷺ ، وذلك بمراعاة شروطها !

المسألة الثالثة : هل للصلاة في النعلين شروط ؟ الجواب : للصلاة في النعلين شرطان : الشرط الأول : ألا يكون في النعلين خبث ، بمعنى ألا يكون في النعلين نجاسة وحتى تزول هذه النجاسة يقول الرسول ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيها خبثًا فليمسحهما وليصل فيهما » . فالشرط الأول للصلاة في النعلين : أن يكون النعلان خاليين من الخبث . الشرط الثاني : ألا تؤدي الصلاة في النعلين إلى الضرر ؛ لأنه ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » . فإن الرسول ﷺ لم يصل بالنعلين في مساجد مفروشة بالفرش ، إنما على التراب وعلى الحصى . فإذا كانت الفرش تتضرر أو يتأذى الناس من النعال ، فلا يصل بها . إذ العمل بالسنة ينبغي أن يكون على السنة ، فنفع السنة كما فعلها الرسول ﷺ على الوجه الذي فعله به ، فلا يصح أن يكون مقصود المسلم من السنة مجرد فعلها دون مراعاة الوجه الذي فعلها الرسول ﷺ به . وهذه قاعدة مهمة تتعلق بحقيقة متابعة الرسول ﷺ والعمل بسنته ، ذكرها ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٨-٢٨٤) .

المسألة الرابعة : أين يضع المصلي نعليه إذا صلى حافيًا ؟ الجواب : إذا صلى المسلم حافيًا فإنه يضع نعليه عن يساره إذا لم يكن هناك أحد ، فإن كان يضعها بين قدميه . لما جاء في الحديث الذي ذكره المصنف : قال ﷺ : « إذا صلى أحدكم ؛ فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ؛ إلا ألا يكون عن يساره أحدٌ وليضعهما بين رجليه » . أما ما يفعله بعض الناس ؛ أن يضعوا النعال أمامهم ويسجدوا إلى جهتها ، فهذا أمر لا يليق ولا ينبغي .

المسألة الخامسة : إذا صلى المسلم بنعليه ثم أثناء الصلاة تبين له أن في النعلين قدرًا هل يجوز أن يخلعهما أثناء الصلاة ؟ الجواب : نعم ، إذا صلى المسلم بنعلين وتبين له أثناء الصلاة أن في نعليه أذى ، فإنه يجوز له أن يخلعهما ، ويبنى على صلاته . للحديث الذي أورده المصنف عن أبي سعيد الخدري : « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ؛ فلما كان في بعض صلاته ؛ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما بانكم ألقيتم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن =

الصلاة على المنبر

و«صلى ﷺ - مرة - على المنبر (وفي رواية : أنه ذو ثلاث درجات) فقام عليه ، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر) ، (ثم ركع وهو عليه) ، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد، (فصنع كما صنع في

= فيها قنْراً - أو قال : أذى - (وفي رواية : خبئاً) ، فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فليُنظر في نعليه ، فإن رأى فيهما قنْراً - أو قال : أذى - (وفي الرواية الأخرى : خبئاً) ؛ فليمسحهما ، وليصل فيهما . وفيه دلالة على أن الحركات التي تحدث في الصلاة لحاجة ، أو لأمر عارض لا تبطل الصلاة . وأن قول من قال : ثلاث حركات متواليات في الصلاة تبطلها ؛ فيه نظر ! والله أعلم . وفيه أن المصلي إذا كانت عليه نجاسة لا يعلم بها ، فإن صلاته بهذه النجاسة غير باطلة ، ما دام أنه لا يعلم بها . والدليل : أن الرسول ﷺ بنى على الصلاة التي صلاها بنعلين وكان بهما أذى ، فإذا كانت الصلاة تبطل بسبب وجود النجاسة التي لا يعلم بها ، لأعاد الرسول ﷺ الصلاة . وقد لخص المصنف أحكام هذين الفصلين في قوله في « تلخيص صفة الصلاة » فقال :

١- ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائماً ، أو قاعداً بدون عذر ، وأن يجمع بينهما ، فيصلي ويقراً جالساً ، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائماً ، ثم يركع ويسجد ، ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية .

٢- وإذا صلى قاعداً جلس متربعا ، أو أي جلسة أخرى يستريح بها .

الصلاة في النعال :

٣- ويجوز له أن يقف حافياً ، كما يجوز له أن يصلي منتعلاً .

٤- والأفضل أن يصلي تارة هكذا ، وتارة هكذا . حسبما تيسر له ، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما ، بل إن كان حافياً صلى حافياً ، وإن كان منتعلاً صلى منتعلاً ، إلا لأمر عارض .

٥- وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي ، وإلا وضعهما بين رجله ، بذلك صح الأمر عن النبي ﷺ . اهـ .

الركعة الأولى) ، حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : « أيها الناس ! إني صنعت هذا لتأتموا بي ، وتعلموا صلاتي » (١) .

(١) هذا الحديث فيه بيان أنه يشرع للإمام أو للمعلم أو للشيخ أن يصلي أحياناً على شيء مرتفع ؛ لكي يراه الناس ويرون كيف يؤدي الصلاة . ومن تراجم البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، قال البخاري : « حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ : سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمُنْبَرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ؛ هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَايَةِ عَمِلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ قَفْرًا وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَيَّ الْأَرْضُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا سَأَلَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (هُوَ الْبُخَارِيُّ) : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا تَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ : لَا . اهـ . وهذا الحديث - أيضًا - يدل على أن الحركات المتوالية داخل الصلاة إذا كانت لأمر عارض ، ولحاجة ؛ فإنها لا تبطل الصلاة . فقد كان الرسول ﷺ يصعد المنبر ثم يرجع القهقري ، ثلاث درجات ، ثم يصعد في أثناء الصلاة ؛ فدل ذلك على أن هذه الحركات لا تبطل الصلاة . وأن صلاة الإمام أعلى من المأمومين تجوز إذا كان لحاجة . قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٣٧٧) فِي فَتْحِ الْبَارِي : « فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنْبَرِ . وَفِيهِ جَوَازُ اخْتِلَافِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْعُلُوِّ وَالسُّفُلِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَلَا بَيْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي التَّعْلِيمِ فِي ذَلِكَ بَحْثٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِيلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِرْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّعْلِيمِ لَمْ يَسْتَقِيمَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَلَا يَنْفَرِدُ الْأَصْلُ بِوَصْفِ مُعْتَبَرٍ تَقْتَضِي الْمُنَاسَبَةَ اعْتِبَارَهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْبَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشَبِ ، وَكَرَّةُ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمَا . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، وَعَنْ مَشْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ لَبَنَةً لِيَسْجُدَ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوَهُ . وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ » اهـ . وفيه : أهمية تعليم الناس صفة صلاته ﷺ . ولولا =

السترة ووجوبها

و « كان ﷺ يقف قريباً من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » .
 و « بين موضع سجوده والجدار ممر شاة » . وكان يقول : « لا تصل إلا إلى سترة ،
 ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ، فإن أتى فلتقاتله ؛ فإن معه القرين » . ويقول : « إذا
 صلى أحدكم إلى سترة ؛ فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » . و « كان
 - أحياناً - يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجده » . و « كان إذا صلى
 [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] ؛ غرز بين يديه حربة ، فصلى إليها والناس
 وراءه » . وأحياناً « كان يعرض راحلته فيصلي إليها » ، وهذا خلاف الصلاة في
 أعطان الإبل ؛ فإنه « نهى عنها » ، وأحياناً « كان يأخذ الرجل فيعدله ، فيصلي إلى
 آخرته » . وكان يقول : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخزة الرجل ؛ - فليصل
 ولا يبالي من مر وراء ذلك » . و « صلى - مرة - إلى شجرة » . و « كان - أحياناً -
 - يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها] » .

وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة ، فقد « كان يصلي ؛ إذ جاءت
 شاة تسعى بين يديه ؛ فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط [ومرت من ورائه] » .
 و « صلى صلاة مكتوبة فضم يده ، فلما صلى قالوا : يا رسول الله ! أحدث في
 الصلاة شيء ؟ قال : « لا ؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي ، فخنقته حتى
 وجدت برد لسانه على يدي ، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان ؛ لارتبط

= أهمية ذلك ما تكلف ﷺ الصلاة على المنبر على هذه الصفة . وفيه أن السنة في
 المنبر أن يكون على درجات ثلاث ، وأن يراعى فيه ألا يقطع الصف . ولخص
 المصنف أحكام هذا الفصل في قوله في (تلخيص صفة الصلاة) : « ١ - وتجوز
 صلاة الإمام على مكان مرتفع لتعليم الناس ، يقوم عليه فيكبر ويقرأ ويركع وهو
 عليه ، ثم ينزل القهقري حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر ، ثم
 يعود إليه . فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى » اهـ .

إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة ، [فمن استطاع ألا يحول بينه وبين القبلة أحد ؛ فليفعل] . « وكان يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ؛ فليدفع في نحره ، [ليدراً ما استطاع] (وفي رواية : فليمنعه ، مرتين) ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » . وكان يقول : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » (١) .

(١) هذا الفصل يتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى : ما هي السترة ؟ الجواب : السترة هي ما يضعه المصلي أمامه في الصلاة بينهما وبين موضع السجود قدر ممر الشاة .

المسألة الثانية : ما هي الحكمة من مشروعية السترة ؟ قال العلماء - رحمهم الله - : الحكمة من مشروعية السترة أنها تكون حداً للمصلي يمنع المار من بين يديه . وحداً لبصره إذ من السنة ألا يجوز يبصره محل سجوده .

المسألة الثالثة : ما مقدار ما يكون بين المصلي والسترة ؟ بينت الأحاديث أن مقدار ذلك ثلاثة أذرع ، من محل قيامه إلى السترة ، ويكون بين محل سجوده والسترة قدر ممر الشاة . وهذا في الحديث الذي أورده المصنف ﷺ : « كان ﷺ يقف قريباً من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » . و « بين موضع سجوده والجدار ممر شاة » . فهذا فيه أن الرسول ﷺ كان يجعل الجدار سترة له ، فيجعل بينه وبينه هذه المسافة ، وبين محل سجوده والجدار قدر ممر الشاة . ويكون ارتفاع السترة عن الأرض ثلثي ذراع ، أو ذراع ، وهذا أقل ما ورد ، فقد جاء في الحديث ما ذكره المصنف رحمه الله أنه ﷺ قال : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخره الرجل ؛ - فليصل ولا ييالي من ممر وراء ذلك » ، قال ابن حجر ﷺ عند شرحه للحديث رقم (٥٠٧) من فتح الباري ، في كتاب الصلاة ، باب يعرض راحلته يصلي إليها ، من كتاب الجامع الصحيح للبخاري : « (وَمُؤَخَّرَتِهِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ هَمْزَةً سَاكِنَةً ، وَأَمَّا الْحَاءُ فَجَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ بِكَسْرِهَا وَجَوَّزَ الْفَتْحَ ، وَأَنْكَرُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الْفَتْحَ ، وَعَكَّسَ ذَلِكَ ابْنُ مَكِّيٍّ فَقَالَ : لَا يُقَالُ مُقَدِّمٌ وَمُؤَخَّرٌ بِالْكَسْرِ إِلَّا فِي الْعَيْنِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيُقَالُ بِالْفَتْحِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ . وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ الَّذِي يَسْتَنِدُّ إِلَيْهِ الرَّابِعُ » اهـ . ومؤخرة الرجل قدر =

= ثلثي ذراع أو ذراع . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ رَقْمِ (٣٩٩) : « فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى الشُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي . وَبَيَانٌ أَنَّ أَقْلَ الشُّتْرَةِ مُؤَخَّرَةٌ الرَّجُلِ وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ ، هُوَ نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، وَيَحْضُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَشَرَطَ مَا لَكَ - ﷺ تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ فِي غِلْظِ الرُّمْحِ » اهـ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمِ (٥٠٧) : « اِعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ مُؤَخَّرَةَ الرَّجُلِ فِي مِقْدَارِ أَقْلِ الشُّتْرَةِ ، وَاسْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا بِفِعْلِ ذَلِكَ . فَقِيلَ ذِرَاعٌ ، وَقِيلَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ وَهُوَ أَشْهُرٌ ، لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَخَّرَةَ رَجُلِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ قَدْرَ ذِرَاعٍ » اهـ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السُّتْرَةَ تَحْضُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ ، كَأَنْ يَضَعُ مَثَلًا عَصَاً أَوْ يَضَعُ الْهِنْدَامَ ، أَوْ يَضَعُ أَمَامَهُ كَرَسِيًّا ، أَوْ يَضَعُ حَقِيبةَ أَمَامِهِ ، أَوْ يَصْلِي إِلَى أَسْطُوَانَةٍ أَوْ عَمُودِ الْمَسْجِدِ ، وَأَيِّ شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ عَلَى الْأَرْضِ ارْتِفَاعَ ثُلُثِي ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ . وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَحْيَانًا يَصْلِي فِي الْحِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَيَجْعَلُ السَّرِيرَ سْتِرَةً لَهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ ؓ مَضْطَجِعَةً عَلَيْهِ . وَثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أَحْيَانًا يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ أَيَّ يَأْتِي بِرَاحِلَتِهِ عَرَضًا ، وَيَجْعَلُهَا أَمَامَهُ وَيَصْلِي إِلَيْهَا بِتَخَذِهَا سْتِرَةً . وَلَا يَخَالِفُ هَذَا مَا ثَبَتَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ . فَإِنَّ هَذَا فِي اتِّخَاذِهَا سْتِرَةً خَارِجٌ مَعَاظِنِهَا . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ ﷺ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمِ (٥٠٧) مِنْ فَتْحِ الْبَارِي ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ يَصْلِي إِلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ : « قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْتُرِّ بِمَا يَسْتَقَرُّ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَا يُعَارِضُهُ النَّهْيُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ الْمَعَاظِنَ مَوَاضِعَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ وَكَرَاهَةَ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عِنْدَهَا إِذَا لَشِدَّةً تَنْتَهَى وَإِنَّمَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَلَّوْنَ بَيْنَهَا مُسْتَتِرِينَ بِهَا . انْتَهَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْإِبِلِ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ . فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي السَّفَرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ ، وَنَظِيرُهُ صَلَاتُهُ إِلَى السَّرِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ لِكَوْنِ الْبَيْتِ كَانَ ضَيْقًا . وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ : لَا يُسْتَتَرُ بِامْرَأَةٍ وَلَا دَابَّةٍ ، أَيُّ فِي حَالِ الْإِحْتِيَارِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَجُلٌ ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ شَدِّ الرَّجُلِ عَلَيْهَا أَقْرَبَ إِلَى الشُّكُونِ مِنْ حَالِ تَجْرِيدِهَا » اهـ . قَالَ النَّوَوِيُّ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (٤٩٩) مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ الشُّتْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَلَا يَصْمَدُ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ .

المسألة الرابعة : ما حكم اتخاذ السترة ؟ وللجواب على هذا السؤال أذكر لك مذاهب أهل العلم في ذلك [الفقه الإسلامي (٧٥٢/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٧/٢٤)] : ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يتخذ المنفرد والإمام سترة يضعها بين يديه [بدائع الصنائع (٢١٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/١)] . وذهب المالكية إلى أن السترة سنة للإمام والمنفرد [التلخين ص ١٢٦ ، الكافي المالكي ص ٤٥ ، القوانين الفقهية ص ٤٢ ، جواهر الإكليل (٥٠/١)] . وذهب الشافعية إلى أنه يُسن أن يُصلى إلى سترة [المهذب (١٠٠/١) ، المجموع (٢٤٤/٣) ، الغاية القصوى (٢٨٩/١) ، فتح الوهاب (٥٠/١)] . وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يصلي إلى سترة [الكافي الحنبلي (١٩٣/١) ، المبدع (٤٨٩/١) ، التنقيح المشبع ص ٧١ . وذكر في المبدع (٤٩٢/١) أن قول الأصحاب أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فلا يستحب للمأموم سترة] . وبعد : فإن حكم اتخاذ السترة هو أنه سنة مؤكدة ؛ بدليل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أباي فلتقاتله فإن معه قرين » [أخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٨٢٠) ، والحاكم (٢٥١/١) ، وصححه على شرط مسلم . والحديث أصله في مسلم ولفظه : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَتَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ »] . قلت : ظاهر هذا الحديث يدل على الوجوب . ويتأكد ذلك بالسنة العملية عنه ﷺ ؛ إذ لم ينقل عنه أنه صلى صلاة دون سترة ، مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، الحديث رقم (٦٣١) . وقد صرف هذا الوجوب إلى السنة المؤكدة بقرينة ما جاء في السنة من الدلالة على صحة صلاة من صلى إلى غير سترة ، ما دام لم يمر بين يديه الحائض والكلب الأسود والحمار . من ذلك ما جاء عن عبد الله بن الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَشْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أَحْرَجَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أَحْرَجَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا بَنُ أَجِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ =

كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » [أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ، حديث رقم (٥١٠) . وجه الدلالة في الحديث أنه يفيد أن صلاة المسلم إلى غير سترة صلاة صحيحة . ولكنه معروض لقطعها بمرور هذه المذكورات ، فما دام الصلاة تصح مع ترك السترة إذن السترة ليست بواجبة . ومن ذلك ما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شِئْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » .

وفي رواية : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » [أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدنو من السترة حديث رقم (٦٩٥) ، واللفظ الأول له ، والنسائي في كتاب القبلة باب الأمر بالدنو من السترة ، حديث رقم (٤٧٨) ، (٦٢/٢) ، وابن خزيمة حديث رقم (٨٠٣) ، والرواية الأخرى له . والحديث صححه ابن خزيمة كما رأيت ، وصححه محقق جامع الأصول (٥٢٣/٥) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٤) . ووجه دلالة الحديث أنه علل قطع الصلاة بمرور الشيطان ، وحيث إن هذا الأمر لا يمكننا الجزم به في حق من لم يدن إلى السترة ، وكذا في حق من لم يتخذ السترة أصلاً ، فتبقى الصلاة على أصلها من الصحة ، فالسترة ليست بواجبة .

المسألة الخامسة : ما هي الآداب المشروعة في السترة ؟ هناك جملة من الآداب المشروعة هي : الأمر الأول : أن يكون بين السترة وبين المصلي ثلاثة أذرع . الأمر الثاني : أن يكون بين محل السجود والسترة قدر مرور شاة . الأمر الثالث : أنه إذا مرت بهيمة أو طفل صغير لا يميز وأراد المرور بين المصلي وسترته ، لا يدعه ، بل يتقدم حتى يمر من خلفه . للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله : « وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة ، فقد كان يصلي ؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه ؛ فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط [ومرت من ورائه] » . الأمر الرابع : ما يتعلق بالمسلم إذا رأى الإنسان يصلي فلا يمر بين يديه . وعلى المصلي أن يدافع من يريد المرور بين يديه إذا كان مميزاً عاقلاً ، لما ذكره المصنف من الحديث ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ؛ =

ما يقطع الصلاة

وكان يقول : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل : المرأة [الحائض] ، والحمار ، والكلب الأسود . قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ! ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان »^(١) .

= فليدفع في نحره ، [ويُدْرَأُ ما استطاع] (وفي رواية : فليمنعه ، مرتين) ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » وقال : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » . الأمر الخامس : على المصلي إذا صلى إلى سترة أن يدنو منها . للحديث الذي ذكره المصنف ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ؛ فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

المسألة الرابعة : ما حكم من يصلي بغير سترة ومر بين يديه المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود ؟ الجواب : إذا صلى أحد إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته مرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، فيما بينه وبين سترة . أما إذا كان بين يديه سترة فإنه لا يقطع صلاته شيء . والدليل الحديث المتقدم عن أبي ذرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْبَحْمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا بْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

المسألة الخامسة : سترة الإمام سترة لمن خلفه . وهذه من تراجم البخاري ، ويدل عليها أن الصحابة الذين صلوا خلف الرسول ﷺ لم ينقل أنهم صلوا إلى سترة ، ولم ينقل أنهم منعوا من المرور بين أيديهم أثناء الصلاة خلف الرسول ﷺ .

(١) المرأة الحائض ، يعني : البالغة . فخرج بهذا مرور البنت التي لم تبلغ بين يدي المصلي إلى غير سترة لا تقطع صلاته ! والحمار أطلقه الرسول ﷺ فيدخل فيه أي حمار كبيراً كان أو صغيراً . الكلب الأسود شيطان : ظاهره أنه شيطان بعينه ، ويحتمل أن معه شيطان ، وهذا الثاني هو المراد ، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦٠١/٤ ، تحت رقم ١٧٠٢) « عن عبد الله بن مغفل ، قال : =

قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في معادن الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » قال أبو حاتم (ابن حبان رحمه الله) عقب إيراده للحديث : « قوله ﷺ : « فإنها خلقت من الشياطين » أراد به أن معها الشياطين وهكذا قوله ﷺ : « فليدرأه ما استطاع ، فإن أبا فليقاتله ، فإنه شيطان » ثم قال في خير صدقة ابن يسار عن ابن عمر : « فليقاتله ، فإن معه القرين » . اهـ ثم قال : « ذكر البيان بأن قوله ﷺ : « فإنها خلقت من الشياطين » لفظة أطلقها على المجاورة لا على الحقيقة ، وساق بسنده عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : قال رسول الله : « على ظهر كل بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فسموا الله ولا تقصروا عن حاجاتكم » ثم قال : « ذكر خير ثان يصرح بأن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لم يكن ذلك لأجل كون الشيطان فيها ، وساق بسنده عن سعيد بن يسار ، أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : « فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير » قال أبو حاتم رحمته : لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير ، إذ محال ألا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه ، بل معنى قوله ﷺ : « إنها خلقت من الشياطين » أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب » اهـ . وخرج بقيد « الكلب الأسود » غيره من الكلاب ، كالكلب الأحمر والأبيض ، فلا تقطع الصلاة بمرورها بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة . ومفهوم المخالفة لهذه المذكورات أن مرور غيره لا يقطع الصلاة لمن لم يتخذ بين يديه سترة ! قال النووي في شرح مسلم ، عند الحديث رقم (٥١٠) ، في كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي وهو الحديث الذي ذكره المصنف تحت هذا الفصل : « اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل رحمته : يقطعها الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ، ووجه قوله إن الكلب لم ينج في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا ، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمته وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع =

= نَقَصَ الصَّلَاةَ لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعِي نَسْخَهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلُهَا وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ ، وَلَيْسَ هُنَا تَارِيخٌ ، وَلَا تَعَذُّرُ الْجَمْعِ وَالتَّأْوِيلِ ، بَلْ يُتَأَوَّلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ : « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ » ، ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ . قلت : بوب البخاري في صحيحه بما يشعر أن اختياره هو ما عليه الجمهور ، من أنه لا يقطع الصلاة شيء ، فمن تراجمه في الجامع الصحيح ، في كتاب الصلاة (باب مِنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ) ، قال في فتح الباري تعليقا على هذه الترجمة : « أَيُّ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ الْمُصَلِّي . وَالْجُمْلَةُ الْمُتَرَجِّمُ بِهَا أَوْزَدَهَا فِي الْبَابِ صَرِيحًا مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ ، وَرَوَاهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَالِمٍ لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ ، وَوَرَدَتْ أَيْضًا مَرْفُوعَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ وَعَثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا نَحْوَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا » اهـ . قلت : ثبوت هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه له حكم الرفع ، إذ مثله لا يقال بالرأي ، والله أعلم ! وعليه فيتعين أن معنى قطع الصلاة هو ما ذكره النووي رحمته الله من أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُهَا . ويؤيد مذهب الجمهور واختيار البخاري أنه قد ورد ما يدل على عدم إبطال الصلاة بهذه المذكورات في الحديث ؛ فورد في المرأة حديث عَنْ عَائِشَةَ : ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أُجْلِسَ فَأَوْدِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ » . [أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، حديث رقم (٥١٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥١٢) . وورد في الحمار حديث ابن عباس عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْبَى [في حجة الوداع] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ [الْأَوَّلِ] فَتَرْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ =

وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ [مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ « [أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، حديث رقم (٤٩٣) ، واللفظ له ، وأخرجه في مواضع أخرى انظر منه كتاب العلم الحديث رقم (٧٦) ، وفي كتاب الحج باب حج الصبيان ، حديث رقم (١٨٥٧) . ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي ، حديث رقم (٥٠٤) . وعن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة . فقال ابن عباس : لقد جئت أنا وغلाम من بني عبد المطلب مرتدين على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء ، فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالي في ذلك ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا فأخذهما رسول الله ﷺ فزرع إحداهما من الأخرى فما بالي ذلك » . [أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٠ رقم ٢٠٩٥ شاكر) ، مقتصرًا على قصة الجاريتين ، وأخرجه النسائي بنحوه (٦٥/٢) في كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، حديث رقم (٧١٦-٧١٧) ، بنحوه ، وأبو يعلى (٤/٤٢٢) ، تحت رقم (٢٥٤٨) ، بنحوه ، وابن خزيمة (٢/٢٤) حديث رقم (٨٣٧) ، والسياق له ، وابن حبان الإحسان (٦/١٤٢) حديث رقم (٢٣٨١) ، مقتصرًا على قصة الحمار ، وفي (٦/١٢٠) حديث رقم (٢٣٥٦) ، مقتصرًا على قصة الجاريتين . والحديث صححه أحمد شاكر ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٨) ، ومحقق الإحسان] . عن أبي يعلى العطار حدثنا حسن العرني ، قال : ذكرت عند ابن عباس : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » . قال : « بثسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبًا وحمارًا ! لقد رأيتني أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، حتى إذا كنت قريبًا منه مستقبله ، نزلت عنه ، وخلصت عنه ، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ، ولا نهاني عما صنعت ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فجاءت وليدة تخلل الصفوف ، حتى عادت برسول الله ﷺ ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ، ولا نهاهما عما صنعت ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجده ، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ ، فذهب يجتاز بين يديه ، فمنعه رسول الله ﷺ . =

= قال ابن عباس : « أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة !؟ » [أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٩ رقم ٢٢٢٢ شاكر) ، ومختصراً (٤/٢٨٩ رقم ٢٨٠٥) ، قال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس » اهـ . قلت : لكن منته يشهد له ما قبله ، وانظر قصة الجدي من طريق يحيى الجزار عن ابن عباس في : سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، حديث رقم (٧٠٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٣) ، ومسند أحمد (٤/٢٢٧) ، حديث رقم ٢٦٥٣ شاكر) ، ومسند أبي يعلى (٤/٣١٠ ، حديث رقم ٢٤٢٢) . تنبيه : هذه الدلالة في حديث ابن عباس ﷺ هي الواضحة والراجحة ، وما قررته في كتاب الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة ، عند مسألة السترة في الصلاة ، خلاف هذا أرجع عنه ، والحمد لله على توفيقه ! وأما الكلب الأسود فإن « الصَّحَابِيُّ زَاوِي الْحَدِيثِ سَأَلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي التَّقْيِيدِ بِالْأَسْوَدِ فَأَجِيبَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ بَابِ فَضْلِ التَّأْدِينِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٦٠٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٨٩) : « إِذَا تُؤَبِّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ فَإِذَا قَضَى التَّوْبِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ » الْحَدِيثُ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٢١٠) : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَسَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ [ص:٣٥] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِبًا ثُمَّ » ، وَلَا يُقَالُ : قَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَ لِيَقْطَعَ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : قَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ سَبَبَ الْقَطْعِ ، وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ [وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ فِي مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابِ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٤١) : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنَكَ بَلَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ : =

الصلاة تجاه القبر

وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »^(١) .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ : أَلَعَنْكَ بِلَعْنَةِ إِبْنِ التَّائِمَةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمُرُورِ فَقَدْ حَصَلَ وَلَمْ تَفْسُدْ بِهِ الصَّلَاةُ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ بِنَحْوِهِ فِي فَتْحِ الْبَارِي عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥١٤) . فَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَبْطُلُهَا مَرُورُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، نَعَمْ يَقْطَعُ تَمَامَ أَجْرِهَا ، وَيَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْهَا ، وَيَنْقُصُ مِنْ خَشْوَعِهَا ! إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ : فَإِنْ قِيلَ : مَا فَائِدَةُ تَعْيِينِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، إِذَا كَانَتِ الْقَضِيَّةُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ شُغْلُ الْمُصَلِّيِ وَإِنْقَاصُ خَشْوَعِهِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِمَرُورِ أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِهَا ؟ فَالْجَوَابُ : هَذَا حُكْمٌ تَعْبُدِي ، نَعْمَلُ بِهِ كَمَا وَرَدَ بَلَا كَيْفٍ وَلَمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ !

(١) هذا الفصل من الفصول المهمة جدًا ، يبين الرسول ﷺ أن الصلاة على القبور لا تجوز ، ومعنى هذا : أن من صلى على القبر صلاته باطلة ، وهذا الكم ينطبق أيضًا على المساجد التي بنيت على القبور أو المساجد التي أدخلت بها قبور ، فإن الصلاة بها لا تجوز : الصلاة فيها باطلة غير صحيحة ، سواء كان القبر في قبلة المصلين أو خلفهم أو عن يمينهم أو عن شمالهم ، ويستثنى من هذا صلاة الجنائز ، فإن الرسول ﷺ قام على قبر المرأة السوداء التي قبرت دون أن يعلم ﷺ .

وعليه نقول : أن محل النهي والحكم يبطلان الصلاة فإنه هو في الصلاة ذات الركوع والسجود ، أما صلاة الجنائز على القبر فليست محل النهي ! والعلماء - رحمهم الله - قالوا : إذا بني المسجد على القبر فيهدم المسجد ، أما إذا بني المسجد أولاً ثم أدخل فيه القبر فينبغي أن ينقل القبر ويبعد عن المسجد ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٧٨] . فلو صلى المسلم لله في مسجد فيه قبر صلاته باطلة ، للحديث ، ولأنها وسيلة إلى الشرك ، ولو صرف الصلاة لغير الله فصلاته باطلة حتى ولو في مسجد لا قبر فيه ! فينبغي توحيد الله في هذه المساجد ، والاهتمام بسنة الرسول ﷺ ، فالصلاة =

- = تبطل في أي مسجد فيه قبر ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « لا تصنوا إلى القبور ، ولا تصلوا عليها » . والله أعلم . لخص المصنف ما تقدم في قوله في تلخيص صفة النبي صلاة ﷺ :
- ١- ويجب أن يصلي إلى سترة ، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ، ولا بين كبيره وصغيره لعموم قوله ﷺ : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ، فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين » . يعني الشيطان .
 - ٢- ويجب أن يدنو منها ، لأمر النبي ﷺ بذلك .
 - ٣- وكان بين موضع سجوده ﷺ والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة ، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب .
 - ٤- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا يبالي من راء ذلك » .
 - ٥- ويتوجه إلى السترة مباشرة ، لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة ، وأما التحول عنها يمينًا أو يسارًا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدًا ، فلم يثبت .
 - ٦- وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها ، وإلى شجرة أو أسطوانة ، وإلى امرأته المضطجعة على السرير . وهي تحت لحافها ، وإلى الدابة ولو كانت جملاً .
 - ٧- ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقًا سواء كانت قبورًا للأنبياء أو غيرهم .
 - ٨- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يدي سترة . ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد . فكلها سواء في عدم الجواز ، لعموم قوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين ، خيرًا له من أن يمر بين يديه » . يعني المرور بينه وبين موضع سجوده .
 - ٩- ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدًا يمر بين يديه . للحديث السابق : « ولا تدع أحدًا يمر بين يديك » وقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، وليدراً ما استطاع ، (وفي رواية : فليمنعه مرتين) ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » .
 - ١٠- ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل ، حتى يمر من ورائه .
 - ١١- وإن من أهمية السترة في الصلاة ، أنها تحول بين المصلي إليها ، وبين إفساد =

النِّيَّةُ

وكان ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١) .

التكبير

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقول : « الله أكبر » ، وأمر بذلك (المسيء صلته) كما تقدم ، وقال له : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر » . وكان يقول : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . و « كان يرفع صوته بالتكبير

= صلته بالمرور بين يديه ، بخلاف الذي لم يتخذها ، فإنه يقطع صلته إذا مرت بين يديه المرأة ، وكذلك الحمار والكلب الأسود » اه .

(١) النية هي استحضار العزم على فعل العبادة في القلب . قال العلماء : والتلفظ بالنية بدعة ، فلا يجوز أن يقف المصلي ويقول : نويت أن أصلي أربع ركعات حاضرًا مع الإمام . أو نحو ذلك من العبارات . لا ينبغي هذا ، فإن المسلم إذا توضأ وذهب إلى المسجد ، أو ذهب إلى الصلاة في هذا الوقت بعد الأذان ، فإن هذا كاف في النية . بل إذا تلفظ بالنية وشوش على المصلين في المسجد ينبغي أن ينهى ويناصح فإن أصر ؛ على ولي الأمر تعزيره بسبب أذيته للمصلين ! وقول بعض الفقهاء : لا بد أن يستحضر النية أو يعين أنها صلاة ويصليها على هذه الحالة في وقتها ويصليها جماعة . نقول : إن هذا المسلم لما سمع أذان الظهر مثلاً مشى إلى المسجد ووقف مع المسلمين فإن خروجه وهيئته وحاله كاف في النية . والنية ركن عند العلماء في الصلاة ، وبدون النية تبطل الصلاة ، والرسول ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . وقال المصنف في تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ : « ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه ، كفرض الظهر أو العصر ، أو سنتهما مثلاً ، وهو شرط أو ركن . وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة ، ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة . » اه .

حتى يُسمعَ من خلفه . و « كان إذا مرض ؛ رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ » . وكان يقول : « إذا قال الإمام : الله أكبر ؛ فقولوا : الله أكبر » (١) .

(١) هذا الفصل من كلام المصنف : فيه بيان بم يدخل المسلم إلى الصلاة ؟ يدخل المسلم إلى الصلاة بلفظ التكبير ، ويسمى الفقهاء هذه التسمية بتكبيرة الإحرام ؛ أخذًا من حديث الرسول ﷺ : « تحريمها التكبير » . ولماذا سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام ؟ قال العلماء : لأنه بها يحرم عليه ما كان مباحًا قبل أن يصلي ، يباح له أن يأكل ، أن يشرب ، أن يتكلم ، أن يتحرك ، أن يعمل أي عمل ، لكن ما أن يكبر ويقول : الله أكبر ؛ فإنه يحرم عليه ما كان مباحًا ، فسميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام ، واستمعنا إلى قول الرسول ﷺ : « تحريمها التكبير » . وهذا التكبير بلفظ (الله أكبر) اللفظ فيه ركن من أركان الصلاة . وظاهر النصوص أنه لا يجزئ أي لفظ غيره . فلا يجزئ أن تقول : الله الكريم ، أو الله العظيم ، أو الله العزيز . كل هذا لا يجزئ لدخول الصلاة ، فلا بد أن تدخل الصلاة بقول : « الله أكبر » . بهذا اللفظ تدخل الصلاة ، أما إن قلت : الله الأعظم ، أو الله الأكبر ، أو الله العزيز ، أو الله الكريم ، أو الله الواحد ، أو الله الأحد ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله . فإنك بهذا لا تدخل الصلاة حتى تقول : « الله أكبر » ، لقوله ﷺ : « تحريمها التكبير » ، ولأن الرسول ﷺ لم ينقل عنه غير ذلك ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . أمّا رفع اليدين معها فهذا سنة من سنن الصلاة ليست ركنًا . الركن هو اللفظ : « الله أكبر » . أمّا رفع اليدين معه أو قبله أو بعده فهو من سنن الصلاة المؤكدة . قال العلماء : والمصلي إذا قال : (الله أكبر) استحضر بقلبه أن الله أكبر من كل شيء ، كل شيء في الدنيا الصلاة أكبر منه . وكان الرسول ﷺ يجهر بهذا التكبير صوتًا حتى يسمع من خلفه ، فإذا كان عليه الصلاة والسلام - مريضًا لا يستطيع أن يرفع صوته بلغ عنه ، للحديث الذي ذكره المصنف ﷺ : « وكان إذا مرض ؛ رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ » .

فكان أبو بكر ﷺ يبلغ تكبيره ﷺ للناس . ففيه دليل على أنه يجوز أن يعيد تكبير الإمام إذا كان تكبير الإمام ضعيفًا لا يُسمع جميع المصلين في المسجد ، أما اليوم بعد وجود الميكروفونات فإنها تقوم بهذا العمل . فالتبليغ مع وجود الميكروفونات وسماع صوت الإمام بالتكبير ، لا يظهر أنه من السنة والله أعلم ! ينبغي أن يكون تكبير المأموم عقب تكبير الإمام ، وهذا ما دل عليه قوله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر . فقولوا : الله أكبر » . فإنه ينبغي أن يكون تكبير المأموم عقب تكبير الإمام وهذا من المتابعة ؛ ف « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

رفع اليدين

و « كان يرفع يديه تارة مع التكبير ، وتارة بعد التكبير ، وتارة قبله » . « كان يرفعهما ممدودة الأصابع ، (لا يفرج بينهما ولا يضمهما) . وكان يجعلهما حدو منكبيه ، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما (فروع) أذنيه » (١) .

(١) تكبيرة الإحرام التلغظ بها ركن أما رفع اليدين معها فهي سنة من سنن الصلاة . وقد ثبت في الأحاديث ما يدل على أن الرسول ﷺ كان ؛ تارة يرفع يديه أثناء تلفظه بـ (الله أكبر) . وتارة كان يتلفظ بـ (الله أكبر) ثم يرفع اليدين . وتارة يرفع يديه ثم يقول : (الله أكبر) . هذه ثلاث هيئات من هيئات رفع اليدين من تكبيرة الإحرام : مرة كان يرفع يديه مع التكبيرة . ومرة كان يكبر أولاً ثم يرفع اليدين . ومرة كان يرفع يديه أولاً ثم يكبر . هذه ثلاث هيئات من هيئات سنة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام . إذن الدخول إلى الصلاة يكون بفرض وسنة ؛ الفرض : هو التلغظ بـ (الله أكبر) ، والسنة : هو رفع اليدين . وكان ﷺ إذا رفع يديه في تكبيرة الإحرام يجعلها حدو منكبيه : حدو كتفيه ، وأحياناً يرفعهما حتى يحاذي بإبهامه فروع أذنيه ﷺ . وتكون الأصابع في اليدين ممدودة على هيئتها لا مفرجة ولا مضمومة على الهيئة العادية . والمقصود بالتفريغ : ألا يفرق بين الأصابع . من المخالفات في هيئة رفع اليدين بالتكبير ما يفعله بعض المصلين ؛ من ذلك : رفع اليدين تحت الكتفين عند الثنيين . وثني أصابع اليدين عند التكبير . أن يستقبل ببطن اليدين الوجه أو يجعلهما قبال بعضهما . أن يباعد بين يديه كثيراً عن جانبي الكتفين عند التكبير . أن يرفع يداً واحدة دون الأخرى . أن ينثر يديه بالتكبير نثراً . أن يرفع يديه فوق رأسه . كل هذه الصفات خلاف السنة ! وقد لخص المصنف هذين الفصلين في قوله في تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ :

- ١- ثم يستفتح الصلاة بقوله : « الله أكبر » وهو ركن ، لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .
- ٢- ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات ، إلا إذا كان إماماً .
- ٣- ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس ، إذا وجد مقتضي لذلك ، كمرض الإمام ، وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه .
- ٤- ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير .
- ٥- ويرفع يديه مع التكبير أو قبله ، أو بعده ، كل ذلك ثابت في السنة . =

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

و « كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى » . وكان يقول : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » . « مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ؛ فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى »^(١) .

= ٦- ويرفعهما ممدودتا الأصابع .

٧- ويجعل كفيه حذو منكبيه ، وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه » اهـ .

(١) الهيئة التي يكون عليها المصلي في الصلاة حال القيام ألا وهي وضع اليد اليمنى على اليسرى ، والرسول ﷺ أمر بهذه الصفة ، والمنقول صراحة من فعله ﷺ هو ذلك ، بل أمر الرسول ﷺ أصحابه كما في الحديث الذي أشار إليه المصنف ﷺ ، في الفصل الذي يليه : « وأمر بذلك أصحابه » . فهذه النصوص يقضي ظاهرها بوجوب وضع اليد اليمنى على اليسرى في قيام القراءة في الصلاة ، وقد جاء في الحديث : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا » . وجمهور العلماء أن ذلك على الاستحباب . والصارف لهذه الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب أنه ثبت عن أحد الصحابة وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يصلي مرسلًا يديه قال ابن أبي شيبه (المصنف ٣٩١/١ الهندية) : « حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه . وقال : حدثنا عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت ابن المسيب قابضًا يمينه في الصلاة كان يرسلها . » اهـ . ومعلوم أن فعل الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع ، إذ شأن الصلاة عبادة ، والعبادات توقيفية ! فدل ذلك على أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ليس من الواجب . هذا هو دليل الجمهور فيما جنحوا إليه . والذي يظهر أن وضع اليد اليمنى على اليسرى من السنن المؤكدة التي لا يجب الاستهانة بها أو التهوين بها ، خاصة أن الرسول ﷺ كان يأمر أصحابه بهذا الوضع فينبغي أن يلتزم المسلم بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن هذا من هيئات الصلاة المؤكدة الثابتة عنه ﷺ .

وضعهما على الصدر

و « كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » . « وأمر بذلك أصحابه » . و « كان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى » . و « كان يضعهما على الصدر » . و « كان ينهى عن الاختصار في الصلاة » . وهو الصلب الذي كان ينهى عنه^(١) .

(١) في هذا الفصل مسائل وهي التالية :

المسألة الأولى : بيان كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام بعد تكبيرة الإحرام ؛ والذي دلت عليه النصوص أن لها كيفيتين : الأولى : صفة الوضع . والثانية : صفة القبض . فلك أيها المسلم أن تضع يدك اليمنى على اليسرى في الصلاة ؛ إما على صفة الوضع وإما صفة القبض . أما صفة الوضع : فإن تأخذ يدك اليمنى وتضعها على كفك اليسرى حيث تضع الرسغ - وهو العظم الذي بين الساعد والكف - والساعد في اليد اليمنى على الرسغ والساعد في اليد اليسرى . أما القبض : فهي أن تقبض بيدك اليمنى على الساعد من اليسرى . وبعض أهل العلم يجعلهما صفة واحدة ، ولم يرتض ذلك المصنف ، فقال تعليقاً في الهامش على هذا الموضوع : « وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنته بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة ، » اهـ .

المسألة الثانية : مكان اليدين يكون على الصدر ، فوق الثديين . وهذا الصحيح من الروايات عن الرسول ﷺ . وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم مخير بين أن يضعهما على الصدر أو أن يضعهما بين الصدر والسرة . وبعضهم ذهب إلى وضعها تحت السرة . والذي ثبت مرفوعاً صريحاً عن الرسول ﷺ هو وضع اليدين على الصدر . وهو محتمل للوضع فوق الثديين أو تحت الثديين فوق السرة .

المسألة الثالثة : ما يتعلق بوضع اليد في الصلاة هو أن المسلم منهي عن الاختصار في الصلاة وصفة الاختصار هو أن يضع يديه على الخاصرتين يعني : يجعلهما مجوفتان يضع الكف على الخاصرة من هنا ومن هنا فإن هذه صفة صلاة المغضوب عليهم .

النظر إلى موضع السجود ، والخشوع

و « كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض » .
و « لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » .
وقال ﷺ : « لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » . و « كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء » ، ويؤكد في النهي حتى قال : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أولتخطفن أبصارهم) » . وفي حديث آخر : « فإذا صليتم فلا تلتفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » ، وقال أيضًا عن التلفت : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وقال ﷺ : « لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ؛ ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه » . و « نهى عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » . وكان ﷺ يقول : « صل صلاة مودع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنه يراك » . ويقول : « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ؛ ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » . وقد « صلى ﷺ في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثنوني بأبجانية أبي جهم ، فإنها ألهمتني آنفًا عن صلاتي (وفي رواية : فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني) » . وكان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال : « أخريه عني ؛ فإنه لا تزال تصويره تعرض لي في صلاتي » . وكان يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأحيثان »^(١) .

(١) أقول : هذا الفصل تضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى : أين يكون موضع بصر المصلي في الصلاة ؟ دلت الأحاديث التي أوردها المصنف : في هذا الباب أن موضع بصر المصلي يكون محل =

سجوده بمعنى : أنه يقف محتياً رأسه إلى جهة الأمام قليلاً رمياً ببصره إلى محل السجود . وهذه الصفة هي الثابتة عن الرسول ﷺ كما أشارت إلى ذلك الأحاديث التي قرأناها قبل قليل . وذهب بعض العلماء إلى أن المصلي يرمي ببصره - إذا كان مأموماً - جهة الإمام لكي ينظر إلى صلاة الإمام ويتابعه ، واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، وقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . قالوا : قوله : ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يقتضي أن يولي وجهه إلى جهة الأمام ؛ لأنه على جهة شطر المسجد الحرام ، ليحصل له بذلك متابعة الإمام ، واستقبال شطر المسجد الحرام . والذي يظهر أن المصلي يكون في صلاته على هيئة الخشوع والخضوع مطأطئاً رأسه يعني حائياً رأسه رامياً بصره في أغلب صلاته موضع سجوده ، مستقبلاً بوجهه شطر المسجد الحرام ، ولا يمنع أن يرفع بصره أحياناً ليرى حال الإمام أو لينظر إلى حال المأمومين في الصفوف أمامه ، ليأتم بهم في صلاته وليتابع صلاة الإمام . فحكم هذه المسألة أن السنة ألا يجاوز المصلي ببصره موضع السجود ولا يتنافى هذا مع رفع المصلي ببصره أحياناً إلى جهة الأمام لمتابعة الإمام . قال القرطبي في تفسيره (١٦٠/٢) عند قوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] : في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن ابن حي : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده . وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره . قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج . وما جعل علينا في الدين من حرج ، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه . اهـ .

المسألة الثانية : موضع البصر في حالة الجلوس للتشهد . كان ﷺ إذا جلس للتشهد أشار بإصبعه ورمى ببصره إليها ، فيكون هذا فيه بيان محل البصر أثناء الجلوس للتشهد وسيأتي - إن شاء الله - الكلام في محله .

= المسألة الثالثة : النهي عن رفع البصر إلى السماء ، يقتضي أنه يحرم على المصلي أن يرفع بصره إلى السماء ؛ وأكد ﷺ هذا التحريم بقوله : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم » .

المسألة الرابعة : النهي عن الالتفات في الصلاة . والمراد بالالتفات أي يميل رأسه أو صدره عن جهة القبلة فإذا مال بصدره عن جهة القبلة نهائيًا ذكر بعض أهل العلم أن صلاته تبطل بذلك إذا كان لغير حاجة ؛ لأنه التفت وخرج عن هيئة الصلاة : الصلاة تبطل بهذا الالتفات إذا كان هذا الالتفات بكتفيه بحيث إنه لم يعد مستقبلًا القبلة ، ولا بأس أن يلحظ المصلي بصره أحيانًا في الصلاة لا يحرك الرأس ولا يحرك الكتف ، ولكن يلحظ بصره أحيانًا في الصلاة ؛ فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يلحظ بصره أحيانًا داخل الصلاة يعني بصره أحيانًا يفعل ذلك ، وطبعًا هذا يكون عند قيام المقتضي لهذا الفعل . واللحظ بالبصر غير الالتفات ، الالتفات هو أن تميل بوجهك أو برأسك أو بكتفك عن جهة القبلة . وعظم الرسول ﷺ هذا الأمر ، ووصفه بأنه « اختلاس بختلسه الشيطان من صلاة العبد » يعني : سرقة يسرقها الشيطان من صلاة العبد ، تكون سببًا لنقصان صلاته .

المسألة الخامسة : أن المصلي عليه أن يقبل على الصلاة بكلية فيستحضر أن الله سبحانه وتعالى أمامه يقبل عليه في صلاته كما قال الرسول ﷺ : « لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه » . وكان ﷺ يقول : « صل صلاة مودع كأنك تراه فإن كنت لا تراه فإنه يراك » . يعني : صل وأنت مستشعر أن هذه الصلاة كأنها آخر صلاة يمكنك أن تؤديها في هذه الحياة وبعدها تموت ، وأحسن الصلاة وأقبل فيها على الله سبحانه وتعالى .

المسألة السادسة : أورد المصنف : ما جاء في الأحاديث عن النهي عن النقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، أو التفتات كالتفتات الثعلب . أما نقر كنقرة الديك : يعني : أن يتحرك في الصلاة بدون اطمئنان يرفع ويركع ويسجد بسرعة بدون اطمئنان كما يتحرك الديك ، فإنه يرفع ويرد بدون اطمئنان ، فالمصلي إذا صلى بغير اطمئنان في الصلاة فإنه فعل هذا الفعل المنهي عنه نقرة كنقرة الديك . والصلاة من أركانها الاطمئنان فإذا ترك العبد الطمأنينة =

في الصلاة بطلت الصلاة وقد جاء في حديث المسيء صلاته أنه صلى في ناحية المسجد صلاةً أخف فيها يعني لم يطمئن فيها ، فقال له الرسول ﷺ : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . أما الإقعاء كإقعاء الكلب : فهو على صفتين : الصفة الأولى : أن يلصق إلبتية يعني : مقعدته بالأرض ويرفع ساقيه . الصفة الثانية : أن ينصب قدميه ويجلس على كعبيه . ذكر العلماء أن الإقعاء ، بهاتين الصفتين محرم في الصلاة ، إلا الإقعاء بالصفة الثانية فإنه يجوز في الجلوس بين السجدين ؛ لثبوت ذلك في حديث عن ابن عباس أنه ذكر أن الجلوس بين السجدين على هذه الصفة هي من سنة أبي القاسم ﷺ ، وسيأتي الكلام عنه في محله . وعليه فإن الإقعاء على هاتين الصفتين محرم في جميع الصلاة إلا بين السجدين فإنه يجوز على الصفة الثانية ، وهي أن ينصب القدمين ويجلس على العقبين بإلبتية . أما الالتفات كالتفات الثعلب : فهو التفات بالرأس يميناً أو شمالاً فإنه منهي عنه ، وهذا الحديث يفيد أن الإنسان المسلم ينبغي له ألا يشابه الحيوان ينبغي له أن يحذر من مشابهة الحيوان ، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية : فإنه ذكر في كتاب « مجموع الفتاوى » (٢٥٦/٣٢) أن المسلم ينبغي له أن يحذر من مشابهة الحيوان فيما يختص به من صفات مذمومة ، وقرر ذلك من ستة أوجه .

المسألة السابعة : حضور القلب والخشوع في الصلاة والإقبال على الله في هذه الصلاة من الأمور المطلوبة ، وقد ذكر المصنف في ذلك عدة أحاديث منها : حديث الرسول ﷺ أنه قال : « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » . هذا الحديث فيه فضل عظيم ذكره الرسول ﷺ لمن حضر الصلاة المكتوبة وأحسن وضوءها وخشوعها وركوعها أنه إذا فعل ذلك كانت هذه الصلاة كفارة للذنوب التي تكون قبلها إلا الكبائر ، لأن الكبائر عند جمهور أهل العلم لا تغفر إلا بالتوبة . قالوا : ما عدا الكبائر من الذنوب فإن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر ، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر ، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر . قالوا : الصغائر جميعها تكفر - إن شاء الله - بهذا الأمر وهذه الأعمال الصالحة ، ويلاحظ في هذا الحديث أن الرسول =

= ﷺ شرط في كون الصلاة كفارة أن يحسن وضوءها وخشوعها وركوعها . ومعنى ذلك أن الصلاة لا تكون كفارة إلا إذا كانت على هذا الوصف ، أو يكون معنى الحديث : أن الصلاة لا يكتمل ما فيها من معنى تكفير الذنوب إلا باكمال هذه الصفات ، فإذا نقصت هذه الصفات نقص ما في الصلاة من تكفير الذنوب . وهذا المعنى الثاني هو الأرجح ؛ أن يكون معنى الحديث : أن المسلم إذا اكتمل عنده حسن الوضوء والخشوع والركوع في الصلاة اكتملت له كون « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » ، أما إذا لم يكتمل عنده حسن الوضوء والخشوع والركوع في الصلاة فإن هذه الكفارة تنقص عن الحد الكامل الذي هو فيها بسبب نقصه في حسن الوضوء والخشوع والركوع في هذه الصلاة . وأورد المصنف من الأحاديث الدالة طلب استحضر القلب والإقبال على الصلاة حديث صلاة الرسول ﷺ بأنبجانية ، وهي مثل الصدارة التي تفصل على قدر الصدر والكتفين وتخرج منها الذراعين ، وتكون مزخرفة منقشة بالقصب وغيرها ، ويكون لها رسوم . هذا معنى قوله : « لها أعلام » أي عليها رسوم . فالرسول ﷺ كان لابسا هذا القميص الذي فيه الأعلام أو هذه الخميصة التي فيها أعلام معلمة عليها هذه الرسومات فشغلته هذه الرسومات عن الصلاة . قال العلماء : يستفاد منه أن على المصلي أن يصلي في مكان ليس فيه ما يشغله أثناء الصلاة ؛ لكي يتحصل الخشوع والطمأنينة اللازمة لأداء الصلاة . وأورد المصنف أيضا حديث عائشة : كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة يعني فتحة في الجدار مثل النافذة ولكنها غير مفتوحة على الشارع ، فراغ داخل الجدر ، كالدولاب مثلا ، وكان النبي يصلي إليه وكانت تغطيه بثوب فيه تصاوير فقال : « أخريه عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » . ففيه أن المصلي في مكان ليس فيه ما يشغله أثناء الصلاة . وفيه أنه لا يجوز إبقاؤها (التصاوير) في البيت على هيئتها . وفيه أن التصاوير إذا قطعت وذهبت هيئتها ، جاز أن تبقى في البيت . أو أن التصاوير التي كانت في هذا الثوب ليست لذات أرواح . ومن أسباب حضور القلب ألا يصلي بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . لحديث : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » . قوله ﷺ : « صلاة » أي : لا صلاة شرعية لمن صلى بحضرة الطعام أو يدافعه الأخبثان ؛ فصلاته على ظاهر اللفظ باطلة . قال العلماء : =

= المراد بقوله ﷺ : « بحضرة طعام » يعني : أن يوضع الطعام وهو جائع نفسه تتطلع إلى أكل الطعام فإذا بلغ به الجوع إلى هذا الحد وقام إلى الصلاة يصلي ونفسه تتطلع إلى الطعام فصلاته باطلة . وكذا إذا كان في الإنسان حاجة إلى قضاء حاجة البراز أو التبول ، فإذا كان البراز أو التبول إلى حد أنه يدافعه يعني : ما لم يتضايق منها ويريد أن يخرج وقام مع هذه الحالة فصلاته باطلة . والسرا أنه في هذه الصلاة على هذه الصفة تكون الصلاة خالية من الخشوع ومن الطمأنينة ، والرسول ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخيثان » . أما إذا كان الطعام موضوعًا ، ونفسه غير متطلعة إليه وغير جائع والأمر عنده سيان فلا مانع من أن يقوم إلى الصلاة فإن بقي للطعام فإن هذا مستحب وليس بواجب في حقه . وهكذا إذا كان لديه حاجة إلى التبرز أو التبول ولكنها لم تصل إلى درجة المدافعة وصلى فصلاته صحيحة . إنما الذي يحكم فيه بالبطلان أن تكون الحاجة إلى التبول أو التبرز إلى درجة المدافعة الشديدة أو تكون الحاجة إلى الطعام إلى درجة تطلع النفس وتشوفها إلى الطعام بسبب الجوع وانتظار الطعام . وقد لخص المصنف ما تقدم من فصول في تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ حيث قال :

- ١- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير ، وهو من سنن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وأمر به رسول الله ﷺ . أصحابه ، فلا يجوز إسدالهما .
- ٢- ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وعلى الرسغ والساعد .
- ٣- وتارة يقبض باليمنى على اليسرى .
- ٤- ويضعهما على صدره فقط ، الرجل والمرأة في ذلك سواء .
- ٥- ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته .
- ٦- وعليه أن يخشع في صلاته وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش ، فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيها ، ولا وهو يدافعه البول والغائط .
- ٧- وينظر في قيامه إلى موضع سجوده .
- ٨- ولا يلتفت يمينا ، ولا يسارًا ، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .
- ٩- ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء . « اهـ

أدعية الاستفتاح

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة ، يحمد الله تعالى فيها ، يمجده ويثني عليه ، وقد أمر بذلك (المسيء صلواته) فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ، ويحمد الله - جل وعز - ويثني عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن » . وكان يقرأ تارة بهذا ، وتارة بهذا ، فكان يقول :

١ - « اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ! تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ! اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » ، وكان يقوله في الفرض .

٢ - « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً [مسلمًا] وما أنا من المشركين ، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم ! أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، [سبحانك وبحمدك] ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك [والمهدي من هديت] أنا بك وإليك ، [لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك] ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وكان يقوله في الفرض والنفل .

٣ - مثله دون قوله : « أنت ربي وأنا عبدك » إلخ ، ويزيد : « اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك » .

٤ - مثله أيضاً إلى قوله : « وأنا أول المسلمين » ويزيد : « اللهم ! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال ؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت . وقتي سيئ الأخلاق والأعمال ؛ لا يقي سيئها إلا أنت » .

٥ - « سبحانك اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

- وقال ﷺ: « إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم... » .
- ٦ - « مثله ويزيد في صلاة الليل: « لا إله إلا الله (ثلاثًا) ، الله أكبر كبيرًا (ثلاثًا) » .
- ٧ - « الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا » .
- استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: « عجبت لها ! فتحت لها أبواب السماء » .
- ٨ - « الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه » ؛ استفتح به رجل آخر، فقال ﷺ: « لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتدرونها أيهم يرفعها » .
- ٩ - « اللهم ! لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، [ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن] ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم ! لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، [أنت ربنا وإليك المصير ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت] ، [وما أنت أعلم به مني] ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، [أنت إلهي] ، لا إله إلا أنت ، [ولا حول ولا قوة إلا بك] » .
- وكان يقول ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية :
- ١٠ - « اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ! فاطر السموات والأرض ! عالم الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .
- ١١ - كان يكبر عشرا ، ويحمد عشرا ، ويسبح عشرا ، ويهمل عشرا ، ويستغفر عشرا ، ويقول : « اللهم ! اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني] » عشرا ، ويقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب » عشرا .

١٢ - « الله أكبر [ثلاثاً] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » (١) .

(١) في هذا الفصل المسائل التالية :

المسألة الأولى : ما محل دعاء الاستفتاح ؟ الجواب : محل دعاء الاستفتاح : بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة . بدليل ما جاء عن أبي هريرة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَهُ (قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : هُنْتَه) فَقُلْتُ : يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبُرْدِ » أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم (٧٤٤) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقول بين التكبير والقراءة ، حديث رقم (٥٩٨) .

المسألة الثانية : ما حكم دعاء الاستفتاح ؟ الجواب : ظاهر ما ورد في حديث المسيء صلته أنه على الوجوب ؛ لأن الرسول ﷺ أمر به مسيء الصلاة ، قال الرسول ﷺ لمسيء الصلاة ، كما في رواية : « لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله - جل وعز - ويشني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن » . والذي يرجح عندي : أن دعاء الاستفتاح من المستحبات ، وليس من الواجبات .

والدليل على أنه من المستحبات : عدة أمور ، منها :

الأمر الأول : أن الرسول ﷺ لم يحدد فيه صيغة معينة يلزم بها ، ولو كان واجباً لألزم بصيغة معينة في هذا الدعاء . وقد لاحظتم في الأحاديث أن بعض الصيغ جاءت من عند الصحابة ؛ استفتحوا بها الصلاة ، مثل صيغة الدعاء الذي ذكره المصنف رحمه الله تحت البند (٨،٧) : أن أحد الصحابة استفتح بقوله : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » . وقال ﷺ : « لقد رأيت أثنى عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها » . فدل ذلك أن الدعاء هذا متروك إلى المصلي ؛ يقول كيفما شاء ، ولو كان واجباً لجاء تحديده من الرسول ﷺ ، ولأنكر على الصحابي ابتدأه بهذه الصيغة !

الأمر الثاني ، الذي يدل على عدم الوجوب : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد جاء فيه أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا أمي يا رسول الله ، ما تقول بين تكبيرة الإحرام وبين الفاتحة ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني =

وبين خطاياي كما ياعدت بين المشرق والمغرب ...» إلى آخره . أقول : هذا الحديث دليل على أنها غير واجبة ، فعلمه الصلاة ﷺ ولم يكن مما علمه دعاء الاستفتاح ، فلو كان واجبًا لوجب أن يعلمه ابتداءً ، فلما لم يعلمه ابتداءً ، دل على أنه ليس بواجب . والدليل على أنه لم يتعلمه ابتداءً : أنه سأل الرسول ﷺ عن سكوته بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، فلو كان يعلم ﷺ أن هذا موضع دعاء الاستفتاح لما سأل الرسول ﷺ . وجمهور أهل العلم على أن دعاء الاستفتاح مستحب .

المسألة الثالثة : هل لدعاء الاستفتاح صيغة معينة ؟ الجواب : ليس لدعاء الاستفتاح صيغة معينة ، إنما ورد عن الرسول ﷺ عدة صيغ ، وهذا من باب اختلاف التنوع ، فالكل مما ورد مشروع ومستحب . وعلى المسلم أن ينوع بين الصيغ الواردة . فإن لم يحفظ منها شيئًا ذكر الله وأثنى عليه بما أمكنه ، لكن عليه أن يحرص على حفظ بعض ما ورد إن أمكنه فإن أفضل ما يستفتح به المسلم بعد تكبيرة الإحرام ما جاء عن الرسول ﷺ في هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف ﷺ .

المسألة الرابعة : هل يسن للمسلم أن يجمع أكثر من صيغة ، ويقولها في الصلاة الواحدة ، أو يقول كل صيغة في صلاة ؟ الوارد أنه لا يقول أكثر من صيغة في الصلاة الواحدة . فمن السنة أن يستفتح المسلم الصلاة بدعاء واحد من هذه الأدعية الواردة . ولا يسن له أن يجمع أكثر من صيغة من صيغ الاستفتاح . فإن جمع جاز ولكنه خلاف السنة . المسلم المتبع للسنة إن شاء دعا بهذه الصيغة أو بالصيغة الأخرى أو بالصيغة الأخرى ، المهم ألا يجمع أكثر من صيغة في الصلاة الواحدة والسنة أن ينوع مرة بهذا ومرة بهذا ، فإن لم يحفظ شيئًا من هذا ، واستفتح بشيء من عنده من الدعاء ، والحمد والثناء لله وسبح جاز . قال في نزل الأبرار ص ٨٠ : « قال النووي : هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه ، فيستحب الجمع بينها كلها ، وحسن اقتضاره على وجهه وجهي إلى قوله من المسلمين . قال : وهذا الدعاء سنة ليس بواجب ، والسنة فيها الإسرار . والأصح أنه لا يستحب في صلاة الجنائز ؛ لأنها مبنية على التخفيف انتهى . قلت (صديق خان) : لا حاجة إلى الجمع بين التوجهات ، بل يأتي بهذا تارة وبذلك أخرى ، والاستحباب حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك ، والأولى اختيار الأصح منها ، والله أعلم » اهـ .

= المسألة الخامسة : كيف يسمى هذا الدعاء بدعاء الاستفتاح ، ومنه صيغ ليس فيها طلب ؟ أدعية الاستفتاح منها ما فيها مسألة وطلب لله سبحانه وتعالى ، ومنها صيغ تخلو عن المسألة والطلب مثل الصيغة التي وردت تقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . ومنها : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » . ومنها : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » . أقول : هذه الصيغ ليس فيها مسألة وطلب ، فكيف تسمى دعاء استفتاح ؟ والجواب : أن تعرف أيها المسلم أن الدعاء اسم شرعي يطلق على نوعين : النوع الأول : دعاء المسألة والطلب ؛ أن تقول - مثلاً - : رب اغفر لي . رب ارحمني . رب باعد بيني وبين خطاياي . ونحو ذلك . النوع الثاني : دعاء تعظيم لله وتمجيد وتنزيه . مثلاً دعوة يونس عليه السلام : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » . وأفضل الدعاء يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ » . [أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، حديث رقم (٣٣٨٣) ، وابن ماجه في كتاب الأدب باب فضل الحامدين ، حديث رقم (٣٨٠٠) قال أبو عيسى : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثُ » اهـ ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع وصحيح الترمذي وابن ماجه] . فهذه الدعوة (لا إله إلا الله) (الحمد لله) ليس فيها مسألة ولا طلب ، إنما فيها تبجيل وتعظيم وثناء لله سبحانه وتعالى . وعلى هذا نقول : الدعاء نوعان : دعاء مسألة وطلب . ودعاء تمجيد وتعظيم . فإذا علمنا هذا ، فتسمية هذا الدعاء بـ (دعاء الاستفتاح) تسمية صحيحة ؛ فمن هذا الدعاء الذي تستفتح به الصلاة ما هو من جنس دعاء المسألة والطلب ، نحو الصيغة التي وردت : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » ، ومنه ما هو دعاء تعظيم وثناء لله سبحانه وتعالى ، نحو ما جاء في الصيغ الأخرى ، والتي أشرت إلى بعضها قبل قليل ، مثل : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » . و« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

القراءة

ثم كان ﷺ يستعيد بالله تعالى فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »^(١) . وكان أحياناً يزيد فيه فيقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان » . ثم يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ولا يجهر بها^(٢) .

= ومثل قوله : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » .
ومثل : « اللهم لك الحمد ؛ أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ؛ أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن » إلى آخره .

المسألة السادسة : ما معنى قوله في بعض هذه الصيغ : « أنا أول المسلمين » ؟ فقد جاء في بعض الصيغ أنك تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » ؟
الجواب : معنى قوله : « وأنا أول المسلمين » أي : اللهم أنا أول من يبادر لامثال أمرك إذا ما علمت أمرك ، وإذا ما بلغني أمرك ، فإني أمثله وأبادر إلى طاعتك سبحانك . والرواية التي فيها : « من أول المسلمين » ، رجح المصنف أنها من تصرف بعض الرواة !

(١) في هامش صفة الصلاة ، تعليقاً على هذا الموضع : « فسر بعض الرواة : (همزه) بالمؤنة ، وهو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون ، (ونفخه) فسر الرواي بالكبر ، و (نفثه) فسر الرواي بالشعر ، يعني الشعر المذموم » . باختصار وتصرف يسير .

(٢) أقول : هذا الفصل تضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى : من الواجب على المسلم إذا ما أراد قراءة القرآن أن يبدأ بالاستعاذة ، امثالاً لما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] . قال أهل العلم : فهذه الآية معناها إذا أردت أن تقرأ فابدأ بأن تستعيد بالله من الشيطان الرجيم . والرسول ﷺ كان خلقه القرآن ، فما كان يقرأ القرآن في الصلاة أو في خارج الصلاة للتلاوة ، إلا بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

القراءةُ آيةُ آيةُ

« ثم يقرأ « الفاتحة » ويقطعها آية آية : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿ مَلِكِ

= المسألة الثانية : ما هي صيغة الاستعاذة ؟ الثابت من صيغ الاستعاذة التالي : الصيغة الأولى : وردت في القرآن العظيم : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كما في الآية السابقة . الصيغة الثانية : وردت كذلك في القرآن العظيم ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [نصت : ٣٦] . وهذه لم ترد في القراءة لكن عمومها يشملها ، والله أعلم . والصيغة الثالثة : وردت في السنة ، وذكرها المصنف رحمه الله : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته) الصيغة الرابعة : وردت كذلك في السنة وذكرها المصنف ﷺ : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته) .

المسألة الثالثة : الاستعاذة تقال سرًا ولا تقال جهرًا ! لم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين الجهر بالاستعاذة في الصلاة . وكذا في القراءة خارج الصلاة ، فإنك تستعيز في نفسك ولا تجهر بالاستعاذة .

المسألة الرابعة : هل يجهر بقراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ أقول : اختلف أهل العلم في الجهر بالبسملة في الصلاة : فمنهم من قال : يجهر بها . وهو قول الشافعية . ومنهم من قال : لا يجهر بها . وهو قول الجمهور . قال ابن قيم الجوزية ﷺ في كتابه « زاد المعاد » (١ / ١٩٧ الشاملة) : « وكان [ﷺ] يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصریحها غير صحيح وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخماً » اهـ .
 وذهب أبو شامة في « كتاب البسملة الكبير » له ، إلى أنه يشرع الجهر =

يَوْمِ الدِّينِ ﴿١﴾ ، وهكذا إلى آخر السورة ، وكذلك كانت قراءته كلها ، يقف على رءوس الآي ولا يصلها بما بعدها . « وكان تارة يقرأها : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (١) . »

ب = ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ مطلقاً . وقرر ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أن بعضهم كان يجهر بها في الصلاة . وعليه نقول : هذا الصحابي ما جهر بالبسملة إلا عن أصل علمه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففعل الصحابي دليل على أنه صلى الله عليه وسلم جهر بها ، ومن أسر بها دل على أنه لم يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم يجهر بها . والسنة في الاثنين وليست في أحدهما . فيسن الجهر بالبسملة أحياناً ، والإسرار بها غالباً ؛ لأن أكثر الأحاديث فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسر بالبسملة ، ولو أن الإنسان جهر بالبسملة لتعليم الناس أحياناً ، وكان غالب حاله الإسرار فيه قد وافق بذلك السنة . ولخص المصنف ما تقدم في الصلب في قوله في تلخيص الصلاة :

- ١- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة أشهرها : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه .
- ٢- ثم يستعيذ بالله تعالى وجوباً ويأثم بتركه .
- ٣- والسنة أن يقول تارة « : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه » و (النفث) هنا الشعر المذموم .
- ٤- وتارة يقول : « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان » الخ .
- ٥- ثم يقول سرّاً في الجهرية والسرية : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . اهـ .

(١) هذا الفصل من كلام المصنف رضي الله عنه يتعلق بصفة قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن قراءة مفصلة ؛ آية آية ، ويتمثل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ مُرْتِلاً ﴾ [المزمل : ٤] . والعلماء - رحمهم الله - يسمون ما جاء في هذا الحديث بوقف السنة ، وذلك لأن علماء القراءات من العلوم التي يبحثونها على الوقف والابتداء ، يراعون في هذا العلم معاني الآيات ، فيحددون مواضع الوقوف ومواضع الابتداء ، ويعطون أحكاماً لكل موضع للوقف . وفي هذا الحديث بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقف عند آخر كل آية ، سواء ارتبط معناها بما بعدها أم لم يرتبط . وهذا عند العلماء مقيد بالوقف على رءوس الآي ، الذي لا يطل المعنى ، ولا يحيله =

ركنية « الفاتحة » وفضائلها

وكان يعظم من شأن هذه السورة ، فكان يقول : « لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً] » . وفي لفظ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » وتارة يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ؛ فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج ؛ غير تمام » . ويقول : « قال الله - تبارك وتعالى - : قسمت الصلاة - يعني الفاتحة - بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل » . وقال رسول الله ﷺ : « أقرءوا : يقول العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، يقول الله : أثنى علي عبدي ، ويقول العبد : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، يقول الله تعالى : مجدني عبدي ، يقول العبد : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، [قال] : فهذه بيني وبين عبدي ،

= عن وجهه ، أما إذا كان الوقف يحيل المعنى عن وجهه ، فإنه وقف غير محبوب ، وليس هو من السنة عند العلماء . في هذا الحديث أم سلمة تقول : [يقرأ] ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، وهكذا إلى آخر السورة . فهذا صفة قراءة الرسول ﷺ ؛ قراءة مفصلة ، يقرأ آية آية . وهكذا على المسلم أن يحرص على سنة الرسول ﷺ في القراءة ، التي هي تطبيق لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، فيقف على كل آية ، حتى ولو ارتبطت بالآية التي تليها ، ما لم يكن في هذا الوقف ما يبطل المعنى ويحيله عن وجهه . وقد نبه على هذا علماء القراءات ، أمثال : جمال الدين السخاوي ، وأمثال : أبي عمرو الداني ، وابن الجزري ، وغيرهم من العلماء . ثم نبه المصنف رحمه الله إلى ورود قراءة في سورة الفاتحة في قوله : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، أنه كان ﷺ تارة يقرأها ﴿ مَلِكِ ﴾ . وهذه القراءة متواترة ثابتة عن الرسول ﷺ . قال ابن الجزري رحمه الله في كتابه « تحبير التيسير في القراءات العشر » ، عند فرش الحروف في سورة الفاتحة : « قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف : « مالك » (بالألف) وقرأ الباقون بغير (ألف) » اهـ .

ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، [قال] : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل . وكان يقول : « ما أنزل الله ﷻ في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني (والقرآن العظيم الذي أوتيته) » . وأمر ﷺ (المسيء صلواته) أن يقرأ بها في صلاته . وقال لمن لم يستطع حفظها : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . وقال للمسيء صلواته : « فإذا كان معك قرآن فاقراً به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته »^(١) .

(١) اشتملت أحاديث هذا الفصل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن ، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلواته باطلة ، وذلك إذا كان قادراً على قراءة الفاتحة . والدليل : قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » . فمعنى قوله ﷺ : « لا صلاة » . أي : لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وهذا دليل على أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة .

المسألة الثانية : هل يكفي قراءة الفاتحة مرة واحدة في الصلاة ، أم لا بد من قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة ؟ الذي يفهم من حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أن قراءة الفاتحة لا بد منها في كل ركعة من ركعات الصلاة ؛ ففي الركعة الأولى يقرأ الفاتحة وما تيسر ، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وما تيسر ، وفي الركعة الثالثة يقرأ الفاتحة ، وفي الركعة الرابعة يقرأ الفاتحة ، إذا كانت الصلاة رباعية . والدليل على أن الفاتحة مطلوبة في كل ركعة من ركعات الصلاة : أن الرسول ﷺ لما علم مسيء الصلاة ، علمه أن يقرأ الفاتحة ثم قال له في آخر الحديث : « فافعل ذلك في صلاتك كلها » أي : اصنع مثل ما علمت أنك تفعله في هذه الركعة في كل ركعة من ركعات الصلاة . فدل ذلك على أن الفاتحة مطلوبة في كل ركعة من ركعات الصلاة .

المسألة الثالثة : من لم يقدر على قراءة الفاتحة ، ماذا يصنع ؟ أرشدت السنة من لم يقدر على قراءة الفاتحة أن يصنع ما علمه الرسول ﷺ للمسيء الصلاة ؛ أن يحمد الله سبحانه وتعالى ويشني عليه . فإنه ﷺ قال لمسيء الصلاة : =

= « فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله » . يعني : يقول : الحمد لله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله . أو يقول ما جاء في الحديث الآخر ؛ أنه قال لمن لم يحفظها : « قل : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

المسألة الرابعة : أتى في كلام المصنف ﷺ أنه لا بد أن يقرأ مع الفاتحة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لما ورد عن الرسول ﷺ ، قال : « إذا قرأتُم الفاتحة فاقرءوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فإنها آية منها ، وإنها (يعني : الفاتحة) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » ؛ فعلى هذا نقول : على المصلي إذا قرأ الفاتحة يقرأ في أولها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فإن البسملة آية من آيات الفاتحة ؛ كما جاء النص بها عن الرسول ﷺ . فمن لم يقرأ بها لم يقرأ الفاتحة كاملة ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب !

المسألة الخامسة : فضل سورة الفاتحة . ثبت للفاتحة فضل عظيم ، فهي أم القرآن ، والقرآن العظيم الذي أوتيه ﷺ ، يقول الرسول ﷺ : « هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » . بمعنى : أن سورة الفاتحة سبع آيات تنتمي ويتكرر قراءتها ، وهي قد اشتملت على جميع معاني القرآن العظيم ، فالقرآن العظيم اشتمل على ثلاثة أمور : الأول : التوحيد والعقيدة . والثاني : الأحكام ، أو الأمر والنهي . الثالث : قصص الأنبياء والصالحين والسابقين ، والأمم ، وما إلى ذلك . الفاتحة اشتملت على هذه الأمور الثلاثة ؛ ففي أولها التوحيد والعقيدة قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① ② الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ③ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ④ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ⑤ ﴾ . واشتملت على الأحكام والأمر والنهي ، في قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑥ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑦ ﴾ ؛ إذ إن العبادة لله سبحانه وتعالى إنما تكون بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه . واشتملت على قصص الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، والأمم ، في قوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑧ ﴾ . وفسر رسول الله ﷺ المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى ، والله ﷻ بين أن صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين =

= وحسن أولئك رفيقاً قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ النساء : ٦٩ . يعني أن هذه السورة حينما كانت أم القرآن ، أو كما قال الرسول ﷺ أنها هي القرآن العظيم الذي أوتيته ﷺ ؛ ذلك لاشتمالها على جميع معاني القرآن العظيم . يبقى عندنا أن قوله ﷺ في الحديث القدسي : « قال الله سبحانه وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لِعبدي ولِعبدي ما سألت . وقال رسول الله ﷺ : « اقرءوا » : يقول العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، يقول الله : أثنى علي عبدي ، ويقول العبد : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، يقول الله تعالى : مجدني عبدي ، إلى آخره . أقول : ليس في هذا الحديث دلالة على عدم ذكر البسملة في أول الفاتحة . وذلك لأن معنى قوله : « يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، يقول الله : أثنى علي عبدي » ، أي : أن كلام الله يكون حينما يقرأ الفاتحة ، إنما يكون عند هذا المقطع ، فلا يكفي ذكر البسملة قبل ذلك ، خاصة ودلالة هذا الحديث على نفي قراءة البسملة إنما هي بالمفهوم . والحديث الآخر جاء بلفظ صريح صرح بذكر البسملة ، وأنها من هذه السورة .

المسألة السادسة : ظاهر حديث الرسول ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » يشمل جميع أنواع الصلوات ، سواء كانت الصلاة سرية أم كانت الصلاة جهرية ، سواء كانت الصلوة فرضاً ، أم كانت الصلاة تطوعاً ، سواء كانت الصلاة صلاة ليل ، أم كانت صلاة نهار ؛ فجميع الصلوات لا بد فيها من قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ بل أزيد فأقول : الظاهر من هذا الحديث أن قراءة الفاتحة مطلوبة من المصلي سواء كان إماماً أم مأموماً ، سواء كان يصلي خلف الإمام بصلاة سرية ، أم كان يصلي خلف الإمام بالصلاة الجهرية . هذا ما يفيدُه عموم قول الرسول ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . واختار المصنف ﷺ أن قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية منسوخة . وعقد الفصل التالي ، كما تراه في الأعلى ، وبحثه معه في الشرح !

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرءوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ، حيث كان في صلاة الفجر فقرأ فنقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلمكم تقرءون خلف إمامكم » قلنا : نعم هذا يا رسول الله ! قال : « لا تفعلوا ؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (في رواية : أنها صلاة الصبح) ، فقال : « هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟! » ، فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول الله ! فقال : إني أقول : « مالي أنازع ؟! » . [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، [وقرءوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام] .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » .

كما جعل الاستماع له مغنيا عن القراءة وراءه فقال : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » ، هذا في الجهرية (١) .

(١) في هذا الفصل يقرر المصنف ﷺ أن قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية منسوخة ، فالمصلي إذا صلى خلف الإمام في الصلاة الجهرية لا يقرأ فاتحة الكتاب ، وهذا الذي ذهب إليه المصنف ﷺ من أن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الجهرية إنما يستمع إلى قراءة الإمام ، هو ما ذهب إليه ابن تيمية ﷺ . (انظر مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٣ وما بعدها) .

والذي عليه أهل الحديث ، وهو الذي عليه الفتوى من اللجنة الدائمة عندنا في المملكة العربية السعودية ، في هذه المسألة : الأخذ بعموم حديث عبادة بن الصامت ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٥٢٣٢) ، السؤال التالي : « يقول رسول الله ﷺ : =

« إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » ويقول رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ويقول - جل شأنه - : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، ويقول : رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » سماحة الشيخ نريد إفادتنا عن الجمع بين هذه الأدلة ، لأن بعض الناس يقولون إذا كانت الصلاة الجهرية بعد تأمين المأمومين يجوز لهم أن يقرءوا سورة الفاتحة ولو كان الإمام يجهر بالقراءة أهذا يجوز أم لا ؟ وفقكم الله . وإذا كان يجوز سكوت الإمام بعد تأمين المأمومين ليقرءوا سورة الفاتحة ماذا يعني هذا لتأمينهم ، ونرى في بعض الكتب أن تأمين المأمومين على قراءة سورة الفاتحة ينزل منزلة قراءتها وفقكم الله ؟

الجواب : الصحيح من أقوال العلماء وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية لصحة الأدلة الدالة على ذلك وخصوصها . وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، فعام ، وكذلك قول النبي ﷺ : « وإذا قرأ فأنصتوا » عام في الفاتحة وغيرها . فيخصصان بحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، جمعا بين الأدلة الثابتة ، وأما حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فضعيف ولا يصح ما يقال من أن تأمين المأمومين على قراءة الإمام الفاتحة يقوم مقام قراءتهم الفاتحة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله ابن باز
ويتحصل في المسألة قولان : الأول : من يرى أن قراءة الفاتحة مطلوبة من المصلي مطلقاً ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، أو منفرداً ، سواء كان في صلاة سرية أو جهرية ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، سواء كانت الصلاة حضراً أو سفراً ، سواء كانت الصلاة ليلاً أو نهاراً . يعني : الفاتحة مطلوبة عموماً من المصلي في كل ركعة من الصلاة . الثاني : أن الفاتحة مطلوبة من المصلي في كل صلاة إلا في الصلاة الجهرية إذا صلى مأموماً خلف الإمام . والقول الأول هو الراجح عند أهل الحديث وعند الشيخ ابن باز وابن عثيمين والمشايخ عندنا في المملكة . =

= والقول الثاني اختاره ابن تيمية والألباني ، وغيرهم من أهل العلم . والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول ، وهو أن المصلي لا بد له من قراءة سورة الفاتحة ، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً في السرية والجمهرية . ويرجح ذلك الأمور التالية :

(١) أن الأصل عدم النسخ .

(٢) وأنه لا يصار إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع والتوفيق . فإن الجمع والتوفيق بين النصوص ممكن ، بأن تخصص الفاتحة من جميع النصوص العامة في الأمر بالإنصات ، فتخصص الفاتحة من عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، ومن عموم قول الرسول ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » فنصت لقراءة الإمام فيما زاد عن الفاتحة . على أن الإنصات لا يتنافى مع قراءة الفاتحة في السر ، ألا ترى إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَهُ (قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : هُنَيْئَةً) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ الحديث » [سبق تخريجه] فسماه سكوتاً ، وهو يقول فيه دعاء الاستفتاح سرّاً ! وما روي « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » إن صح ، تخصص منه الفاتحة ، فمن صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة فيما زاد عن الفاتحة . وما أورده المصنف واعتبره ناسخاً وهو ما جاء أنه رضي الله عنه : « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) ، فقال : « هل قرأ معي منكم أحد أنفاً ؟ ! » ، فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول الله ! فقال : إني أقول : « ما لي أنزع ؟ ! » . [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، [وقرعوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام] . يخصص منه الفاتحة ، فيكون معناه : انتهى الناس عن قراءة ما زاد على الفاتحة ، فيما يجهر فيه الإمام !

(٣) أن هذا الجمع هو ما دل عليه الحديث الذي أورده المصنف حيث كان في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم » قلنا : نعم هذا يا رسول الله ! قال : « لا تفعلوا ؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . والله الموفق !

وجوب القراءة في السرية

وأما في السرية ؛ فقد أقرهم على القراءة فيها ، فقال جابر : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب » . وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين « صلى الظهر بأصحابه فقال : « أيكم قرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ؟ » فقال رجل : أنا [ولم أورد بها إلا الخير] . فقال : « قد عرفت أن رجلاً خالجنياً » . وفي حديث آخر : « كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به] ، فقال : « خلطتم علي القرآن » . « وقال : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . وكان يقول : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ﴿ الْحَرَفُ ﴾ حرف ؛ ولكن (ألف) حرف ، و (لام) حرف ، و (ميم) حرف » (١) .

(١) هذا الفصل اشتمل على عدة مسائل ، هي التالية :

المسألة الأولى : حكم القراءة في السرية ؛ تقدم في الفصل السابق تقرير الصواب في هذا ، وأن الذي يظهر هو البقاء على دلالة عموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وأن الفاتحة يقرؤها المصلي ، سواء كان منفرداً ، أو مأموماً ، أو إماماً ، في السرية والجهرية . وبين أن ما ورد من عمومات في الأمر بالإنصات لا يتنافى مع القراءة في السر ، وقد جاء في الحديث عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم (٣٩٥) : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ جِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ » . فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ : أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بَضْفَيْنِ وَعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي الحديث » . وأبو هريرة راوي الحديث ، وهو أدرى بمعناه من غيره ، وهو يقول لمن صلى خلف الإمام مطلقاً : « اقرأ بها في نفسك » .

المسألة الثانية : القراءة الجهرية هي أن يقرأ الإنسان بحيث يسمعه من يكون =

قريبًا منه . والقراءة السرية أن يقرأ الإنسان بحيث يسمع نفسه ويسمعه من يجاوره ، واختار بعض أهل العلم أنه يكفي حركة اللسان والفم بها ، ولو لم يسمع نفسه . أمّا ما يظنه بعض الناس أن القراءة السرية أن يقف صامتًا دون أن يحرك شفثيه بالقراءة ولسانه ، فهذه لا تسمى قراءة أصلًا ، ولا كلامًا ، وصاحبها لم يقرأ الفاتحة ولا السورة ولم يأت بالأذكار المشروعة . إذ القراءة والقول لا بد فيه من حركة اللسان والفم ، فإن أسمع من يكون قريبًا منه ، فهذا جهر ، فإن أسمع نفسه ، وحرك بالكلام شفثيه ولسانه فهذا هو السر !

المسألة الثالثة : المشروع في الصلاة أن يقرأ المصلي في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين التاليتين أو الأخيرين بفاتحة الكتاب فقط ؛ فيقرأ في الركعة الثالثة فاتحة الكتاب فقط ، ويقرأ في الركعة الرابعة من الظهر والعصر والعشاء بفاتحة الكتاب فقط ، أما في الركعتين الأوليين فإنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ؛ هذه السنة الواردة عن الرسول ﷺ ، ولو أن إنسانًا زاد على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرين فإنه قد خالف السنة ، وصلاته صحيحة ، فإن داوم على هذا الفعل حكم على فعله هذا بأنه بدعة إضافية ؛ إذ إن خلاف السنة بالمداومة ينتقل إلى حكم البدعة الإضافية .

المسألة الرابعة : أن المصلي في صلاته إنما يناجي الله ﷻ ، وأنه عليه ألا يشوش على غيره من المصلين في هذه الصلاة ، والرسول ﷺ نهى أن يجهر بعضنا على بعض بقراءة القرآن ؛ فالتشويش فيها بغير القرآن ينهى عنه من باب أولى . والدليل : حديث الرسول ﷺ : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . وفائدة هذه المسألة تظهر إذا تذكرنا أن ضابط القراءة الجهرية أن يقرأ القرآن محرّكًا شفثيه ولسانه ، مسمعا من هو قريب منه . وضابط القراءة السرية : أن يحرك شفثيه بالقرآن مسمعا نفسه . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجزئ القراءة بتحريك اللسان والشفثين ولو لم يسمع نفسه ، ومعنى هذا الكلام أن المصلي في الصلاة السرية قد يحدث منه رفع الصوت أحيانًا بشيء من القرآن ومنه الذكر فينبغي أن يحرص على ألا يشوش على غيره ، لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية . ومنه تعلم خطأ ما يفعله بعض الناس من أنه في القراءة السرية ، أو حينما يكونون خلف الإمام ويقرءون سورة الفاتحة ، لا يحركون ألسنتهم =

ولا شفاههم . وهذه الحالة منهم لا تعد قراءة في الشرع ولا في اللغة ؛ لأنها بدون حركة اللسان والشفيتين لا يقال على الإنسان أنه قارئ ، فالذي يقف في الصلاة لا يحرك لسانه وشفتيه في قراءة القرآن ولا في الأذكار في الركوع والسجود ، أو بدعاء الاستفتاح ، لا يقال : إنه قارئ ، ولا يقال : إنه ذاك ، فيخرج من الصلاة كما دخل بلا أجر ولا حضور ولا قراءة ولا ذكر .

المسألة الخامسة : في هذا الفصل بيان أجر قراءة القرآن . يقول عليه السلام : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ﴿ الراء ﴾ حرف . ولكن (ألف) حرف ، و (لام) حرف ، و (ميم) حرف » . قال العلماء : معنى هذا الحديث أن لقارئ القرآن بكل كلمة من كلمات القرآن أجر ، والحسنة بعشر أمثالها ، له في كل كلمة يقرأها حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، فله بقراءة سورة الفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ (الحمد) كلمة و (لله) كلمة ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ كلمة ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ كلمة ﴿ مَلِكِ ﴾ كلمة ﴿ يَوْمِ ﴾ كلمة ﴿ الَّذِينَ ﴾ كلمة ، هكذا ، فله في كل كلمة حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . وليس المراد بالحرف حرف الهجاء ، فلا يقال : « الحمد لله » فيها تسعة أو عشرة أحرف . هذا لا يصح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ألف حرف ، ولام حرف » ومعلوم أنه لو أراد حروف الهجاء لكان في ألف ، ثلاث أحرف ، وفي « لام » ثلاثة أحرف ، والآية إنما ذكرت أسماء الحروف ، فتنبه . قال ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) رحمته الله ، في آخر كتاب « النشر في القراءات العشر » ، في الفصل الذي عقده في أمور تتعلق بختم القرآن : « وقد سألت شيخنا شيخ الإسلام ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) - رحمته الله تعالى - (هو صاحب التفسير المشهور) ما المراد بالحرف في الحديث (يعني هذا المذكور هنا)؟ فقال : الكلمة ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » ، وهذا الذي ذكره هو الصحيح إذ لو كان المراد بالحرف حرف الهجاء لكان ألف بثلاثة أحرف ولام بثلاثة وميم بثلاثة وقد يعسر على فهم بعض الناس فينبغي أن يتفطن له فكثير من الناس لا يعرفه . ثم ذكر أنه رأى أبا العباس ابن تيمية يقرر هذا في كتابه على المنطق فقال : وأما تسمية الاسم وحده كلمة والفعل وحده كلمة والحرف وحده كلمة مثل : (هل) و (بل) ؛ فهذا اصطلاح مختص =

التأمين وجهر الإمام به

ثم « كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : « آمين » ، يجهر ويمد بها صوته » . وكان يأمر المقتديين بالتأمين بعيد تأمين الإمام فيقول : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، [فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين] (وفي لفظ : إذا أتمن الإمام فأتمنوا) ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين ، فوافق إحداهما الآخر) غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفي حديث آخر : « فقولوا : آمين يخيبكم الله » . وكان يقول : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين (خلف الإمام) » (١) .

بعض النحاة ليس هذا من لغة العرب أصلاً ، وإنما تسمى العرب هذه المفردات حروفاً ، ومنه قول النبي ﷺ : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول ﴿ آلم ﴾ يعني ألف لام ميم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » ، والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده والفعل وحده وحرف المعنى بقوله ألف حرف وهذا اسم . ولهذا لما سأل الخليل أصحابه عن المنطق بالزاي من زيد فقالوا : زاي . قال : نطقتم بالاسم ، وإنما الحرف زه . ثم بسط الكلام في تقرير ذلك وهو واضح » اهـ

(١) هذا الفصل فيه مسائل ، وهي التالية :

المسألة الأولى : التأمين ، هو قول : (آمين) ، معناه في اللغة : اللهم استجب . وقيل معناه : سبحانك يا الله . وقيل معناه : يا الله . والمصلي إذا سمع الإمام يقرأ الفاتحة ثم وصل إلى قوله : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ سن له أن يقول بعد هذه : آمين . كما كان يقولها الرسول ﷺ ؛ لعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

المسألة الثانية : قول : (آمين) . سنة للإمام وللمأموم ؛ هو سنة للإمام في الصلاة الجهرية ، يجهر بها بعد قراءة الفاتحة ، يقول : آمين . وسنة للمأموم يجهر بها حين يبلغ الإمام قوله : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ يقول : آمين . وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن هذا الموضع من المواضع =

قراءته ﷺ بعد « الفاتحة »

ثم كان ﷺ يقرأ بعد « الفاتحة » سورة غيرها ، وكان يطيلها أحياناً ،

التي يتفق فيها تأمين الإمام ، وتأمين المأموم ، وقد سألت الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ﷺ في زيارته إلى المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٠ هـ ، عن مسألة تأمين المأموم مع تأمين الإمام ؟ فقال الشيخ ﷺ : على المأموم أن يؤخر تأمينه عن تأمين الإمام بمقدار حرف أو حرفين ؛ بأن يكون تأمين المأموم عقب تأمين الإمام وملتقياً به في بعض الحروف ، فإذا قال الإمام : آمين . يبدأ المأموم في قول : آمين . فيلتقي هو والإمام في بعض حروف الكلمة ، ويسبقه الإمام في حرف أو حرفين من الكلمة ، فيحصل في ذلك التقاء الإمام والمأموم في قول (آمين) ، في بعض حروفها من آخرها ، ويحصل بذلك وقوع تأمين المأموم عقب تأمين الإمام .

المسألة الثالثة : فضل قول : (آمين) : ذكر المصنف ﷺ عن الرسول ﷺ أنه إذا قال الإمام (آمين) ، قالت الملائكة : (آمين) . وقال المأموم : (آمين) . فالتقى تأمين الإمام مع تأمين الملائكة مع تأمين المأمومين ؛ غفر الله له ما تقدم من الذنب . والفضل الثاني : أنك إذا قلت : آمين . فإن الله سبحانه وتعالى يستجيب لك قول : آمين ؛ لأن معناها : اللهم استجب . والفضل الثالث : ما ذكره الرسول ﷺ في قوله : « ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام » . ولذلك علينا أن نحصر على هذا التأمين .

المسألة الرابعة : ما ذكر من الفضل في اجتماع تأمين الإمام والمأموم يدل على أن المأموم لا بد أن يكون حاضر الذهن في الصلاة متابعاً لصلاة الإمام ، ومراقباً لتلاوته وقراءته ؛ حتى لا يفوته موقع التأمين ، فإذا فاته موقع التأمين فاتته حصول الأجر والثواب المذكور في هذه الأحاديث ، وهذا من دواعي حضور القلب ، وخشوع النفس ، وخشوع البدن في الصلاة خلف الإمام ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : وهي تنبيه أذكره هنا بمناسبة ذكر (التأمين) ؛ إذا علمت أن معنى قول : (آمين) : اللهم استجب ، أو يا الله ، فإن ما يفعله بعض الناس أثناء دعاء الإمام في القنوت ، إذا جاء ذكر ما فيه تعظيم الله والشاء عليه سبحانه وتعالى وتمجيده ، تركوا قول : (آمين) وقالوا : (سبحانك) أو كلمة أخرى ، فهذا خلاف السنة ، وكلمة (آمين) تكفي في جميع الدعاء ، سواء كان دعاء مسألة وطلب ، أم كان دعاء تمجيد وتعظيم لله ﷻ .

ويقصرها أحياناً لعارض سفر ، أو سعال ، أو مرض ، أو بكاء صبي ؛ كما قال أنس ابن مالك رضي الله عنه : « جَوَزَ ﷺ ذات يوم في الفجر » . وفي حديث آخر : « صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن » ، فقيل : يا رسول الله ! لم جَوَزْتَ ؟ قال : « سمعت بكاء صبي ، فظننت أن أمه معنا تصلي ، فأردت أن أفرغ له أمه » . وكان يقول : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » . وكان يتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله . ويقول : « أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود » . وفي لفظ : « لكل سورة ركعة » . وكان تارة يقسمها في ركعتين ، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية . وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر . وقد « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء) ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ؛ افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : « يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » . فقال : إني أحبها . فقال : « حبك إياها أدخلك الجنة »^(١) .

(١) في هذا الفصل مسائل ، وهي التالية :

المسألة الأولى : أن الرسول ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة سورة . وقد ثبت في حديث مسيء الصلاة أنه رضي الله عنه قال له : « استقبل القبلة ثم كبر ، ثم أحمد الله ، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » . وقد ثبت في سنن الرسول ﷺ أنه كان يقرأ بالفاتحة وسور في الركعتين الأوليين ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب .

المسألة الثانية : كان رضي الله عنه يطيل القراءة أحياناً في الصلاة ، وإطالة القراءة في =

الصلاة من أفضل ما يكون في الصلاة ، وقد ثبت فيما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، حديث رقم (٧٥٦) : « عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » . ومعنى طول القنوت يعني : طول القراءة بمعنى : قيام القراءة يقرأ القرآن . وهذا الحديث يفيد أنه أفضل موضع في الصلاة . ولذلك ثبت أن الرسول ﷺ كان يطيل القراءة . وهنا يأتي السؤال : هل معنى هذا أنه يسن للإمام إذا أم الناس أن يطيل القراءة ؟ الجواب : أقول : ثبت عن الرسول ﷺ أنه حث الإمام على أن يراعي حال المأمومين فلا يطيل عليهم ، وأن يقرأ عليهم بأواسط السور من المفصل ، يقرأ عليهم بمقدار سورة سبح اسم ربك الأعلى ، والغاشية ، ونحوهما من السور . هذا في الصلاة العامة . قال العلماء : ويحمل ما ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يطيل القراءة ، على أنه علم أن الصحابة الذين كانوا يصلون معه ، يرضون بذلك ولا يتضررون به ، ولا يشق عليهم . أو أنه كان يصلها أحياناً ، لا دائماً . أما من يصلي بالناس ، فإن الرسول ﷺ أمر الأئمة إذا صلوا بالناس ، ألا يطيلوا عليهم القراءة ؛ فإن خلفه الشيخ الهرم ، والمريض ، وصاحب الشغل ، ونحوهم مما لا يستطيع ، ولا يحضر قلبه في جميع الصلاة إذا أطالها الإمام ؛ فعلى الإمام أن يترفق بالناس ، وألا يطيل عليهم الصلاة ، أخرج البخاري في كتاب العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره حديث رقم (٩٠) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، حديث رقم (٤٦٦) عَنْ أَبِي مَشْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مُتَفَرِّغُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » ، وأخرج البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، حديث رقم (٤٦٧) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

المسألة الثالثة : كان الرسول ﷺ يخفف الصلاة إذا عرض عارض من بكاء الصبي أو من سعال أو من نحو ذلك ، فتخفيف الصلاة لعارض يعرض لا يخالف =

السنة ، بل هذا من السنة ، فعلى الإمام أن يراعي حال الناس ؛ فإذا كان يعلم أن الناس في شغل ، أو هناك طارئاً طرأ فعليه أن يخفف الصلاة زيادة عما كان يخففها ؛ فإن الرسول ﷺ لما سمع ذات مرة بكاء صبي صغير قرأ بأقصر سورتين في القرآن . فهذا دليل على أنه من السنة أن الإمام يقرأ بأقصر السور ، ويخفف القراءة في الصلاة ، إذا علم أن الناس في شغل أو علم أن هناك أمراً طارئاً لا يحصل معه أن يقرأ بالقراءة المعتادة ، فيخفف زيادة عما كان يخفف ؛ مراعاة لشغل الناس ولحال الناس . والرسول ﷺ يقول : « إنما أنا رحمة مهداة » (انظر تخريجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٤٩٠) . ويقول ﷺ : « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة والآداب ، باب فضل الرفق ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، تحت رقم (٢٥٩٤) .

المسألة الرابعة : من السنة في القراءة في الصلاة أن الإمام يبدأ بسورة ويكملها ، أما ما يفعله بعض الناس في القراءة في الصلاة دائماً ببعض السورة ؛ بأيات من آخر السور أو آيات من أواسط السور ، ويتخذون هذا عادة لهم ويكررونه ، فإن هذا خلاف السنة . نعم إن فعل ذلك أحياناً جاز ، ولكن أن يداوم عليه ، وأن يكثر منه ، وأن يجعله طريقة له فإن هذا خلاف السنة ، قال في المغني (٥٧١/١ الشاملة) : « ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها في إحدى الروايتين نقلها عن أحمد جماعة لأن أبا سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وعن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » أخرجهما أبو داود . وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة ، وروي عن ابن مسعود : أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . رواه الخلال بإسناده . وعن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقرعون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وقول أبي برزة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة » . دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة . والرواية الثانية : يكره ذلك نقل المروزي عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بأخر سورة وقال : سورة أعجب إلي . فقال المروزي : كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بأخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله : تقدم أنت فصل فقلت له : هذا يصلي بك منذ كم ! قال : =

دعنا منه يجيء بأخر السور وكرهه . ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه ، وكره المداومة على خلاف ذلك ، والمنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه موافقة النبي ﷺ ولم يعجبه مخالفته . ونقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها فقال : أما آخر السور فأرجو وأما أوسطها فلا ؛ ولعله ذهب في آخر السورة إلى ما روي فيه عن عبد الله وأصحابه ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها . وقد نقل عنه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال : أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن زيد وغيره . وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه فإن النبي ﷺ قرأ سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع . وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب [فرقها في ركعتين] رواه النسائي « اهـ . ومن السنة أن الإمام يفرد لكل سورة ركعة ، كما قال ﷺ : « لكل سورة ركعة » . وكان يقول : « أعطوا لكل سورة حظها من الركوع والسجود » . وكان يتدبى بأول السورة ويكملها ، في أغلب أحواله . إذن ، السنة الغالبة من حال الرسول ﷺ أن يكمل سورة في ركعة . أما ما يفعله بعض الأئمة من أن يقرأ بعض آيات من أول السورة فقط ويداوم عليها في أغلب الصلوات ، فهذا خلاف السنة ، وعلى الأئمة أن يتبعوا سنة الرسول ﷺ ، وإذا كانوا لا يحفظون السور الطويلة يقرأ من السور القصيرة ، ويفرد لكل سورة ركعة ، كما كان يفعل الرسول ﷺ . فإن قرأ أحياناً بآيات من أواخر السورة ، أو من وسطها فجائز ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تَنْسُرَ مِنْ آيَاتِهِ ﴾ [الزلزال : ٢٠] . وإن قسم السورة بين ركعتين جاز ، إذ كان الرسول ﷺ يقسم السورة أحياناً بين الركعتين . وإن قرأ السورة في الركعة الأولى ثم أعادها نفسها في الركعة الثانية جاز ؛ لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ ، ولكنه كان يفعله أحياناً ومرات قليلة جداً ، لا على الدوام ، فهذه هي السنة ؛ فإذا خالف الإنسان هذا وداوم عليه (على المخالفة) ، نقول : إنه خالف السنة ، وقد نحكم بأنها بدعة إضافية . وإن قرأ الإمام أحياناً سورتين أو أكثر في الركعة الواحدة جاز ؛ لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ .

المسألة الخامسة : يجوز أن يقرأ سورة الإخلاص ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم يقرأ بعدها سورة ؛ لما ثبت أن بعض الصحابة كان يفعل هذا ، وأقره الرسول ﷺ .

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة

« كان يقرن بين النظائر من المفصل ؛

فكان يقرأ سورة : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ [٧٨ : ٥٥] ^(١) و ﴿ النَّجْمُ ﴾ [٦٢ : ٥٣] ،
و ﴿ أَقْرَبَتْ ﴾ [٥٥ : ٥٤] و ﴿ الْحَافَّةُ ﴾ [٥٢ : ٦٩] في ركعة .

و ﴿ وَالطُّورِ ﴾ [٤٩ : ٥٢] و ﴿ وَالذَّرِيَّتِ ﴾ [٦١ : ٥١] في ركعة .

و ﴿ إِذَا وَقَعَتْ ﴾ [٦٩ : ٥٦] ، و ﴿ تَّ ﴾ [٥٢ : ٦٨] في ركعة .

و ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ [٤٤ : ٧٠] و ﴿ وَالنَّزْعَتِ ﴾ [٤٦ : ٧٩] في ركعة .

و ﴿ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [٣٦ : ٨٣] و ﴿ عَبَسَ ﴾ [٤٢ : ٨٠] في ركعة .

و ﴿ الْمَدِّيَرُ ﴾ [٥٦ : ٧٤] و ﴿ الْمَرْمِلُ ﴾ [٤٠ : ٧٣] في ركعة .

و ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ [٣١ : ٧٦] و ﴿ لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [٤٠ : ٧٥] في ركعة .

و ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [٤٠ : ٧٨] و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ [٥٠ : ٧٧] في ركعة .

و ﴿ الدخان ﴾ [٥٩ : ٤٤] و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [٢٩ : ٨١] في ركعة .

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال ؛ ك « البقرة » و « النساء »

و « آل عمران » في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي ، وكان يقول :

« أفضل الصلاة طول القيام » .

و « كان إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قال : سبحانك فبلى .

وإذا قرأ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : « سبحان ربي الأعلى » . ^(٢) .

(١) الرقم الأول للسور ، والثاني رقم الآية . وفائدة ذلك أنه يبين أن الرسول ﷺ ما كان يراعي ترتيب المصحف في القراءة بين كثير من النظائر ، فدل على الجواز ، والأفضل مراعاة الترتيب . من هامش صفة الصلاة بتصرف يسير .

(٢) هذا الفصل يتضمن جملة من المسائل ، وهي الآتية :

المسألة الأولى : أن من السنة أن يجمع الإمام في صلاته بين السور المتماثلة في المعاني ، كما كان يفعل الرسول ﷺ ، فقد ذكر المصنف أنه كان =

= يجمع بين النظائر ، والمقصود بالنظائر : السور المتماثلة في المعنى ، كالموعظة أو الحكم أو القصص ، ونحو ذلك ، فكان ﷺ يجمع بين سورة (الرحمن) و (النجم) ، وبين سورة (القمر) و (الحاقة) ، وبين سورة (الطور) و (الذاريات) إلى آخر ما ذكره المصنف ﷺ .

المسألة الثانية : دل هذا الفصل الذي أورده المصنف أن الرسول ﷺ كان الغالب من أمره أنه يقرأ في الركعة سورة وأحياناً سورتين ، وفي القليل من حاله ومن شأنه - كما سيأتي ذكره إن شاء الله - كان يقرأ ببعض السور . وعليه نقول من عكس هذا ، وأكثر من قراءة بعض السور ولا يفرد كل ركعة بسورة ، أن هذا خلاف سنة الرسول ﷺ . وتقدمت هذه المسألة .

المسألة الثالثة : هذا الذي ذكره المصنف ﷺ من قراءة الرسول ﷺ في الصلاة هو فيما كان يفعله ﷺ في صلاته مع أصحابه أو في صلاته مع نفسه ، والحكم فيه أنه من كان حاله كحال الرسول قرأ بمثل ما قرأ الرسول ﷺ ، أما من كان يصلي إماماً بالناس في المساجد حيث يصلي خلفه الصبي الصغير وصاحب الحاجة والمريض العاجز والتعبان وصاحب المهنة، نقول : السنة هنا في الصلوات العامة أن يقرأ كما ورد عن الرسول ﷺ لما علم معاذ بن جبل أن يقرأ بـ ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ ، و ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ونحوها من السور ، وألا يطيل على الناس . لما ثبت عن الرسول ﷺ : « إذا أمَّ أحدكم بالناس فليخفف » . وعليه نقول : هذا الذي ذكره المصنف ﷺ من سنة الرسول في القراءة هو إما في صلاة الرسول ﷺ من الليل في خاصة نفسه ، وإما في صلاته مع الصحابة ، ويكون تطويله ﷺ بالصحابة سببه أنه علم رضاهم بذلك ، وأنهم ليس فيهم مريض ، وليس فيهم عاجز ، ونحو ذلك . أما إذا علم ﷺ بأن خلفه مريضاً أو ضعيفاً ونحو ذلك ؛ فإنه يخفف ؛ وقد سبق معنا حديث الرسول ﷺ : لما صلى مرة بالصحابة فخفف بهم الصلاة ، فسئل ، فقال : « إني سمعت بكاء الصبي فتجاوزت في الصلاة » الحديث ، فدل ذلك أن الإمام عليه أن يراعي حال من خلفه ومراعاته حال من خلفه من السنة . ولا يعارض قوله بفعله !

المسألة الرابعة : أنه لا يلزم ترتيب سور القرآن عند القراءة ؛ فالرسول ﷺ كان يقرأ سورة ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ، و ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، و ﴿ أَقْرَبَتْ ﴾ وهي على =

= التوالي ، ويقرأ معها : ﴿ الْمَاعِقَةُ ﴾ وهي ليست تالية لهذه المذكورات ، ففيه أنه لا يشترط كون السور على التوالي حسب ترتيب المصحف ، فإنه لا حرج في ذلك ؛ يجوز أن يخالف ترتيب سور القرآن ؛ فيقرأ سورتين ليس إحداهما تلي الأخرى مباشرة ، كما ورد عن الرسول ﷺ . بل لو خالف الترتيب جاز ، كما فعله ﷺ في صلاة الليل كما استفتح بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران ، ولا يقال : هذا في صلاة الليل ؛ لأن الأصل أن ما ورد في النافلة يجوز في الفريضة إلا ما استثناه الدليل ! قال النووي (ت ٦٧٦هـ) ﷺ ، في المجموع شرح المذهب (١٦٥/٢) ، وقارن بـ « التبيان في آداب حملة القرآن » : « والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها . وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها ، لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق ، كصلاة الصبح يوم الجمعة (بالم [السجدة]) (وهل أتى) وصلاة العيد بـ ﴿ قَآءَ ﴾ و ﴿ أَقْرَبَتِ ﴾ ، ونظائر ذلك فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل . وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه ، لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب . وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة إلى أولها فلا بأس به ، لأنه يقع في أيام [متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم والله أعلم] » اهـ .

وقال أيضًا ﷺ في المجموع شرح المذهب (٣٨٥/٣) : « قال أصحابنا : والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها . قال المتولي : حتى لو قرأ في الأولى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يقرأ في الثانية من أول البقرة ، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه والله أعلم » اهـ . وعلق السيوطي في الإتيان في علوم القرآن ، عند كلامه على النوع الخامس والثلاثين ، في آداب تلاوته وتأليفه ، على مسألة قراءة السورة من القرآن العظيم من آخرها إلى أولها ، التي حكى النووي ﷺ في كلامه السابق الاتفاق على منعه : « فيه أثر . أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسًا ؟ قال : ذلك منكوس القلب » اهـ . قلت : والنووي ﷺ في كتابه « التبيان في آداب حملة القرآن » (ص ٩٨) ، أورد هذا الأثر دليلًا على كراهة الإخلال بترتيب المصحف ، ويظهر أن معناه هو كما ذكر السيوطي -

رحم الله الجميع - !

المسألة الخامسة : أن أسماء سور القرآن توقيفي ، كما ترون أن الأحاديث ذكرت السور بأسمائها ؛ سورة ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ، ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، ﴿ أَقْرَبَتْ ﴾ ، ﴿ الْحَاقَّةُ ﴾ ، ﴿ وَالطُّورِ ﴾ ، ﴿ وَالذَّرِيَّتِ ﴾ ، ﴿ إِذَا وَقَعَتْ ﴾ ، ﴿ وَالنَّازِعَاتِ ﴾ ، ﴿ عَبَسَ ﴾ إلى آخره . وهذه مسألة مذكورة في كتب علوم القرآن : وهي هل تسمية سور القرآن توقيفية أو اجتهادية ؟ الذي رجحه الزركشي والسيوطي وغير واحد من أهل العلم ، أن تسمية سور القرآن توقيفية ، وهذا هو الظاهر بحسب هذه النصوص التي بين أيدينا وغيرها .

المسألة السادسة : بيان أن الرسول ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الليل ، فقد جاء عن الرسول ﷺ ؛ أنه صلى ذات ليلة بسورة (البقرة) ثم سورة (النساء) ، ثم سورة (آل عمران) ، وكان الذي يصلي خلفه هو حذيفة بن اليمان ، فقال لما استفتح بسورة « النساء » : هممت بأمر سوء . قيل له : ما الذي هممت به ؟ قال : هممت أن أجلس وأدع الصلاة مع رسول الله ﷺ .

الحاصل : في هذا الفصل بيان أن الرسول ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الليل . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « أفضل الصلاة طول القيام » . والمقصود بطول القيام أي : القيام للقراءة .

المسألة السابعة : من السنة إذا قرأ المصلي في الصلاة أو خارج الصلاة ﴿ آتَسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ ، أن يقول : « سبحانك فبلى » ، أي : نقر أنه ليس غيرك يا الله قادر على أن يحيي الموتى . وإذا قرأ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : « سبحان ربي الأعلى » . وقد جاء في الأحاديث أن الرسول ﷺ كان إذا مر بآية رحمة في صلاة الليل سأل الله من رحمته ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله من عذابه ومن غضبه . واختلف أهل العلم : هل هذا مشروع في كل صلاة ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، أو خاص فقط بصلاة الليل . والذي ظهر - والله أعلم - أن هذا خاص فقط بصلاة الليل ؛ لأن الرسول ﷺ لو كان فعل ذلك في الصلوات المفروضة الجهرية التي كان يصليها بالصحابة بالمسجد لنقل ذلك . ولكنه لم ينقل إنما نقل أنه ﷺ كان يفعله في صلاة الليل . وقال آخرون من أهل العلم : إنه يجوز في صلاة الفرض وفي صلاة النفل . وقالوا : ما جاز في النقل جاز في الفرض إلا بدليل . والأول هو الراجح ؛ لأن الدليل قام على مفارقة الفريضة لصلاة الليل في ذلك ، وهو أن يقال : لو كان رسول =

جواز الاقتصار على « الفاتحة »

و « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء (الآخرة) ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات ليلة فصلى بهم ، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] ، فلما طال على الفتى ؛ [انصرف ف] صلى [في ناحية المسجد]^(١) ، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق ، فلما صلى معاذ ، ذكر ذلك

= الله ﷺ فعل ذلك في الصلوات المفروضة لنقله الصحابة ولما لم ينقله الصحابة دل على أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا في صلاة الليل ، كما جاء في صحيح الأحاديث عن الرسول ﷺ .

(١) وجدت بخط يدي على هامش نسختي إشارة إلى عدم وجود ألفاظ الزيادة عند البخاري خلافاً لما جاء في حاشية النسخة المطبوعة ، وتفصيل ذلك : ذكر الشيخ في « صفة صلاة النبي ﷺ » ، تعليقا على هذا الحديث أن الزيادة الثالثة والرابعة في هذا الحديث والتي أوردهما بين معقوفتين ، عند البخاري ، ولم أجدهما عنده ، وهو في البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وللرجل حاجة فخرج تحت رقم (٧٠٠، ٧٠١) . وفيه في باب من شكأ إمامه إذا طول ، حديث رقم (٧٠٥) ، وفيه في باب إذا صلى ثم أم قوماً ، حديث رقم (٧١١) ، وفي كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، حديث رقم (٦١٠٦) . بل هذا السياق بالزيادتين عند النسائي بسند حسن ، في كتاب الإمامة باب خروج الرجل من صلاة وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، حديث رقم (٨٢١) . ولفظه : « عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ : لَيْسَ أَصْبَحْتُ لِأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى مُعَاذَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَبِحْتِ وَوَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَأَنْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَتَأَنَّ يَا مُعَاذُ أَفَتَأَنَّ يَا مُعَاذُ . وذكرت هذا للفائدة ، وليست لي عناية بتتبع جميع ألفاظ الكتاب ، إنما فائدة قيدها فأوردتها !

له ، فقال : إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع . وقال الفتى : وأنا لأخبرن رسول الله بالذي صنع . فغدوا على رسول الله ﷺ ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله ! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « أفئتان أنت يا معاذ ؟! » ، وقال للفتى : « كيف تصنع أنت يا ابن أخي ! إذا صليت ؟ » . قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ ! فقال رسول الله ﷺ : « إني ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذا » . قال : فقال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قديم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا . قال : فقدموا فاستشهد الفتى ، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ : « ما فعل خصمي وخصمك ؟ » . قال : يا رسول الله ! صدق الله وكذبت ؛ استشهد^(١) .

(١) أقول : هذا الفصل الذي ذكره المصنف ﷺ فيه مسائل :

المسألة الأولى : أنه يجوز لمن صلى الفرض أن يكون إماماً لمن يصلون الفرض ، كما كان يفعل معاذ فقد كان يصلي خلف رسول الله ﷺ صلاة العشاء فرضاً ، ثم يرجع فيصلي بقومه صلاة العشاء ، وهو ينويها نفلاً ، وهم يصلون خلفه فرضاً . وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره ؛ فدل على أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا حرج فيها شرعاً . فلا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم .

المسألة الثانية : أن الإمام إذا أطل في الصلاة إطالة زائدة وكان أحد المأمومين مشغولاً أو لا يستطيع أن يصلي خلف الإمام هذه الصلاة الطويلة له أن يقطع الصلاة خلف الإمام ويصلي لنفسه كما صنع هذا الفتى ؛ فإن هذا الفتى قطع الصلاة خلف الإمام ، وصلى في ناحية المسجد . وقد اختلف العلماء : هل ييني على صلاته مع الإمام أو يستأنف ؟ بمعنى أنه لو صلى مع معاذ ركعة : هل ييني على الركعة ثلاث ركعات ، أو يستأنف فيبدأ الصلاة من الأول أربع ركعات ؟ الذي يظهر من لفظ الحديث أنه لا ييني ، بل يستأنف فإذا كان صلى مع معاذ ركعة فقد أبطلها ، ويبدأ في الشروع من جديد يصلي أربع ركعات ، والدليل في لفظ الحديث أنه قال : « انصرف فصلي في ناحية المسجد » . فقله : « في ناحية المسجد » يدل على أنه خرج من الصف ومشى بمفرده . يقتضي بطلان الصلاة ، فلا يستطيع أن ييني عليها . =

= المسألة الثالثة : أن الإمام إذا صلى في الناس ينبغي له ألا يطيل . والدليل : أن الرسول ﷺ أنكر على معاذ ؓ إطالته بالناس حتى أحوج هذا الفتى أن ينصرف عن الصلاة فقال الرسول ﷺ لمعاذ : « أفنان أنت يا معاذ ؟ » . وفي هذا دليل على أن إطالة الإمام بالناس الصلاة قد تكون سببًا للفتنة ، وإيذاء الناس ، ولحدوث أمور لا يرضاها الشرع ، ويكون السبب فيها هذا الإمام بتطويله ، فإذا قال الرسول ﷺ : « أفنان أنت يا معاذ ؟ » . كذا يقال لكل إمام يطيل الصلاة . أفنان أنت ؟

المسألة الرابعة : أنه يجوز للمصلي أن يقتصر في القراءة على قراءة الفاتحة فقط . والدليل : أن الرسول ﷺ لما سأل الفتى ، قال : وأنت كيف تفعل في الصلاة ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار . فهو يقرأ الفاتحة فقط ، لا يقرأ سورة بعدها . ففيه دليل أن من لم يحفظ سوى الفاتحة يجزيه أن يقرأها في كل ركعة ، ولا يؤمر بأن يقرأ معها غيرها ، ووجه الدلالة : أن الظاهر أن الرجل لا يحسن غير الفاتحة ، كما يدل عليه قوله : « ولا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ » ، والدندنة : الصوت الذي لا يفهم . فهو لا يحسن غير الفاتحة ، ولم يأمره الرسول ﷺ بأن يحفظ معها غيرها ، بل أقره ! فلما أقر الرسول ﷺ هذا الفتى على ما ذكره ؛ من كونه يقتصر على الفاتحة في كل صلاة في كل ركعة . دل ذلك على جواز الاقتصار على الفاتحة في الصلاة . ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمر الفتى بأن يحفظ غير الفاتحة ليقرأها معها !

المسألة الخامسة : في هذا الحديث بيان فضل هذا الفتى وصدق إيمانه ، وأنه لم يكن منافقًا ، بل صدق رسول الله ﷺ ، وصدق الله في الشهادة كما يصفه ، فإنه قال : سيعلم معاذ إذا قدم القوم ، وجاء ناس يقاتلون ، فإن كنت منافقًا فلن أتقدم للقتال ، وإن كنت غير منافق ، فسأتقدم للقتال ، ولا أخافهم ، وكذا حصل ، فقد حدثت حرب أو غزوة أو سرية فقاتل هذا الفتى حتى استشهد في سبيل الله . وبلغ الأمر رسول الله ﷺ فقال لمعاذ : « ما فعل خصمي وخصمك ؟ » قال : يا رسول الله صدق الله ؛ استشهد . أي : مات وقتل في سبيل الله . ويلاحظ أن معاذًا وصفه بالشهادة وأقره الرسول ﷺ ، فإما أن يكون هذا بحسب اعتقاد معاذ ، وأقره الرسول ﷺ ، وإما أن يكون علم ذلك من رسول الله ﷺ .

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب ، والأخرين من العشاء^(١) . وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته ، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً . وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيدين ، والاستسقاء والكسوف^(٢) .

(١) علق المصنف في الحاشية هنا بقوله : « على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك ، كما قال النووي ، سيأتي بعضها ، وانظر « الإرواء » (٣٤٥) . » اهـ قد تواتر ذلك تواتراً معنوياً .

(٢) في هذا الفصل المسائل التالية :

المسألة الأولى : ما هو ضابط القراءة السرية والقراءة الجهرية ؟ قال العلماء : ضابط القراءة الجهرية أن يتلو الآية بحيث يسمع من بجواره ، فإذا قرأ الإنسان الآية وسمعه من بجواره فإنه قرأ قراءة جهرية . وقالوا : أما القراءة السرية فهي : أن يتلو الإنسان ؛ أن يأتي بالأذكار ، ويحرك بها لسانه بحيث يسمع نفسه ، ولا يسمعه من كان قريباً منه ؛ فالقراءة السرية لا بد فيها من حركة اللسان . وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تصح ولو لم يسمع نفسه . وذهب غيره إلى أن القراءة السرية لا بد فيها من حركة اللسان ، ولا بد فيها من إسماع النفس بحيث لو أن أحداً وضع أذنه قريباً من رأس هذا القارئ الذي يقرأ سرية ، لعرف ماذا يقرأ .

المسألة الثانية : إذا عرفنا ضابط القراءة الجهرية وضابط القراءة السرية نقول : ما يصنعه بعض الناس من وقوف في الصلاة مغلقين شفقتهم غير محركين لسانهم ؛ حتى ينتهوا من الصلاة ، لا يحركون لسانهم بالقراءة في القيام الذي به القراءة ، ولا يحركون لسانهم بالأذكار ؛ لا في الركوع ولا في الرفع منه ، ولا في السجود ، ولا في الرفع منه ولا في الجلوس للتشهد . فنقول : هؤلاء صلاتهم باطللة ؛ لأنهم لم يقرءوا في الصلاة ، فلا بد في القراءة من حركة اللسان . وعند بعض الفقهاء لا بد في القراءة السرية من حركة اللسان وإسماع نفسه . وهذه قضية مهمة ، كثيراً ما يأتي الناس يقولون : نحافظ على أذكار =

= الصباح والمساء ، ونستعيد بالله ، ومع ذلك أصابنا كذا أو حصل كذا . نقول : أذكار الصباح والمساء إذا قلتها سرًا لا بد أن تحرك بها لسانك ، لا ينفع أن تمر بعينيك على السطور ، وتقول : هذه هي القراءة السرية . هذه لا تسمى قراءة ولا تسمى كلامًا في لغة العرب ؛ القراءة في الكلام في لغة العرب لا بد فيه من حركة اللسان . لذلك - كما ترون - جاء في الحديث أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يعرفون قراءة الرسول ﷺ في السرية باضطراب لحيته ؛ مما يدل أن الرسول ﷺ حتى في السرية كان يحرك لسانه وشفثيه . وهذا مع القدرة وعدم المانع .

المسألة الثالثة : بيان المواضع التي جهر فيها رسول الله ﷺ بالقراءة في الصلوات المفروضة الخمس ، والمواضع التي أسر فيها ﷺ في القراءة في المواضع من الصلوات الخمس ، فذكر أن الرسول ﷺ كان يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأولين من صلاة المغرب ، وفي الأولين من صلاة العشاء ، وكان يسر في القراءة فيما عدا ذلك . وقلنا : معنى الإسرار هو : أن يكون بحركة اللسان . أما أن يقف الإنسان جامدًا لا يحرك شفثيه ، ولا لسانه ولا يسمع نفسه ؛ عند بعض الفقهاء فإن هذا ليس بقارئ ، وإن لم يقرأ سورة الفاتحة إلا بهذه الصورة وهي ركن ؛ فصلاته باطلة !

المسألة الرابعة : صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ؛ كان الرسول ﷺ يجهر بها ، ومعلوم أن صلاة الجمعة تكون في النهار ، وصلاة العيدين في النهار ، وصلاة الاستسقاء تكون في النهار ، وكذا صلاة الكسوف ؛ سواء كان كسوفًا أو خسوفًا ، سواء كان بسبب غياب الشمس أو القمر .

المسألة الخامسة : إذا صلى الإنسان فرض المغرب ، أو صلى العشاء ، أو صلى الفجر ، صلاه منفردًا ، هل يجهر أو يسر ؟ ذكرنا أن الرسول ﷺ كان يجهر فيها بالقراءة في صلاة الفجر ، والأوليين من صلاة المغرب ، والأوليين من صلاة العشاء ، فذهب بعض أهل العلم أنه يرفع صوته أخذًا بعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وذهب آخرون : أن المنفرد إذا صلى هذه الصلوات التي جاء فيها الجهر يسر ولا يرفع صوته . قالوا : لأن الإمام في هذه الصلوات يسمع الناس ، والرسول ﷺ إنما نقل عنه الجهر في أداؤها =

جماعة ، فإذا صلى منفردًا يصلي كصلاة المنفرد ؛ إن شاء رفع ، وإن شاء جهر . وهذا رواية عن أحمد ، : أن المسلم إذا صلى منفردًا الصلاة المفروضة التي من السنة الجهر فيها ، أنه لا يسن له رفع الصوت والجهر فيها ، إنما رفع الصوت والجهر فيها إنما جاء في صلاة الجماعة ، لا في صلاتها على الانفراد ، ولأن هذا أبعد عن الرياء ، وأبعد عن أمور أخرى ممكن أن تحدث للمسلم . قال ابن قدامة في المغني (٤٩٢ / ٢) : « (٧٩٢) فَضَّلَ : وَهَذَا الْجَهْرُ مَشْرُوعٌ لِلْإِمَامِ ، وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ وَالِاسْتِمَاعِ لَهُ ، بَلْ قَدْ مُنِعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَامَ لِيَقْضِيَهُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ ، فَقَامَ لِيَقْضِيَهُ ، أَيَجْهَرُ أَوْ يُخَافِتُ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ خَافِتَ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ ، قُلْتُ لَهُ : وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، إِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ . وَكَذَلِكَ قَالَ طَبَاوُوسٌ ، فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسِنُّ لِلْمُنْفَرِدِ الْجَهْرَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى أَحَدٍ ، فَاشْتَبَهَ الْإِمَامَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْ غَيْرِهِ ، فَاشْتَبَهَ الْمَأْمُومَ فِي سَكَاتِ الْإِمَامِ ، وَيُفَارِقُ الْإِمَامَ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي إِسْمَاعَ الْمَأْمُومِينَ ، وَيَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُمْ . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ : إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ ، فَقَدْ تَوَسَّطَ الْمُنْفَرِدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَفَارَقَهُمَا فِي كَوْنِهِ لَا يَقْضِي إِسْمَاعَ غَيْرِهِ ، وَلَا الْإِنْصَاتَ لَهُ ، فَكَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْحَالَيْنِ » اهـ .

المسألة السادسة : إذا رفع الإمام صوته بالقراءة في الصلاة السرية أحيانًا ليعلم الناس ، فلا حرج ؛ فقد ثبت عن الرسول ﷺ ، وأن بعض الصحابة ؓ جهروا بقراءة الفاتحة في الصلوات السرية التي يسن فيها الإسرار . قال العلماء : وذلك منهم ؓ تعليمًا للناس ماذا يقرءون في الصلاة ، وبعضهم كان يجهر بالأذكار يرفع صوته بها ؛ ليعلم الناس هذه الأذكار ، أنها تقال في الصلاة ، فإذا حصل أحيانًا لا بأس . وإذا حصل سهوًا منه رفع الصوت في السرية ، فإنه لا يلزمه السجود للسهو قال الصنعاني في (سبل السلام) عند حديث أبي قتادة ؓ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ =

الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسمِعُنَا الآيةَ أحيانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأولى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ، حديث رقم (٧٥٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، حديث رقم (٤٥١) . قال الصنعاني رحمته : « فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأُولَيْنِ ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ عَادَتَهُ ﷺ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ « كَانَ يُصَلِّي » ، إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ تُفِيدُ الْاسْتِمْرَارَ غَالِبًا . وَإِسْمَاعُهُمُ الْآيَةَ أحيانًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْرَارُ فِي السُّرِّيَّةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي سُجُودَ الشُّهُورِ ، وَفِي قَوْلِهِ « أحيانًا » مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ الطُّهْرَ وَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ (لُقْمَانَ) وَ (الدَّارِيَاتِ) » . وَأَخْرَجَ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ ﴾ » . اهـ . فَإِنْ حَصَلَ مِنَ الْإِمَامِ سَهْوًا رَفَعَ الصَّوْتِ فِي السُّرِّيَّةِ وَسَجَدَ لِلسُّهْرِ جَازٍ وَلَا يَجِبُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ رحمته عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ رحمته أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » [أخرجه أحمد في المسند (٢٨٠/٥) ، والطيالسي في مسنده ص ١٣٤ ، (منحة المعبود ١/ ١٠٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٢/٢) تحت رقم (٣٥٣٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣/٢) ، وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، حديث رقم (١٠٣٨) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، حديث رقم (١٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبير (٣٣٧/٢) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٢) حديث رقم (١٤١٢) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣٣٧/٢) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٧١/٢) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي دود (١٩٣/١) ، وفي إرواء الغليل (٤٧/٢) ، وقد أشار العلائي في نظم الفرائد ص ٣٣١ ، وابن حجر في الدراية (٢٠٧/١) ، والألباني في إرواء الغليل (٤٧/١) ، إلى وجود أحاديث في الباب تشهد للحديث] .

المسألة السابعة : إذا قضى الصلاة السرية أو الجهرية ما الحكم في القراءة ؟ قال =

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل^(١)

وأما في صلاة الليل ؛ فكان تارة يسر ، وتارة يجهر . و « كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة » و « كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه » . (أي خارج الحجرة) . وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وذلك حينما « خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ؟ » . قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ! وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك ؟ » . فقال : يا رسول الله ! أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ! ارفع من صوتك شيئاً » ، وقال لعمر : « اخفض من صوتك

= ابن قدامة (ت ٦٢٢هـ) رحمته الله في « المغني » (٤٩٣/٢) : « فَأَمَّا إِنْ قَضَى الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ نَهَارٍ أَسْرًا ، سَوَاءً قَضَاهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . فَإِنْ كَانَتْ الْفَائِتَةُ صَلَاةَ جَهْرٍ فَقَضَاهَا فِي لَيْلٍ ، جَهَرَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّهَا صَلَاةُ لَيْلٍ فَعَلَهَا لَيْلًا ، فَيَجْهَرُ فِيهَا كَالْمُؤَدَاةِ ، وَإِنْ قَضَاهَا نَهَارًا فَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ فَيَحْتَمِلُ الْإِسْرَارَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ نَهَارٍ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَأَرْجُمُوهُ بِالْبَعْرِ » . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ . وَهَذِهِ قَدْ صَارَتْ صَلَاةَ نَهَارٍ ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ بِالنَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ الْأَدَاءَ فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا ، لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ : وَلَا فَرْقَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّدِ وَالْإِمَامِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، لِشَبْهِهِ الصَّلَاةَ الْمَقْضِيَّةَ بِالْحَائِثِينَ » اهـ .

(١) علق المصنف هنا في الحاشية بقوله : « قال عبد الحق في « التهجد » (١/٩٠) : « وأما النوافل بالنهار فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فيها إسرار ولا إجهار ، والأظهر أنه كان يُسرُّ فيها ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بعبد الله بن حذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر ، فقال له : « يا عبد الله سمع الله ولا تسمعنا » ، وهذا الحديث ليس بالقوي » اهـ .

شيئاً» . « وكان يقول : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » (١) .

(١) تضمن هذا الفضل جملة من المسائل ، وهي التالية :

المسألة الأولى : أن القراءة في صلاة الليل يسن فيها رفع الصوت أحياناً والإسرار أحياناً ، وأن الأفضل في قراءة صلاة الليل هو التوسط بين الإسرار وبين الجهر . وهذا يدل عليه سيرته ﷺ ؛ فقد كان تارة يسر وتارة يجهر ، وكان إذا كان في البيت يسمع قراءته من في الحجرة ، وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك ، حتى يسمعه من كان على عريشه . والدليل على أن هذا هو الأفضل - التوسط - : قوله ﷺ لعمر : « اخفص من صوتك شيئاً » ، فدل ذلك على أن التوسط في القراءة في صلاة الليل هو الأفضل . فإن أسر جاز ، وإن رفع وجهر جاز ، ولكن التوسط هو الأفضل .

المسألة الثانية : أن من الآداب المفروضة في قراءة القرآن الإسرار ، أن الإنسان يسر لماذا ؟ لأنه أمر من أمور الرياء ، والإنسان عليه أن يراقب نفسه ؛ ينظر في الأمور التي تؤثر في الإخلاص ، فإن العمل الصالح لا يكون إلا بالإخلاص والمتابعة ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] . وقال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، وقال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وقراءة القرآن عمل صالح . يعني : إن فعله متابعا لما جاء في الأحاديث : « من ابتغى عملاً صالحاً في هذا الباب ، لكن لا يكتمل ولا يكون عملاً صالحاً ، لك فيه أجر ، إلا إذا عملته مخلصاً فيه لله . قال تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [المك: ٢٧] . قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ : أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ . قَالُوا : يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا . وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ . فقراءة القرآن من شرع الله ، لكن لا يكون لك فيها الأجر إلا إذا كنت مخلصاً فيها لله ، متابعا للرسول ﷺ ، فيحذر المسلم النفس الأمانة بالسوء ، والشيطان . ومن ذلك أنه أمر وأرشد إلى ألا يقرأ قرأ القرآن بجهر وأرشده ليسر ، لأن الجهر بالقرآن كالجهر بالصدقة ؛ سبب من أسباب الرياء . إذا هممت بصدقة ودفعتها أمام الناس ، فإنك قد تجد في نفسك العجب =

ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات ؛ فإن ذلك يختلف

والكبير ، وقد تفعل هذا ليقال عنك إنك كريم وأنك تتصدق ، وأنك تدفع الأموال ، وكذا إذا تلوت القرآن ورفعت صوتك وسمعت من نفسك ، فقد يدخل في نفسك الكبير أنك تقرأ القرآن ، وأنك أفضل من الآخرين الذين لا يقرءون القرآن ، والذين يستمعون الأغاني ويشاهدون الأفلام وغيرها ، وقد ترى في نفسك أنك تقرأ القرآن وتجوده وتحسنه وأنت أحسن من الآخرين و... و... إلى آخره ، فهذا كله باب من أبواب الرياء والشرك الذي يبطل الأعمال والرسول ﷺ يحذر من ذلك فيقول : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة : والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » [أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، حديث رقم (١٣٣٣) ، والترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر ، حديث رقم (٢٩١٩) ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب فضل السر على الجهر .

والحديث قال الترمذي عنه : « حديث حسن غريب » ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠/٣) . قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي رحمه الله بعد إخرجه لهذا الحديث : « وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُبْسِرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْمُرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِي يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَلَانِيَةِ » اهـ . ففيه بيان أن الإسرار بالقرآن أفضل ، كما أن الإسرار بالصدقة أفضل ، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِتْمَانًا وَعَدْلًا وَشَأْبًا نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِشِمَالِهِ مَا تُثَقِّقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين حديث رقم (١٤٢٣) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث رقم (١٠٣١) .. فدل ذلك على =

باختلاف الصلوات الخمس وغيرها (١) ، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس :

= أن الإسرار بالصدقة هو الأفضل . قال العلماء : وإذا أمن الرياء ، وكان في الجهر بالصدقة خيرا ، فإن المسلم لا مانع أن يجهر بالصدقة ، كما ثبت في حديث مجتبي النمار . وقد ذكر أهل العلم وجوها لإخفاء الصدقة وفضله ، ووجهها لإظهار الصدقة [انظر تفسير الرازي (٧٣/٧، ٧٤)] ؛ فمن وجوه إخفاء الصدقة : أنها تكون أبعد عن الرياء والسمعة . أنه إذا أخفى صدقته لم يحصل له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم ؛ فكان ذلك يشق على النفس ؛ فوجب أن يكون أكثر ثوابا . ما جاء في القرآن العظيم من مدح من يخفي الصدقة ويسر بها ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] ، وما جاء في الحديث من فضيلة صدقة السر ، أن صاحبها من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله . أن الإظهار يوجب إلحاق الضرر بالآخذ ، فبد المعطي هي العليا ، وبد الآخذ هي السفلى . ومن وجوه إظهار الصدقة : أن الإنسان إذا علم أنه إذا أظهرها صار ذلك سببا لاقتداء الخلق به في إعطاء الصدقات فينتفع الفقراء بها ، فلا يمتنع والحال هذه أن يكون الإظهار أفضل . ومنها أن في إظهارها نفي للتهمة . ومنها أن إظهارها يتضمن المسارعة إلى أمر الله تعالى وتكليفه ، وإخفاءها قد يوهم ترك الالتفات إلى أداء الواجب ، أو الإبطاء فيه . قلت : الذي يظهر لي أن محل الخلاف في إبداء الصدقة وتركه في الفرض والنفل ، هو : إذا تساوى الإخفاء والإظهار فأيهما أفضل ؟ أمّا إذا قام ما يرجح أو يُعَيَّن أحدهما فهذا خارج محل البحث ، كالموضع الذي جاء في الشرع لإظهار الصدقة فيه ، أو الحال التي يترجح أو يتعين على المسلم الإخفاء أو الإبداء . ومنها : حال إظهار فريضة الزكاة ، أو حال شحذ الهمم في الاقتداء والمتابعة على فعل الخير ، أو نفيًا للتهمة . وعليه يكون محل الخلاف محصورًا في حال تساوي الإظهار والإخفاء ، وبهذا يترجح أن الإخفاء أفضل في هذه الحال كما ترى ، والله أعلم [انظر المحلى (١٥٦/٦) ، تفسير القرطبي (٣/٣٣٣) ، وتفسير المنار (٨٠/٣)] . والحال كذلك في قراءة القرآن العظيم .

(١) من هنا يبدأ المصنف رحمه الله في ذكر ما كان يقرؤه ﷺ من القرآن العظيم ، في الصلوات الخمس المفروضة ، وهي : صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة =

١ - صلاة الفجر

كان يُتْلَى يقرأ فيها بطوال المفصل ، ف « كان - أحياناً - يقرأ : ﴿ الْوَاقِعَةُ ﴾ [٩٦:٥٦] ونحوها من السور في الركعتين . وقرأ من سورة ﴿ وَالطُّور ﴾ [٤٩:٥٢] وذلك في حجة الوداع . و « كان - أحياناً - يقرأ : ﴿ قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ [٤٥:٥٠] ونحوها في [الركعة الأولى] . « وكان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل ك ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [١٥:٨١] . و « قرأ مرة : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ [٨:٩٩] في الركعتين كليهما ؛ حتى قال الراوي : فلا أدري ؛ أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمدًا !؟ . و « قرأ - مرة - في السفر ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [٥:١١٣] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [٦:١١٤] . وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه : « اقرأ في صلاتك المعوذتين ، (فما تعوذ متعوذ بمثلهما) . « وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك ، ف « فكان يقرأ ستين آية فأكثر » ، قال بعض رواه : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما ؟ . و « كان يقرأ بسورة ﴿ الرُّوم ﴾ [٦٠:٣٠] . و « أحياناً بسورة ﴿ يس ﴾ [٨٣:٣٦] . ومرة « صلى الصبح بمكة ، فاستفتح سورة ﴿ المؤمنين ﴾ [١١٨:٢٣] ، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى . شك بعض الرواة - أخذته سعلة فرقع » . و « كان - أحياناً - يؤمهم فيها ب ﴿ وَالصَّفَّاتِ ﴾ [١٨٢-٧٧] . « وكان يصلّيها يوم الجمعة

= العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء . وذكرها من باب ذكر الأمور المسنونة المستحبة ، وليس على سبيل الوجوب فليس المراد من ذكر هذه القراءة لهذه الآيات والسور التي كان يقرأها صلى الله عليه وسلم أنها على سبيل الوجوب ، إنما نقول : هذا ما كان يقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوات ، ففعل ذلك سنة مستحبة ، ليس بشرط ولا واجب . فمن استطاع أن يقرأ مثل قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته وتحمل السامعين ذلك فلا حرج ولا بأس فهذه سنة مستحبة ، أما إذا كان المأمومون لا يستطيعون تحمل طول القراءة الطويلة التي كان يقرأها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالسنة في حق الإمام إذا صلى بالناس ألا يطول وأن يقتصر على سورة ﴿ وَالنَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ وسورة ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ أو سورة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ونحوها .

ب ﴿الْعَمَّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ السجدة [٣٠:٣٢] [في الركعة الأولى ، وفي الثانية]
 ب ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [٣١:٧٦] . و « كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية » (١) .

(١) أقول : ما ذكره المصنف ﷺ من الأحاديث التي تذكر قراءة الرسول ﷺ في صلاة الفجر يؤخذ منه الأحكام التالية :

الحكم الأول : أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بمثل هذه السور ، وهي تعتبر من طوال المفصل ، والمفصل من سورة ﴿ق﴾ إلى سورة ﴿النَّاسِ﴾ .

الحكم الثاني : أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر أحياناً بقصار المفصل : كالمعوذتين ، والزلزلة ، والتكوير . واختلفوا في قصار المفصل ؛ فبعضهم قال : يبدأ من سورة ﴿وَالضُّحَى﴾ ، ويرده ما جاء هنا في الرواية التي ذكرها المصنف ﷺ : « (مسلم وأبو داود) و « كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل ك ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ » . وبعضهم قال : تبدأ قصار المفصل من سورة ﴿عَمَّ يَسْتَأْذِنُ﴾ . وقيل غير ذلك . وليلاحظ أن من أراد السنة ينوع ؛ فمرة يقرأ بهذا ومرة يقرأ بما هو أطول منها من طوال المفصل ، أو يخرج عن طوال المفصل ويقرأ سورة أخرى تزيد عن هذه السور في الآيات ؛ لأنه ثبت أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً في صلاة الفجر بسورة ﴿الرُّومِ﴾ وبسورة ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ ، وبسورة ﴿ق﴾ .

الحكم الثالث : أنه يجوز للإمام أن يقرأ السورة في الركعة الأولى ، ثم يعيد نفس السورة في الركعة الثانية . وهذا أحياناً . والدليل أنه ثبت - كما قال المصنف ﷺ - أن الرسول ﷺ قرأ مرة في صلاة الفجر سورة ﴿الزَّلْزَلَةِ﴾ في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية كذلك . وقول الراوي في الحديث : « لا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا ؟ » ، فإنه لا يؤثر في حكم المسألة ، لأن الرسول ﷺ معصوم ، ومبلغ عن الله الشرع ، فلو كان هذا لا يجوز لما أقره الوحي عليه ! وليلاحظ أن السنة في ذلك أن يفعل هذا أحياناً ، لا تكراراً ، لا على سبيل الدوام .

الحكم الرابع : أن الرسول ﷺ مرة استفتح بسورة ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى . أي عند قوله : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [المؤمنون:٤٥] أو عند قوله تعالى : =

القراءة في سنة الفجر

وأما قراءة في ركعتي سنة الفجر ؛ فكانت خفيفة جداً. حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « هل قرأ فيها بأمر الكتاب ؟ » . و « كان - أحياناً - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية [١٣٦:٢] : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ إلى آخر الآية ، وفي الأخرى [٦٤:٣] ﴿ قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا

﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَءَاوَيْنَهُمَا إِلَى زَيْفٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون:٥٠] . شك بعض الرواة - « أخذته سعلة فركع » ، فيه دليل أن للإمام إذا حصل له أثناء القراءة سعلة أن يقطع قراءته أو ينهي قراءته ويركع .

الحكم الخامس : في هذا المقطع الذي جاء في ذكر قراءة الرسول ﷺ في صلاة الفجر أن من السنة أن يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿ آتِ الْسُّجُودَ ﴾ [في الركعة الأولى ، وفي الثانية] ب ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ . وهنا أنه تنبيهها : إذا لم يقرأ الإمام سورة السجدة ، فليس من السنة أن يقرأ سورة أخرى فيها سجدة ، وكان السنة عند هؤلاء هي : قراءة سورة فيها سجدة ! بل السنة قراءة سورة ﴿ آتِ الْسُّجُودَ ﴾ [في الركعة الأولى] . ولم يحصل السنة من قرأ سورة السجدة يفرقها في الركعتين ، بل السنة أن يقرأ السجدة في الأولى و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ في الثانية . ثم هذه سنة وليست شرطاً في صلاة الفجر يوم الجمعة !

الحكم السادس : ما أورده المصنف رحمته الله من الأحاديث في هذا المقطع يبين أن الرسول ﷺ كان الغالب في سنته ﷺ أن يفرد كل سورة بركعة ، وأنه لم يكن ﷺ يكثر من قراءة بعض السورة في الركعة ، وأنه كان الأكثر والأقرب من حاله ﷺ أنه يكمل السورة في الركعة . فالمداومة على قراءة آخر السورة ، أو تقطيع السورة في ركعتين ، خلاف السنة ! والرسول ﷺ كان تارة يبتدئ من أول السورة ويختمها في أغلب أحواله ﷺ ، وكان تارة يقسمها في ركعتين ، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية ؛ فالسنة فعل هذا وهذا وهذا ، والمداومة على أحدها خلاف السنة .

الحكم السابع : من السنة في الصلاة أن تطول القراءة في الركعة الأولى وتكون الركعة الثانية أقصر من الركعة الأولى .

وَبَيْنَكُمْ ﴿ إِلَى آخِرِهَا . و « ربما قرأ بدلها : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ ﴿ إلى آخر الآية [٥٢:٢٣] . و « وأحياناً يقرأ : ﴿ قُلْ يَتَّابِعُونَ الْكَاذِبِينَ ﴿ [٦:١٠٩] في الأولى ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ [٤:١١٢] في الأخرى . و كان يقول : « نعم السورتان هما » . و « سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال : « هذا عبد آمن بربه » ، ثم قرأ السورة الثانية الأخرى فقال : « هذا عبد عرف ربه » .

٢ - صلاة الظهر

و « كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ « فاتحة الكتاب » وسورتين ، و يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية » . و « كان أحياناً يطيلها حتى أنه » كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتي منزله] ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . و « كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية ؛ قدر قراءة ﴿ الرَّحْمٰنِ ﴿ تَنْزِيلٌ ﴿ السجدة [٣٠:٢٢] وفيها « الفاتحة » . و « أحياناً » كان يقرأ بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿ ، و ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿ ، و ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿ ، ونحوها من السور . و ربما « قرأ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿ ، ونحوها » . و « كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته » .

قراءته ﷺ آيات بعد « الفاتحة » في الأخيرتين

و « كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف ؛ قدر خمس عشرة آية ^(١) . و « وربما اقتصر فيها على « الفاتحة » .

(١) علق المصنف ﷺ في كتابه « صفة صلاة النبي » على هذا الموضع بقوله : « وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة ، وعليه جمع من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق ؓ ، وهو قول للإمام الشافعي =

وجوب قراءة « الفاتحة » في كل ركعة .
وقد أمر « المسيء صلاته » بقراءة « الفاتحة » في كل ركعة حيث قال له بعد
أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (وفي
رواية : « في كل ركعة » .

و « كان يسمعهم الآية أحياناً » . و « كانوا يسمعون منه النعمة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [٨٧-١٩] ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [٢٦-٨٨] . و « كان أحياناً يقرأ بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ [٨٥:٢٢] وبـ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ [٨٦:١٦] ونحوهما من السور » . و « أحياناً يقرأ بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ [٩٢:٢١] ونحوها » .

٣ - صلاة العصر

و « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولين بـ « فاتحة الكتاب » ، وسورتين ،
ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية » .

و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » .

و « كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية ؛ قدر نصف ما يقرأ في كل
من الركعتين الأوليين في الظهر » .

و « كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين ؛ قدر نصفهما » .

و « كان يقرأ فيهما بـ « فاتحة الكتاب » . و « كان يسمعهم الآية أحياناً » .

ويقرأ بالسور الذي ذكرناها في (صلاة الظهر) .

= سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها ، وأخذ به من علمائنا المتأخرين (يعني من
الحنفية) أبو الحسنات اللكنوي ، في التعليق الممجد على موطأ محمد ص ١٠٢ ،
وقال : « وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في
الأخيرتين ، وقد ردّه شراح « المنية » : إبراهيم الحلبي ، وابن أمير الحاج ، وغيرهما
بأحسن رد ، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه لم يتفوه
به » اهـ .

٤ - صلاة المغرب

« كان ﷺ يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصل . حتى إنهم « كانوا إذا صلوا معه ، وسلم بهم ؛ انصرف أحدهم وإنه ليصير مواقع نبهه »^(١) .
 و « قرأ في سفر ب ﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [٨:٩٥] في الركعة الثانية » .
 وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه ، ف « كان تارة يقرأ ب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [٣٨:٤٧] .
 وتارة ب ﴿ وَالطُّورِ ﴾ [٤٩:٥٢] .
 وتارة ب ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ [٥٠:٧٧] قرأ بها في آخر صلاة صلاحها ﷺ .
 و « كان أحياناً يقرأ بطولى الطوليين : [« الأعراف » [٧:٢٠٦]] في الركعتين » .

القراءة في سنة المغرب

وأما سنة المغرب البعدية ؛ ف « كان يقرأ فيها : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ [٦:١٠٩] و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٤:١١٢] » .

٥ - صلاة العشاء

« كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من وسط المفصل » .
 ف « كان تارة يقرأ ب ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [١٥:٩١] وأشباهها من السور » .
 و « تارة ب ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ [٢٥:٨٤] ، وكان يسجد بها » .
 و « قرأ - مرة - في سفر ب ﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [٨:٩٥] (في الركعة الأولى) » .
 ونهى عن إطالة القراءة فيها ، وذلك حين « صلى معاذ بن جبل لأصحابه

(١) معنى هذا أن الرسول ﷺ كان يبادر إلى الصلاة في أول وقتها ، وينتهي منها في وقت قصير لأنه لم يكن يطيل القراءة فيها .

العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل من الأنصار فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق . ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ :

« أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمتت الناس ؛ فاقراً بـ ﴿ وَالشَّمْسُ وَضَحِيحَهَا ﴾ [١٥:٩١] و ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [١٩:٧٧] و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [١٩:٩٦] و ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ [٢١:٩٢] ؛ (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) . »

٦ - صلاة الليل

« وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها ، وربما أسر ؛ يقصر القراءة فيها تارة ، ويطلقها أحياناً ، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى ، حتى قال عبد الله بن مسعود : « صليت مع النبي ﷺ ليلة ؛ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ » .

وقال حذيفة بن اليمان : « صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح « البقرة » ، فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلي بها في (ركعتين) ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح « النساء » فقرأها ، ثم افتتح « آل عمران » فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع الحديث .

« قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال » . و « كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة بسورة منها » .

« ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة (قط) » ، بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله ابن عمرو ؓ حين قال له : « اقرأ القرآن في كل شهر » ، قال : قلت : إني أجد قوة . قال : « فاقراه في عشرين ليلة » ، قال : قلت : إني أجد قوة . قال : « فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك » . ثم « رخص له أن يقرأه في خمس » . ثم « رخص له أن يقرأه في ثلاث » . ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك ، وعلل ذلك في قوله له :

« من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه » . وفي لفظ : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » ، ثم في قوله له : « إن لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ، فإما إلى سنة ؛ وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » . ولذلك « كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث » (١) .

(١) هذا الفصل ذكر فيه المصنف ﷺ ما يتعلق بقراءة الرسول ﷺ لصلاة الليل ، وصلاة الليل هي التي تبدأ بعد أن يصلي المسلم صلاة العشاء وينتهي وقت صلاة الليل إلى قبيل طلوع الفجر ، فإذا دخل وقت الفجر انتهى وقت صلاة الليل . المسلم يجعل آخر صلاته بالليل وترًا ، اتباعًا للسنة . « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » .

وتسمى : صلاة الليل . والوتر . أو قيام الليل . والوتر .
وقيام الليل وصلاة الليل هو الذي يسمى في رمضان خاصة بصلاة التراويح . ويسمى - أيضًا - بصلاة السحر ، ويسمى - أيضًا - بصلاة التهجد ؛ كل هذه أسماء لصلاة الليل التي وقتها من بعد أن يصلي المسلم صلاة العشاء إلى قبيل طلوع الفجر . ذكر المصنف ﷺ ما كانت عليه صلاة الرسول ﷺ ، وتضمن هذا الفصل عدة مسائل :

المسألة الأولى : يشرع للمسلم إذا صلى من الليل أن يطيل أحيانًا القراءة ؛ كما كان الرسول ﷺ يطيل القراءة ، فقد ورد في السنة ما ذكره المصنف ﷺ ، من أن الرسول ﷺ صلى صلاة الليل بسورة (البقرة) وبسورة (آل عمران) . وصلى ﷺ صلاة الليل بالسبع الطوال ؛ وهي : سورة (البقرة) ، و (آل عمران) ، و (النساء) ، و (المائدة) ، و (الأنعام) ، و (الأعراف) ، و (التوبة) . تعرف هذه السور بالسبع الطوال . وكانوا يعدون الأنفال والتوبة سورة واحدة فللمسلم أن يطيل صلاة الليل اتباعًا للسنة . وقد كان ﷺ يطيلها حتى تتشقق قدماه ، فقد جاء في الحديث أنه كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه . وقد جاء تنفطر بمعنى تتشقق . وإطالة القراءة في الصلاة هو إطالة لأفضل مواضع الصلاة . فإن : (أفضل الصلاة طول القنوت) ومعناه : أفضل الصلاة هو الموضع الذي يكون فيه القيام للقراءة . فالرسول ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الليل أحيانًا .

وكان يقول : « من صلى في ليلة بمائتي آية ؛ فإنه يكتب من القانتين المخلصين » .

= **المسألة الثانية :** ويشرع - أيضا - للمسلم أن يقصر القراءة في صلاة الليل أحيانا ، وهذا - أيضا - ثابت من سنة الرسول ﷺ . فمن أراد السنة في صلاة الليل في القراءة يطيلها أحيانا ويقصرها أحيانا ؛ كما كان يفعل الرسول ﷺ ، وهذا من اختلاف التنوع ، لا مفاضلة بينهم ؛ لأنه لم يأت دليل على التفضيل بينهم . فإذا صلى المسلم أحيانا بهذا ، وبهذا أحيانا فقد وافق السنة .

المسألة الثالثة : أن الرسول ﷺ حث المسلمين على أن يفردوا كل سورة بركعة . وقد سبقت هذه المسألة . وهذا من شأنه ﷺ في صلاة الليل وغيرها من الصلوات أنه كان يفرد كل ركعة بسورة ، وهذا الغالب من سنة الرسول ﷺ ، كما سبق التنبيه عليه في دروس سابقة .

المسألة الرابعة : ليس من السنة ولا بما جرى عليه عمل السلف أن يقرأ القرآن كله في ركعة ؛ فإن الرسول ﷺ قد نهى عن قراءة القرآن كله في ركعة واحدة ، وقال : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لا يفقهه » . أو : « لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث » . وهذا يفيد الترغيب عن هذا ، لأن المقصود تدبر القرآن ، وقد ذم الله الذين لا يتدبرون القرآن قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ، وقال : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْرَ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَآ ﴾ [محمد: ٢٤] .

وما جاء في بعض الآثار أن عثمان قرأ القرآن كله في ليلة ، أو أن فلانا من السلف قد قرأ القرآن كله في ليلة ؛ فإن هذا لا يثبت ، وما ثبت منه فإنه يحمل على أنه لم يبلغهم ذم الرسول ﷺ لمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث !

المسألة الخامسة : بين ﷺ أن المسلم عليه أن يأخذ نفسه بالرفق وبالسياسة وبالحكمة وبالهنون ، ولا يشد على نفسه ؛ كما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » [أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر ، حديث رقم (٣٩) ، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، حديث رقم (٢٨١٦)] . وفي فتح الباري (١/٩٤-٩٥) : « وَالْمَشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ : الْمُغَالَبَةُ ، يُقَالُ : شَادَهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّيْنِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ =

و« كان يقرأ في كل ليلة بـ « بني إسرائيل » [١٧ : ١١١] و « الزمر » [٣٩ : ٧٥] .»

فَيُغْلَب . قَوْلُهُ : « فَسَدُّوْا » أَي : الزُّمُو السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَقْرِيطٍ ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ . قَوْلُهُ : « وَقَارِبُوا » أَي : إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقْرَبُ مِنْهُ . قَوْلُهُ : « وَأُبَشِّرُوا » أَي : بِالنُّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ ، وَالْمُرَادُ تَبَشِيرٌ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنْعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ ، وَأَبْهَمَ الْمُبَشِّرُ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا . قَوْلُهُ : « وَاسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ بِالْفَتْحِ : سَيَّرَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ . وَالرُّوحَةُ بِالْفَتْحِ : السَّيْرُ بَعْدَ الزُّوَالِ . وَالدَّلْجَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ : سَيَّرَ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ سَيَّرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ، وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنَ النَّهَارِ ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ ، وَكَأَنَّهُ ﷺ خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ فَتَبَّهَتْهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ ، وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةَ أَمَكَّتَهُ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ . وَحَسُنَ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ لِلْعِبَادَةِ » اهـ .

ومعنى هذا الكلام أن المسلم عليه أن يسهل نفسه، فلا يكلفها من العمل ما لا تطيق . وقد جاء عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ أَنْفَاكُمُ وَأَعْلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَعْلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا » ، تَحْتَ رَقْمِ (٢٠) . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ : أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ . وَقَالَ : اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ، بَابِ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، حَدِيثِ رَقْمِ (٦٤٦٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا ، بَابِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، حَدِيثِ رَقْمِ (٧٨٣) .

بمعنى أن الإنسان يحافظ على صلاة الليل ولو بركعات يسيرة خير له من أن يكثر ويطلق الصلاة في ليالي ، ثم بعد ذلك يشق عليه هذا الأمر ، وتؤدي مشقة هذا الأمر عليه أن ينقطع عن أن يصلي من الليل . وقد جاء في بعض =

وكان يقول : « من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين » . و « كان -

الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن يدي قطعة
استبرق فكأنني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه ورأيت كأن اثنين أتاني
أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لم ترع خلينا عنه فقصت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤيائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم الرجل عبد الله لو
كان يصلي من الليل » فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل « أخرجه البخاري في
كتاب الجمعة باب فضل من تعاز من الليل وصلى ، حديث رقم (١١٥٨) ،
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضائل عبد الله بن عمر ، حديث
رقم (٢٤٧٩) . فدل ذلك على أن صلاة الليل من الأسباب المنجية من عذاب
القبر ، وقد جاء في القرآن أن صلاة الليل وصلاة السحر هي من صفات
المؤمنين : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] .

فعلى المسلم أن يأخذ نفسه بالرفق والتؤدة ، وألا يكثر على نفسه ، وألا يطيل
هذه الصلاة بعدد الركعات ، ولا بالقرائة بشيء يشق على نفسه . ولذا ذكر
الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص ؛ لما قال له : يا رسول الله إنني
شاب نشيط ، أجد لدي قوة ، أريد أن أحتم القرآن في ليلة ، أو في ليلتين .
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » . ولم يرحص له إلا أن يقرأ القرآن في أسبوع ،
ثم رخص له في خمسة أيام ، ثم رخص له في ثلاثة أيام ، ونهاه أن يقرأ القرآن
في أقل من ذلك . ويخشى على من شدد على نفسه الفتور ، والانقطاع عن
العمل الصالح ، ولذا قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « فإن لكل عابد شرة » . « الشرة »
بمعنى : النشاط والهمة « ولكل شرة فترة » . « فترة » يعني : نقص يقل فيه
النشاط ، وتقل فيه الهمة . كل إنسان متحمس يبدأ في أول الأمر بنشاط وهمة
ثم بعد ذلك تأتي به فترة ، ينقص فيها عمله وينقص فيها حاله عما كان عليه .
« فإما إلى سنة ، وإما إلى بدعة » . فمن الناس من يكون نقصه على بدعة ، ومن
الناس من يكون نقصه على سنة « فمن كانت فترته إلى السنة فقد اهتدى ، ومن
كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » . فعلى المسلم ألا يكثر على نفسه من
العبادة ، إلا ما يطيق وأن يتذكر دائماً أن قليلاً دائماً خير من كثير منقطع . لو أن
الإنسان يصلي من الليل ثلاث ركعات ويحافظ عليها ، خير من أن يصلي من
الليل عشر ركعات أو إحدى عشرة ركعة في ليلة ، ويستمر أسبوع ، ثم بعد
ذلك يقطعها .

أحياناً - يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر . وتارة « يقرأ قدر ﴿ يَا أَيُّهَا
الْمُرْسَلُونَ ﴾ [٢٠:٧٣] » . و « ما كان ﷺ يصلي الليل كله »^(١) . إلا نادراً ؛ فقد
« راقب عبد الله بن حبيب بن الأرت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ
الليلة كلها (وفي لفظ : في ليلة صلاحها كلها) حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من
صلاته قال له عبد الله بن حبيب : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ؛ لقد صليت
الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ؟ فقال : « أجل ؛ إنها صلاة رغب ورهب ،
[واني] سألت ربي ﷻ ثلاث خصال ؛ فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألت
ربي ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ : ألا يهلك أمتي بسنة) ؛
فأعطانيها ، وسألت ربي ﷻ ألا يظهر علينا عدوًا من غيرنا ؛ فأعطانيها ، وسألت
ربي ألا يلبسنا شيعًا ؛ فمنعنيها » .

و « قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ
لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [١١٨:٥] ، [بها يركع ، وبها يسجد ، وبها
يدعو] ، [فلما أصبح قال له أبو ذر ؓ : يا رسول الله ! ما زلت تقرأ هذه الآية
حتى أصبحت ، تركع بها ، وتسجد بها] ، [وتدعو بها] ، [وقد علمك الله
القرآن كله] ، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه ؟] [قال : « إني سألت ربي ﷻ
الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا »] .

(١) علق المصنف في صفة صلاة النبي ﷺ هنا بقوله : « ولهذا الحديث وغيره يكره
إحياء الليل كله دائمًا أو غالبًا ، لأنه خلاف سنته ﷺ ، ولو كان إحياء كل الليل
أفضل لما فاتته ﷺ . وخير الهدى هدي محمد . ولا تغتر بما روي عن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء ! فإنه مما لا أصل له عنه ،
بل قال العلامة الفيروزآبادي في « الرد على المعترض » (١/٤٤) : « هذا من جملة
الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام ، فما في هذا فضيلة تذكر ،
وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل
صلاة أفضل وأتم وأكمل ؛ هذا إن صح أنه سهر طوال أربعين سنة متوالية ! وهذا
أمر بالمحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال ، قالوه في أبي حنيفة
وغيره ، وكل ذلك مكذوب » اهـ .

و « قال له رجل : يا رسول الله ! إن لي جازاً يقوم الليل ، ولا يقرأ إلا ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [٤:١٢٢] ، [يردها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ؛ إنها لتعدل ثلث القرآن »^(١) .

(١) هذا المقطع من هذا الفصل اشتمل على عدة مسائل :

المسألة الأولى : ذكر في هذا الفصل الأحاديث التي جاءت في الدلالة على مقدار قراءة الرسول ﷺ القليلة من الليل فدلّت الأحاديث أنه كان يقرأ أحياناً بمائتي آية ، وأحياناً يقرأ بسورة (بني إسرائيل) ، و (الزمر) ، وكان يقول : « من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين » . وكان أحياناً يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية ، وأحياناً يقرأ بـ (المزمل) .

المسألة الثانية : دلت هذه الأحاديث على فضل صلاة الليل ؛ فقد جاء فيها أن الرسول ﷺ قال في فضلها : « من صلى في ليلة بمائة آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين » . وجاء فيها أن الرسول ﷺ قال : « من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين » . مع فعل الرسول ﷺ ومداومته عليها . فدل ذلك على الفضل العظيم الذي اشتملت عليه صلاة الليل ؛ فإنها تجعل الإنسان - بإذن الله - إذا حافظ على هذه القراءة أو إذا قرأ في ليلة بمائة آية ، أو في ليلة بمائتي آية ؛ أنه ليس من الغافلين ، بل يكتب من القانتين المخلصين .

المسألة الثالثة : في هذه الأحاديث بيان أن مجرد ما يقرأ الإنسان في ليله بهذه الآيات مائتي آية أو بمائة آية ، حصل له هذا الفضل ، فإنه لا يكتب من الغافلين ، ويكتب من القانتين المخلصين . انظروا إلى نص الحديث : « من صلى في ليلة » فقال : « من صلى » . « في ليلة » ، ولم يقل : من حافظ على الصلاة في كل ليلة بمائتي آية . ولم يقل : من حافظ على أن يقرأ في كل ليلة بمائة آية . لا ، « من صلى في ليلة » . فدل ذلك أن مجرد صلاة المرء ليلة بمائتي آية ، أو ليلة بمائة آية أنه يتحصل هذا الثواب ، وهذا الأجر ، فلو أن ليلة يقوم فيها المرء يقرأ في الصلاة بمائتي آية ، وليلة أخرى يقوم فيها المرء ويقرأ بمائة آية حصل له هذا الأجر والثواب ؛ لأن الحديث لم يأت فيه شرط زيادة على أن يقرأها في ليلة ويصلي بها في ليلة .

المسألة الرابعة : أورد المصنف ما يدل على أنه يجوز أن يحيي المرء صلاة الليل كله بآية واحدة يقرأها ثم يركع ثم يسجد ثم يعود إلى القراءة ، ثم يركع ثم يسجد ، وهكذا . والدليل أن الرسول ﷺ صلى ليلة بآية واحدة ، ظل =

= يرددها ؛ حتى أصبح . وهي ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . وأقر الرسول ﷺ الصحابي يقوم بسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ظل يرددها الليلة كلها . فلو أن إنساناً صلى من الليل عشر ركعات في كل ركعة يردد ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم يركع ثم يسجد ثم يقوم يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم يركع ثم يسجد ، وهكذا كل الركعات ؛ فإن هذا من الأمور الجائزة المشروعة المستحبة ؛ بثوتها عن الرسول ﷺ ، والمسلم - كما هي القاعدة في العبادات المتنوعة - يستحب له أن يفعل هذا تارة وهذا تارة .

المسألة الخامسة : قوله ﷺ عن سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ : « إنها لتعدل ثلث القرآن » . يعني : في المعنى . وليس في الأجر ؛ فإن العلماء نصوا على أنه لا يتساوى أجر من قرأ من سور القرآن قدر الثلث مع من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « من قرأ آية من كتاب الله فله بكل حرف أجر ؛ لا أقول (الم) حرف ولكن (ألف) حرف ، و (لام) حرف ، و (ميم) حرف » . قال : « فله بكل حرف حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها » . فالمراد أن هذه السورة تعدل في معناها ثلث القرآن ، وذلك لأن القرآن يتضمن ثلاثة أمور : المعنى الأول : ما يتعلق بالتوحيد والعقيدة وأسماء الله وصفاته ، وتوحيده . المعنى الثاني : ما يتعلق بالتذكير والوعظ ، وما فيه من القصص وأخبار الماضين والسابقين واللاحقين ونحوهم . المعنى الثالث : ما اشتمل عليه القرآن من الأحكام ؛ والحلال والحرام . ما دام القرآن العظيم يدور في ثلاثة معاني فـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل الثلث . أي : فيها بيان ما يتعلق بأحكام التوحيد والعقيدة . وقد جاء في فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حديث آخر غير الحديث المذكور هنا ، وهو قوله ﷺ : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إحدى عشرة مرة بنى له قصرًا في الجنة » . وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في « صحيح الجامع » .

المسألة السادسة : هنا تضمنت هذه الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا المقطع من هذا الفصل ذكر أسئلة ثلاثة سألها الرسول ﷺ لربه فأجابته إلى اثنين منها ومنعه واحدة : قال : « سألت ربي ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم من قبلنا » . أي : لا يهلكنا بسنة عامة ؛ فإن قوم نوح - مثلاً - أهلكوا =

٧ - صلاة الوتر

« كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [١٩:٨٧] ، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ [٦:١٠٩] ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٤:١١٢] . وكان يضيف إليها أحياناً : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [٥:١١٣] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [٦:١١٤] . ومرة : « قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء » [١٧٦:٤] .

= بالطوفان ، وقوم ثمود أهلکوا : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةٌ الْعَذَابِ أَلْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [فصلت:١٧] وهكذا الأمم التي قص الله لنا نهايتها ! فنقول : الدعوة الأولى : « ألا يهلك الله هذه الأمة بسنة عامة » وقد أجابه الله إلى هذا . الدعوة الثانية : « ألا يظهر علينا عدواً من غيرنا » فأعطانيها أي : ألا يجعل عدواً متسلطاً علينا ؛ بحيث تمنحي أمة الإسلام . والحمد لله برغم كل التيارات والهجمات التي يهاجم بها المسلمون في كل زمان وفي كل عصر إلا كلمة الإسلام تبقى عالية ، وتبقى شخصية الإسلام ظاهرة واضحة وتدول الدولة مرة ثانية لأمة المسلمين ، وهذا تجدونه عبر العصور الإسلامية جميعها ؛ فما من عصر خفض فيه الإسلام في محل إلا وقام من جهة أخرى .

ولم يسلط الله عدواً على أمة الإسلام يظهرهم عليهم ؛ بحيث تختفي قوة الإسلام وقوة المسلمين ، إلى يومنا هذا ؛ فمع الهيمنة التي ترونها في الدول الكافرة على الإسلام وعلى المسلمين إلا أن هذه الهيمنة الطاغية الظالمة المتعدية المتكبيرة لم تستطع أن تمحو قوة الإسلام ، بل يسخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإسلام والمسلمين . أما الدعوة الثالثة : فهي دعوة الرسول « ألا يلبس المسلمين شيعاً » لا يجعل بينهم مناصرات وعداءات ؛ هؤلاء مع هؤلاء ، وهؤلاء ضد هؤلاء ، وهؤلاء يعادون هؤلاء . فلم يعطه إياها الله سبحانه وتعالى إياها ؛ وذلك لحكمة ربانية لا نعلمها ، وما لنا إلا التسليم لقضاء الله وقدره ، مع الرضا واليقين بأنها من حكمته سبحانه وتعالى ، ومن علمه سبحانه وتعالى ، ومن لطفه بعباده سبحانه وتعالى .

وأما الركعتان بعد الوتر فكان يقرأ فيهما ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ [٨:٩٩] و ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ ^(١) .

٨ - صلاة الجمعة

« كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة ﴿ الْجُمُعَةِ ﴾ [١١:٦٢] ،

(١) هذا الفصل فيه بيان ما كان يقرأ ﷺ في صلاة الوتر ، وفي الركعتين بعد الوتر ، وفيه مسألة واحدة وهي : ثبت في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . أخرجه البخاري في (كتاب الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ، حديث رقم ٩٩٨) ، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثني مثني ، والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث رقم ٧٥١) ، فكيف يوفق بين هذا وبين الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر ؟ والجواب : أن فعله ﷺ دل على أن قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ؛ للاستحباب لا للوجوب ، فليس المراد بالحديث : ألا تكون هناك صلاة بعد صلاة الوتر ، إنما المراد بالحديث : أن يكون الوتر من صلاة الليل ؛ يعني أن يحافظ المسلم على صلاة الوتر إذا صلى من الليل ؛ هذا المراد بالحديث ، وليس المراد به ألا تكون ركعتين خفيفتين . ويؤكد هذا ما جاء عن ثوبان ؛ قال : كنا مع الرسول ﷺ في سفر ، فقال : « إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم ؛ فليركع ركعتين ، فإن استيقظ ، وإلا ؛ كانتا له » . أخرجه الدارمي (٣٧٤/١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (حديث رقم ١١٠٦) ، وابن حبان كما في (٣١٥/٦) ، حديث رقم ٢٥٧٧ - الإحسان) . والحديث أورده الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (تحت رقم ١٩٩٣) ، وقال محقق « الإحسان » : « إسناده قوي » . فدل ذلك على أن المقصود من الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً ألا يهمل الإيتار بركعة ؛ فلا ينافيه صلاة ركعتين بعده ؛ كما ثبت من فعله - عليه الصلاة والسلام - وأمره . والله أعلم . [انظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤/٦٤٦ ، حديث رقم ١٩٩٣)] . وقد بوب ابن خزيمة ﷺ (صحيح ابن خزيمة ١٥٩/٢) على حديث ثوبان هذا بقوله : « باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ؛ إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة » اهـ .

وفي الأخرى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفِقُونَ ﴾ [٢٦:٦٣] ، وتارة يقرأ - بدلها - : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ ﴾ [٢٦:٨٨] .

وأحيانا « يقرأ في الأولى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [٨٧:١٩] وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ .

٩ - صلاة العيدين

« كان ﷺ يقرأ - أحيانا - في الأولى ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الأخرى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ .

و- أحيانا - « يقرأ فيهما بـ ﴿ قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [٤٥:٥٠] و ﴿ أَفْتَرَبْتِ السَّاعَةَ ﴾ [٥٥:٥٤] ^(١) .

١٠ - صلاة الجنابة

« السنة أن يقرأ فيها بـ « فاتحة الكتاب » [سورة] » و « يخافت فيها مخافتة ^(٢) ، بعد التكبيرة الأولى ^(٣) .

(١) قوله : « صلاة العيد » . يعني صلاة عيد الفطر ، يعني العيد الذي يكون بعد رمضان في أول يوم من شوال ، والعيد الذي يكون في الأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة . فأهل الإسلام لا عيد لهم إلا عيد الأضحى وعيد الفطر . أما ما يصنعه الناس من جعل الأعياد عيد الأم وعيد الميلاد وعيد الشجرة وعيد العمل فهذا كله ليس له أصل في الشرع . الأصل في الشرع أنه لا عيد في الإسلام إلا عيد الفطر وعيد الأضحى . وما عدا ذلك ليس بعيد .

(٢) يعني يقرأ فيها سرا لا جهرا . ولم يأت دليل واضح أن الرسول ﷺ كان يقرأ دعاء الاستفتاح في أول صلاة الجنابة ، وعموم النصوص قد يشعر بمشروعية دعاء الاستفتاح ، ولكن لم نقف على دليل واضح صريح لمشروعية دعاء الاستفتاح في أول صلاة الجنابة ، والقراءة في صلاة الجنابة سواء كانت بالليل أو بالنهار تكون مخافتة ، يعني لا تكون جهرية وإنما تكون هذه القراءة بعد التكبيرة الأولى .

(٣) لخص المصنف ما تقدم في تلخيص صفة الصلاة بقوله :

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

وكان ﷺ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً ، لا هذا ولا عجلة ، بل قراءة « مفسرة حرفاً حرفاً » . حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » .

- ١- ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها - والبسمة منها ، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها ، فيجب على الأعاجم حفظها .
- ٢- فمن لم يستطع أجزاءه أن يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » .
- ٣- والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية ، يقف على رأس كل آية ، فيقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف ، ثم يقول : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ثم يقف ، ثم يقول : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم يقف ، ثم يقول : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، ثم يقف ، وهكذا إلى آخرها . وهكذا كانت قراءة النبي ﷺ كلها ، يقف على رءوس الآي ، ولا يصلها بما بعدها ، وإن كانت متعلقة المعنى بها .
- ٤- ويجوز قراءتها (مَالِك) و (مَلِك) .
- ٥- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية . وفي الجهرية أيضاً إن لم يسمع قراءة الإمام ، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها ، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة .
- ٦- ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة ، سورة أخرى ، حتى في صلاة الجنائز ، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين .
- ٧- وبطيل القراءة بعدها أحياناً ويقصرها أحياناً ، لعارض سفر ، أو سعال ، أو مرض ، أو بكاء صبي .
- ٨- وتختلف القراءة باختلاف الصلوات ، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر والعشاء ، ثم المغرب غالباً .
- ٩- والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله .
- ١٠- والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية .
- ١١- وأن يجعل القراءة في الآخرين أقصر من الأوليين ، قدر النصف .
- ١٢- وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

وكان يقول : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتنق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » .

و « كان يمد قراءته [عند حروف المد] ، فيمد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، ويمد ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ، ويمد ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ، و ﴿ نَفِيذٌ ﴾ وأمثالها .

وكان يقف على رءوس الآي كما سبق بيانه .

و « كان أحياناً يرجع صوته ؛ كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة « الفتح » [٢٩:٤٨] [قراءة لينة] ، وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه هكذا (آآ) . وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول : « زينوا القرآن بأصواتكم ؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » . ويقول : « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ؛ الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله » . وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول : « تعلموا كتاب الله ، وتعاهدوه ، واقتنوه ، وتغنوا به ، فوالذي نفسي بيده ؛ لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل » . ويقول : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . ويقول : « ما أذن الله لشيء ما أذن (وفي لفظ : كأذنه) لنبي [حسن الصوت (وفي لفظ : حسن الترنم) يتغنى بالقرآن (يجهر به)] . وقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « لو رأيتني وأنا أستمع بقراءتك البارحة ، لقد أوتيت

= ١٣- ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً .

١٤- ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة ، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن ، أو مريض ، أو امرأة لها رضيع ، أو ذي الحاجة .

١٥- ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، والجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء . ويسر بها في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من صلاة المغرب ، والأخريتين من صلاة العشاء .

١٦- ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحياناً في الصلاة السرية .

١٧- وأما الوتر وصلاة الليل ، فيسر فيها تارة ، ويجهر تارة ، ويتوسط في رفع الصوت . « اهـ » .

مزمارًا^(١) من مزامير آل داود» ، [فقال أبو موسى : لو علمت مكانك ؛ لحبّرت لك - يريد تحسين الصوت - تحبيرًا]^(٢) .

(١) علّق المصنف في صفة صلاة النبي ﷺ ، على هذا الموضع بقوله : « قال العلماء : المراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن ، وأصل الزمر الغناء . وآل داود هو داود نفسه . وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود ﷺ حسن الصوت جدًا . ذكره النووي في « شرح مسلم » .

(٢) هذا الفصل يحتوي على عدة مسائل ، وهي :

المسألة الأولى : ترتيل القرآن . أمر الله بترتيل القرآن فقال : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [الزمر:٤] . الترتيل هو بمعنى ترتيب الشيء . تقول : هذا شيء رتل . يعني مرتب يأتي بعضه بعد بعض . والترتيل هو : إعطاء كل حرف حقه ومستحقه . وقد وصف المصنف هذا الترتيل بأنه لا هَذَا ولا عجلة . الهذ : هو القراءة السريعة التي يتلفظ بها القارئ بالألفاظ التي يقرؤها بسرعة . يقول : يهذها هَذَا . والعجلة هي : كذلك . ولكنها أشد منه . إذن قراءة القرآن العظيم السنة فيها أن يرتل ؛ فترتيل القرآن يعني إخراج كل حرف من مخرجه وإعطائه صفته وحقه من المد من الحركة كما أنزله الله سبحانه وتعالى . هذا هو الترتيل فيقرأ القارئ بتأن ، مع إعطاء كل حرف مخرجه وصفته وما يستحقه من المد ، إذا كان من حروف المد أو من الحركة بحسب ما أنزله الله ﷻ . ولا شك أن هذه القراءة المرتلة تجعل السورة أطول مما هي عليه ، ولذلك جاء في الحديث : « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » . فيقرأ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا .

المسألة الثانية : قوله : « وكان يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتنق كما كنت ترتل في الدنيا ؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » . أقول : هذا فيه الأجر العظيم والفضل الكبير عند الله سبحانه وتعالى للذي يكثر من قراءة القرآن . وظاهر هذا اللفظ ثبوت هذا الأجر بمجرد أن يكثر من قراءة القرآن ولو كان المرء غير حافظ ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يلهم من أكثر قراءة القرآن يوم القيامة أن يستحضر القرآن الكريم ؛ فيقرأ ويرتل وكلما قرأ ورتل ارتقى في درجات الجنة . يعني ترتفع درجته في الجنة . « اقرأ وارتنق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » . وقد يكون معنى هذا الحديث فيمن حفظ القرآن عن ظهر قلب ، ولكن المعنى الأول الأظهر في معنى هذا الحديث . =

= المسألة الثالثة : ذكر المصنف في صفة قراءة الرسول ﷺ : « كان يمد قراءته (عند حروف المد) ، فيمد ﴿ يَسْمُرُ أَقْرَهُ ﴾ ، ويمد ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ، ويمد ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ . و ﴿ نَفَّيْدُ ﴾ (البخاري) وأمثالها . وكان يقف على رءوس الآي . و « كان أحياناً يرجع صوته ؛ كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة ﴿ الفتح ﴾ [قراءة لينة] ، وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه هكذا (آآ) . وليس المراد بأن الرسول ﷺ كان يمد القراءة : أنه يمد بمد خارج عن المد المعروف ، وذلك أن المد أقله حركتان ، وأكثره ست حركات . والظاهر أن مد الرسول ﷺ ما كان يزيد عن ست حركات . هكذا كان الرسول ﷺ يمد . وكان يرجع ، أي أنه يردد المد ويردد الكلمة في قراءته وتلاوته ﷺ ، فكلما قرأها رجع إليها . وسبق بيان معنى الوقوف عند رءوس الآي ، وذلك أن الرسول ﷺ كان يقف عند رءوس الآي ؛ وذلك عند علماء القراءات يسمى بوقف السنة ؛ والذي حرره بعض الباحثين أن هذا الوقف وقف السنة إنما يكون إذا لم يرتبط آخر الآية بالتي بعدها بحيث لو وقف على رأس الآية لا تجد فساداً في المعنى ؛ فإن أحدث الوقف على رءوس الآي فساداً من المعنى ، لم يكن الوقف في مثل هذا المحل من السنة !

المسألة الرابعة : قوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم ؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » . وقوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . المقصود بالتغني : تحسين الصوت في القرآن والتلاوة ، وليس المقصود منه أن يقرأ القرآن على أوزان الغناء والألحان ، لا ؛ فإن هذا بدعة وقد أنكره أهل العلم . إنما المقصود أن يقرأ القرآن قراءة مرتلة مجودة ، يعطي فيها كل حرف حقه ومستحقه ، يتخضع القارئ في هذه القراءة ، ويحسن صوته في هذه القراءة ، محسناً أداءه فيها ؛ هذا هو المراد بالتغني « ليس منا من يتغن بالقرآن » . ومن فسر التغني بقراءته على أوزان الغناء والألحان فقد فسره بتفسير مبتدع ، وهذا التفسير باطل ؛ رده أهل العلم . وامتدح الرسول ﷺ أبا موسى الأشعري في ترنمه للقرآن الكريم وتحسينه لصوته ، فإنه سمعه مرة يتلو القرآن فاستمع له ، ثم قال الرسول ﷺ له لما رآه : « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ؛ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » . فقال أبو موسى : لو علمت مكانك لحيرته لك تحبيراً . أي : لحسنت لك صوتي وحزنته وتخشعت فيه أكثر ؛ لينال =

إعجابك أكثر . بأبي أنت وأمي يا رسول الله . والرسول ﷺ يقول في حديث أورده المصنف : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنتي يتعنى بالقرآن » أي : يجهر به ويحسن به صوته . وللفائدة : أذكر لكم هذه الأمور : القرآن الكريم في صفة قراءته ثلاث صفات عند القراء : الأولى : التحقيق . وهي القراءة شديدة التأني ؛ يعطي كل حرف حقه ومستحقه على الوجه الأكمل ؛ فإذا جاز في المد أربع حركات وحركتين أعطاه أربع . وإذا جاز بالمد بست أو أربع ، أعطاه ستاً ، وهكذا ؛ هذه القراءة اسمها قراءة التحقيق ، وأقرب شيء لهذه القراءة ما تسمعونه في المصحف المرتل للشيخ الحصري والمنشأوي - رحمهما الله - فهذه أقرب قراءة للتحقيق . والنوع الثاني : قراءة التدوير . القراءة بالترتيل وهي القراءة التي يعطي كل حرف حقه ومستحقه حال الوسط إذا كان الحرف يمد اثنتين أو أربع يعطيه اثنتين . إذا جاز في الحرف المد اثنتان أو أربع أو ست يعطيه أربع فهي قراءة متأنية ، ولكن دون قراءة التحقيق ، وهذه هي عامة قراءة القراء الذين تسمعونهم في الأشرطة وفي المذياع ؛ قراءة الترتيل . النوع الثالث : قراءة الحدر . وهي أن يقرأ القارئ القرآن الكريم قراءة أسرع من قراءة الترتيل ويعطي لكل حرف حقه ومستحقه على أدنى ما يطلب فيه ، فإذا كان يجوز في حرف المد حركتان أو أربع مده اثنتين ، ولم يزد فيه على أدنى حد . وأقرب قراءة لهذه القراءة هي قراءة الشيخ عبدالله خياط ، أحد أئمة الحرم المكي الشريف . وكل هذه القراءات والصفات الثلاث للقراء مما هو جائز عند أهل العلم . وأختم بهذا الفصل النافع من كلام ابن الجزري (٨٣٣هـ) رحمته الله في كتابه « النشر في القراءات العشر » (١/٢٠٥-٢٠٩) ، حيث قال : « وأما كيف يقرأ القرآن : فإن كلام الله تعالى يقرأ بالتحقيق وبالحدر وبالتدوير الذي هو المتوسط بين الحالتين مرتلاً مجوداً بلحون العرب وأصواتها وتحسين اللفظ والصوت بحسب الاستطاعة . أما التحقيق - فهو مصدر من حققت الشيء تحقيقاً إذا بلغت يقينه ومعناه المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه . فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهاية شأنه وهو عندهم عبارة عن إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد ، وتحقيق الهمزة ، وإتمام الحركات ، واعتماد الإظهار والتشديدات ، وتوفيه الغنات ، وتفكيك الحروف ، وهو بيانها وإخراج بعضها من بعض =

بالسكت والترسل واليسر والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف ولا يكون غالباً معه قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه فالتحقيق يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ وإقامة القراءة بغاية الترتيل ، وهو الذي يستحسن ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط من تحريك السواكن وتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات وتظنين النونات بالمبالغة في الغنات كما روينا عن حمزة الذي هو إمام المحققين أنه قال لبعض من سمعه يباليغ في ذلك : أما علمت أن ما كان فوق الجعودة فهو قشط وما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة (قلت) : وهو نوع من الترتيل وهذا النوع من القراءة وهو التحقيق ، هو مذهب حمزة وورش من غير طريق الأصبهاني عنه وقتيبة عن الكسائي والأعشى عن أبي بكر وبعض طرق الأشناني عن حفص وبعض المصريين عن الحلواني عن هشام وأكثر العراقيين عن الأخفش عن ابن ذكوان كما هو مقرر في كتب الخلاف وأما الحدر فهو مصدر من حدر بالفتح يحدر بالضم إذا أسرع فهو من الحدور الذي هو الهبوط لأن الإسراع من لازمه بخلاف الصعود فهو عندهم عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز ونحو ذلك مما صحت به الرواية ، ووردت به القراءة مع إثثار الوصل ، وإقامة الإعراب ومراعاة تقويم اللفظ ، وتمكن الحروف وهو عندهم ضد التحقيق . فالحدر يكون لتكثير الحسنات في القراءة ، وحوز فضيلة التلاوة ، وليحترز فيه عن بتر حروف المد ، وذهاب صوت الغنة ، واختلاس أكثر الحركات ، وعن التفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ، ولا توصف بها التلاوة ، ولا يخرج عن حد الترتيل ، ففي صحيح البخاري أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال : هذا كهذا الشعر ، الحديث . قلت : وهذا النوع وهو الحدر : مذهب ابن كثير وأبي جعفر وسائر من قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب وقالون والأصبهاني عن ورش في الأشهر عنهم وكالولي عن حفص وكأكثر العراقيين عن الحلواني عن هشام . وأما التدوير فهو عبارة عن التوسط بين المقامين من التحقيق والحدر . وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن روى مد المنفصل ولم يبلغ فيه إلى الإشباع وهو مذهب سائر القراء وصح عن =

= جميع الأئمة . وهو المختار عند أكثر أهل الأداء . قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا تنشروه - يعني القرآن - نثر الدقل ولا تهذوه هذ الشعر . الحديث سيأتي بتمامه . وأما الترتيل فهو مصدر من رتل فلان كلامه إذا اتبع بعضه بعضاً على مكث وتفهم من غير عجلة وهو الذي نزل به القرآن . قال الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ وروينا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل » أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وقد أمر الله تعالى به نبيه ﷺ فقال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ . قال ابن عباس : رضي الله عنه ، وقال مجاهد : تأن فيه ، وقال الضحاك : انبذه حرفاً حرفاً . يقول تعالى : تلبث في قراءته وتمهل فيها . وافصل الحرف من الحرف الذي بعده . ولم يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل حتى أكده بالمصدر اهتماماً به وتعظيماً له ليكون ذلك عوناً على تدبر القرآن وتفهمه . وكذلك كان ﷺ يقرأ ففي جامع الترمذي وغيره عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة حتى تكون أطول من أطول منها . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى أصبح ﴿ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ رواه النسائي وابن ماجه ، وفي صحيح البخاري عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كانت مداً ثم قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يمد الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم . فالتحقيق داخل في الترتيل كما قدمنا والله أعلم . وقد اختلف في الأفضل هل الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة ؟ فذهب بعضهم إلى أن كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة . والحسنة بعشر أمثالها » الحديث . رواه الترمذي وصححه ورواه غيره : « كل حرف عشر حسنة » ، ولأن عثمان رضي الله عنه قرأه في ركعه . وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة . والصحيح بل الصواب ما عليه معظم السلف والخلف هو أن الترتيل والتدبير مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها لأن المقصود من القرآن فهمه والتفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه . وقد جاء ذلك منصوصاً عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما . وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما بالبقرة والآخر البقرة وآل عمران في الصلاة =

الفتح على الإمام^(١)

وسنَّ ﷺ الفتح على الإمام إذا لبست عليه القراءة ؛ فقد « صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : « أصليت معنا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك [أن تفتح عليّ] ؟ » .

الاستعاذة والتفلُّ^(٢) في الصلاة لدفع الوسوسة

وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : « يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال

= وركوعهما وسجودهما واحد . فقال الذي قرأ البقرة وحدها أفضل ، ولذلك كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة إلى الصباح كما فعل النبي ﷺ وقال بعضهم : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً . وروينا عن محمد بن كعب القرظي - رحمة الله عليه - أنه كان يقول : لأن أقرأ في ليلتي حتى أصبح (إذا زلزلت الأرض ، والقارعة) لا أزيد عليهما وأتردد فيهما وأتفكر أحب إلي من أن أهد القرآن هذا أو قال : أشره نثرًا . وأحسن بعض أئمتنا رضي الله عنه فقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبير أجل وأرفع قدرًا . وإن ثواب كثرة القراءة أكثر عددًا . فالأول كمن تصدق بجمهرة عظيمة أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًا ، والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة . وقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه : واعلم أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبير فإن العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له أيضًا في القراءة الترتيل والتؤدة لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيرًا في القلب من الهذمة والاستعجال وفرق بعضهم بين الترتيل والتحقيق : أن التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين . والترتيل يكون للتدبير والتفكير والاستنباط . فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقًا . وجاء عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَرَقِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ فقال : الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف » اهـ .

(١) معنى الفتح على الإمام أن يرد عليه إذا أخطأ أو التبست عليه القراءة ، بأن يذكر له الصواب أثناء الصلاة .

(٢) التفل : نفخ الهواء من الفم مع شيء من الريق ، والنفث دون التفل ، وهو نفخ الهواء من الفم . النهاية (١٩٧/٥) .

بيني وبين صلاتي وقراءتي ؛ يلبسها علي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ؛ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتقل على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني ^(١) .

الرُّكُوع

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ، ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) ، وكبر وركع .

وأمر بهما (المسيء صلاته) فقال له : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ، ثم يكبر ويركع ، (ويضع يديه على ركبتيه) حتى تطمئن مفاصله وتسترخي » . الحديث .

صفة الركوع

و« كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه » . و « كان يأمرهم بذلك » . وأمر به أيضاً (المسيء صلاته) كما مر آنفاً . و « كان يُمكن يديه من ركبتيه (كأنه قابض عليهما) » . و « كان يُفرِّج بين أصابعه » ، وأمر به (المسيء صلاته) فقال : « إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » . و « كان يجافي وينحي مرفقيه عن جنبه » . و « كان إذا ركع بسط ظهره وسواه » ؛ « حتى لو صب عليه الماء لاستقر » . وقال لـ (المسيء صلاته) : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدّد ظهرك ،

(١) لخص المصنف ما تقدم بقوله في تلخيص « صفة صلاة النبي ﷺ » :

١- والسنة أن يرتل القرآن ترتيلاً ، لا هذوا ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ،

ويزين القرآن بصوته ، ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد ، ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة ، ولا على مقامات الألحان .

٢- ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة « اهـ » .

وَمَكَّن لِرُكُوعِكَ . و « كان لا يصب رأسه ، ولا يقنع » ولكن بين ذلك ^(١) .

(١) اشتمل هذا الفصل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : الركوع من أركان الصلاة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، ويقول : ﴿ يَمْزِجُ آفَاتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] ويقول : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] ، ويقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] ، والرسول ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، والصلاة تكبيرة إحرام وقيام وقراءة الفاتحة وركوع ورفع منه ، وسجود وجلوس بين السجدين والسلام ؛ فالركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة المصلي إلا به .

المسألة الثانية : متى يكون هذا الركوع ؟ الجواب : يكون الركوع عقب انتهاء المصلي من القراءة بعد أن يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين وبعد الفاتحة في الرابعة والثالثة إذا لم يقرأ ما تيسر بعدها . والثابت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة خفيفة ، بقدر ما يرجع إليه نفسه ، وبعد أن يأخذ النفس يكبر تكبيرة الركوع فالسكتة التي سكتها الرسول ﷺ هي سكتة أخذ النفس ، وهذا يدل على أنها سكتة خفيفة ، سكتة ليست مشروعة بذاتها وإنما هكذا كان يفعل ﷺ وهي طبيعة الإنسان بعد القراءة . ولم يثبت حديث في مشروعية سكتات معينة في الصلاة ؛ إنما ذكر العلماء أن الأحاديث دلت أن الرسول ﷺ كانت له سكتة خفيفة بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة يقرأ فيها دعاء الاستفتاح وكانت له سكتة بقدر ما يرتد إليه نفسه بين قراءة الفاتحة والسورة التي تليها قدر هذه السكتات قدر ما يرجع إليه النفس ، فلا يشرع بحسب السنة تطويل هذا السكوت . وقد ذكر بعض الفقهاء الذين قالوا بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم قالوا : على الإمام أن يسكت بين قراءة الفاتحة والسورة التي تليها سكتة بقدر ما يمكن المأموم من قراءة الفاتحة . وهذا السكوت لم يذكر في سنة الرسول ﷺ ، وكذا السكتة بعد القراءة قبل الركوع هي سكتة خفيفة ليست بطويلة ليس كما ذكر بعض الفقهاء بأنها سكتة بقدر ما يقرأ المأموم سورة الفاتحة ، إذ لم ينقل ذلك ولو فعله الرسول ﷺ =

لنقل ! والمأموم يقرأ سورة الفاتحة في سكتات الإمام يعني ، في سكتاته للنفس ، ولا محل لأن يقال : إنه يشرع للإمام السكوت قدر ما تقرأ سورة الفاتحة ؛ في هذا المحل أو ذاك بدون دليل .

المسألة الثالثة : إذا انتهى المأموم من القراءة وأراد الركوع كبر وهذا التكبير يرفع معه اليدين ؛ إما أن يرفع اليدين مع قوله : الله أكبر ، وإما أن يرفع اليدين بعد قوله : الله أكبر . وإما أن يرفع يديه أولاً ثم يقول : الله أكبر ، فهذه ثلاث أحوال : إما أن يكون رفع اليدين مقترناً بالتلفظ بقوله : الله أكبر . الثانية : أن يكون يقول التكبير ثم بعد ذلك يرفع يديه . الثالثة : أن يرفع يديه ثم يقول بعد ذلك : الله أكبر . أي ذلك فعل أجزاءه ، وقد ثبت هذا جميعه عن رسول الله ﷺ . ورفع اليدين في التكبير في الركوع من الأمور المؤكدة في الصلاة ، وقد ذكر العلماء أن هناك أربعة مواضع يتأكد فيها رفع اليدين : الموضع الأول : عند تكبيرة الإحرام . الموضع الثاني : عند الركوع . الموضع الثالث : عند الرفع منه . الموضع الرابع : عند الرفع من الجلوس للتحشهد إلى الركعة الثالثة ، لما ترفع من الجلوس للتحشهد من الركعة الثالثة . قالوا : هذه الأربعة يتأكد فيها رفع اليدين عند التكبير ، فقد جاء فيها عن نافع : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، » وفي رواية : « ولا يرفعهما بين السجدة » أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، حديث رقم (٧٣٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، حديث رقم (٣٩٠) . فإذا كبر ركع يعني حتى ظهره ووضع يديه على ركبتيه .

المسألة الرابعة : ما هي صفة الركوع ؟ صفة الركوع أن يحني ظهره ويضع يديه على ركبته ، ويكون الظهر مستويًا ، بحيث لو أن إنساناً أتى بصحن مقعر ووضع على الظهر لاستقر ، فهذا يدل أن الظهر مستو ، وقد ذكر المصنف فيما أورده من الأحاديث أن الرسول ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، لأن الظهر يكون على الاستواء ليس بمنحن ، أما الرأس والرقبة فلا يصبوب الرأس يعني لا يحنيه إلى الأسفل ، ولا يقنع يعني لا يرفعه أعلى من مستوى الظهر ، ويجعل الرأس والرقبة بمستوى الظهر . والثابت =

وجوب الطمأنينة في الركوع

« كان يطمئن في ركوعه » ، وأمر به (المسيء صلاته) كما سلف أول الفصل السابق . وكان يقول : « أتموا الركوع والسجود ؛ فالذي نفسي بيده ؛ إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم ، وما سجدتم » . ورأى رجلاً لا يتم

= كما ذكر المصنف في الأحاديث أن الرسول ﷺ يضع كفيه على ركبتيه ، لاعل الفخذين فوق الركبتين ولا على الساق أسفل الركبتين ، ويفرق بين أصابعه ويشد يديه على ركبتيه كأنه قابض على ركبتيه .

المسألة الخامسة : الطمأنينة في الركوع ، وهذا معنى حديث الرسول ﷺ : « إذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

المسألة السادسة : ليس من السنة في الركوع أن تلتصق اليدين من جهة الزند من فوق المرفق أن تلتصقها بيطنك أو بصدرك ولكن السنة أن تبعد يديك عن بدنك ، وهذا معنى ما جاء في صفة صلاته ﷺ : « وكان يجافي وينحي مرفقيه عن جنبه » . أي أنه ﷺ ما كان يلمصق يديه بجنبه بل كان ينحيهما عن جنبه ، وهذه الرواية تقتضي أن يجعل اليد كالوتر في القوس فيكون الجسم كالقوس واليد كالوتر ، وقد جاء ذلك الوصف في بعض الروايات ، يريد إذا ركع أي أن اليد تكون بعيدة عن الجنب والجسد . عن عبّاس بن سهل بن سعد قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتحاهما عن جنبه » ، أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ، حديث رقم (٢٦٠) ، والدارمي في الصلاة باب التجافي في الركوع ، حديث رقم (١٣٠٦) . قال الترمذي : « حديث أبي حميد حديث حسن صحيح » اهـ وقال : « وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبه في الركوع والسجود » اهـ . هذه المسائل هي المتعلقة بالفقرة السابقة ، وتبقى مسألة مهمة في الركوع ، وهي : ما حكم الاطمئنان في الركوع ؟ أقول : هذه المسألة لها أهميتها رغم أنها وردت في الكلام السابق إلا أن المصنف عاد وعقد فقرة خاصة كما في المتن .

ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي ، فقال : « لو مات هذا على حاله هذه ؛ مات على غير ملة محمد ؛ [يتقر صلاته كما يتقر الغراب الدم] ، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده ؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً . » وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك ، وأن ألتفت التفات الثعلب ، وأن أقعي كإقعاء القرد » . وكان يقول : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » . قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها وسجودها » . و « كان يصلي ؛ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف قال : « يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ^(١) .

(١) هذا الفصل فيه بيان ركنية الطمأنينة في الصلاة وبالذات في الركوع وسيأتي أيضاً مثله في السجود وسبق مثله في القيام ، وهذا كله لبيان ركنية الاطمئنان في جميع الصلاة . ومعنى الاطمئنان في الصلاة : أن يركد المصلي في صلاته ويهدأ بحيث تستقر الأعضاء وترجع إلى محلها ، يرجع كل عضو إلى محله . أما الذي يصلي صلاته بسرعة فلا يخلو حاله من أمرين : الأمر الأول : أن يصلي الصلاة بسرعة ولكن يأتي بأدنى قدر يصح به الركوع ويصح به السجود ، فهذا صلاته صحيحة ، ولكن يلحقه نوع تقصير في أنه سرق من صلاته وقصر فيها . النوع الثاني : من يصلي الصلاة ولا يأتي بركوعه على وجهه في أدنى الركوع لا يأتي به فهذا نقول : صلاته باطلة إذا لم يحصل في ركوعه مسمى الركوع ، أو جاء به بسرعة لم يهدأ ولم يستقر في هيئة الركوع فإننا نقول : هذا لم يأت بالركوع على الوجه الشرعي فصلاته باطلة . وأدنى ما حصل به مسمى الركوع عند أهل العلم أن يركع بقدر ما يقول : (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات ، وبعضهم قال : من قال : (سبحان ربي العظيم) ولو مرة واحدة فقد أجزأ في الركوع والسجود . فإن قل عن هذا فإن هذا الركوع لا يجزئ . قال ابن عبد البر النمري رحمته الله في الاستذكار (١/٤٣٠-٤٣٣) : « وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر . واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود ؛ فقال ابن القاسم عن مالك : إنه لم يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، وأنكره ، ولم يحد في الركوع دعاء مؤقتاً ولا تسبيحاً مؤقتاً . وقال : إذا =

وقال في حديث آخر : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » .

= أمكن المصلي يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه . قال أبو عمر : إنما قال ذلك - والله أعلم - فرارًا من إيجاب التسييح في الركوع والسجود ، ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود ، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر ؛ والحجة له قوله ﷺ : « إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء » ، ولم يخص ذكرًا من ذكر وأنه ﷺ قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التسييح والذكر : فمنها حديث مطرف عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده : « سبح قدوس رب الملائكة والروح » . ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » . ومنها : أنه كان يدعو في سجوده كثيرًا . وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق : يقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثًا وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وهو أقل التمام والكمال في ذلك . وقال الثوري : أحب إلي أن يقولها الإمام خمسًا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسيحات . وحثهم حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : « لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال : اجعلوها في سجودكم » . وحديث حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » . قالوا : وهو أولى لأنه تفسير لقوله في الركوع : « عظموا فيه الرب » . فهذا عند جمهور العلماء في الفريضة ، وسائر ما روي عنه ﷺ جعلوه أنه كان منه في صلاته بالليل ونافلته ، واقتصروا في الركوع والسجود من المكتوبات على حديث عقبة بن عامر : « سبحان ربي العظيم » في الركوع ، ثلاثًا و « سبحان ربي الأعلى » ثلاثًا في السجود . وكل ذلك واسع لا حرج في شيء منه ولا يخرج أيضًا من تركه والحمد لله الذي جعل في الدين سعة ولم يجعل فيه من حرج » اهـ . وقال ابن قدامة في المغني (١/٥٧٨) : « ويجزئ تسيحة واحدة لأن النبي ﷺ أمر بالتسييح في حديث عقبة ولم يذكر عددًا فدل على أنه يجزئ أدناه » اهـ . وقد ثبت =

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة بهذا ، وتارة

بهذا :

= عن الرسول ﷺ : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » ، وهو نص في عدم صحة الصلاة لمن لا يقيم ظهره في الركوع ، وإقامة الظهر في الركوع هو أن يركع بحيث يستوي الظهر لو صب عليه ماء لاستقر على الظهر ، فإن لم يحصل هذا الوصف في الركوع لم تصح الصلاة . وتؤكد ركنية الطمأنينة في الركوع والسجود بالحديث الذي أورده المصنف : أنه ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي ، فقال : « لو مات هذا على حاله هذه ؛ مات على غير ملة محمد ؛ [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] ، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده ؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً » . هل يعذر الإنسان بالجهل هنا ؟ أقول : طلب العلم الشرعي فيما يحتاجه الإنسان لأداء العبادة الواجبة عليه ؛ واجب ، فلو قصر في طلب هذا العلم الشرعي مع إمكانه وقدرته عليه ، فإنه لا يعذر بجهله ، بمعنى أن المسلم إذا قصر في طلب العلم الذي يجب عليه طلبه من أجل أداء العبادات فإن جهله لا يعذر به ، أما لو لم يقصر المسلم في طلب العلم وكان هذا مبلغه من العلم ولم يدر بهذا الحكم فصلاته التي صلاحها صحيحة تجزئ عنه لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧] . أما وقد قصر هو في طلب العلم الواجب وكان بإمكانه أن يسأل ويتعلم فلم يرجع للعلماء ويتعلم ، وقصر في كل هذا فإنه في هذه الحالة نقول : صلاته باطلة ، ولا يعذر بالجهل ، وعليه إثم في عدم طلبه العلم ، لأن طلب العلم بهذه الأمور من فروض الأعيان ، لمن بلغ إليها . فالجهل لا يعذر به الإنسان إذا كان بتقصير منه ، أما إذا كان الجهل بغير تقصير منه كالإنسان يكون في بلد لا يوجد لديه علماء ولا يوجد لديه طلاب علم ، وليس بإمكانه أن يتصل بأحد ويسأل وكان يصلي الصلاة على هذه الصفة فنقول : هذا مبلغه من العلم ، وهذا جهده ، ولا تقصير عليه وما مضى الله سبحانه وتعالى يؤجره عليه ، بفضلته وبرحمته ، وعليه فيما يستجد من أمور العبادات أن يسأل وأن يتعلم . وبدل على هذا أن الرسول ﷺ حكم بأن هذا الرجل لو مات على غير الفطرة ، ولم يعذره بالجهل ! أمّا =

١ - « سبحان ربي العظيم » (ثلاث مرات) . وكان - أحياناً - يكررها أكثر

من ذلك .

= قول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهاني خليلي أن أنقر في صلاتي نقر الديك ، وأن ألتفت التفتات الثعلب ، وأن أقعي كإقعاء القرد » ... هل رأيتم الديك ؟ كيف يبحث عن الحَبِّ في الأرض ، ثم ينقر من أجل أن يحصل على الحب ؛ شبه الرسول ﷺ المصلي الذي يصلي ولا يستقر في ركوعه ولا سجوده أنه ينقر كنقر الديك ، فنهى الرسول ﷺ المسلم أن ينقر صلاته كنقر الديك ، والمراد أنه لا يطمئن فيها ولا يهدأ ولا يركد فيها ، إنما يؤديها بسرعة بحيث أنه لا يحصل حتى أدنى ما تصح به أركان الصلاة . قال : « ولا ألتفت التفتات الثعلب » . هل رأيتم الثعلب كيف يلتفت بسرعة يميناً ويساراً ويحرك عينه ؛ نهى الرسول ﷺ المسلم إذا كان في الصلاة أن يلتفت التفتات الثعلب ، لأن المفروض أن يكون في خشوع ، ولا يحرك نظره عن محل السجود ، وإن حصل منه التفتات فإنه يكون أحياناً وقليلاً ، وهذا لا يطل الصلاة ، إنما يطل الصلاة أن يكثر من الالتفات كالتفتات الثعلب . قال : « وأن أقعي كإقعاء القرد » : أن يلصق إلبتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ويضمهما إلى فخذه ، وقدميه على الأرض . كههيئة الكلب لما يجلس ويرفع يديه . ولذلك جاءت أحاديث تنهي عن إقعاء كإقعاء الكلب . وله صفة ثانية أن يضع ساقيه وركبتيه على الأرض ، ويفضي يالتيه بينهما إلى الأرض . وهناك صفة ثالثة وهي أن يضع ساقيه على الأرض ، وينصب قدميه ويجلس على كعبيه ؛ فتحصل أن الإقعاء له صفات : الصفة الأولى : إقعاء كإقعاء الكلب والقرد : أن ينصب المرء ساقيه ويلصق إلبتيه بالأرض وتكون هذه الصفة عند الرفع من السجود إلى القيام ، تجلس على هذه ثم يقوم . هذا إقعاء كإقعاء الكلب منهي عنه . الصفة الثانية : إقعاء الكلب أن تكون ركبتيه على الأرض وقدميه على الأرض ويلصق إلبتيه بالأرض بين ساقيه في الجلوس بين السجدين أو في الجلوس للشاهد . فهذا إقعاء كإقعاء الكلب . الصفة الثالثة : أن تكون ركبتيه على الأرض ويسط ساقيه ، وينصب قدميه ، ويضع إلبتيه على عقبه ، فهذا النوع يجوز في الجلوس بين السجدين ولا يجوز في غيرها من جلسات الصلاة . والدليل على جواز جلسة الإقعاء على القدمين ، ما جاء عن طاوس يَقُولُ : « قُلْنَا لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَيِ الْقَدَمَيْنِ ! فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ! فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ » أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب =

- وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل ؛ حتى كان ركوعة قريباً من قيامه ،
 وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال : « البقرة » و « النساء » و « آل عمران » ،
 يتخللها دعاء واستغفار ؛ كما سبق في (صلاة الليل) .
- ٢ - « سبحان ربي العظيم وبحمده » (ثلاثاً) .
- ٣ - « سبح قدوس رب الملائكة والروح » .
- ٤ - (البخاري ومسلم) « سبحانك اللهم ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي .
 وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده ؛ يتأول القرآن » .
- ٥ - « اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، (أنت ربي) ،
 خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي (في رواية : وعظامي) وعصبي ،
 [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين] » .
- ٦ - « اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ،
 أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب
 العالمين » .
- ٧ - « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ، وهذا قاله في
 صلاة الليل^(١) .

= جواز الإقعاء على العقبين ، حديث رقم (٥٣٦) . عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير
 أخبره : « أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ،
 يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول إنه من السنة » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى
 (١١٩/٢) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠/١) . قال العلامة
 الألباني رحمه الله (في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٢٠/١) : « ففي هذا الحديث
 وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور وأنه سنة يُعبد بها ، وليست للعدو
 كما زعم بعض المتعصبين » اهـ .

(١) في هذا الفصل أذكار الركوع يعني ما يقوله المسلم في ركوعه . ويلاحظ المسلم
 تنوع أذكار الركوع ، فهي بصيغ متعددة ، أورد المصنف رحمه الله ما صح لديه من
 هذه الصيغ الواردة في أذكار الركوع ، وهي سبع صيغ . والركوع ركن من =

= أركان الصلاة فالصلاة تكبيرة الإحرام وقيام وقراءة الفاتحة وركوع ورفع منه وسجود والسلام . الصفة الأولى الواردة عن الرسول ﷺ : أن يقول المسلم : (سبحان ربي العظيم) . ومعنى (سبحان) التنزيه ، أي : أنزه الله سبحانه وتعالى عن كل عيب ونقص . وقوله ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب » . معناه اجعلوا ذكر الركوع ما يكون فيه تعظيم الرب ، وأفضل الصيغ في تعظيم الرب ﷻ ما كان ﷺ يقول في الركوع من قوله : (سبحان ربي العظيم) . وكان ﷺ يكرر قوله : (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات . وفي بعض الأحيان كان - عليه الصلاة والسلام - يزيد عن الثلاث أي : يكررها خمسين أو سبعمائة وأكثر من ذلك ، يدل على هذا أنه ثبت في الحديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل الركوع حتى يكون قريباً من القيام ، فدل ذلك أنه كان يكرر هذه اللفظة أكثر من ثلاث مرات في الركوع . الصفة الثانية الواردة : (سبحان ربي العظيم وبحمده) : أي : أنزه الله ﷻ عن كل عيب ونقص (وبحمده) أي : أنزه الله من كل عيب ومن كل نقص في حال كوني حامداً لله ﷻ ، وفي حال كوني ملتصقاً بحمده ﷻ مثنياً عليه . الصفة الثالثة : أنه كان يقول : (سبحان قدوس رب الملائكة والروح) . و (السبوح) هو الذي يتنزه عن كل نقص وسوء . و (القدوس) يعني المبارك . وقيل : الظاهر . والأرض المقدسة يعني الأرض الطاهرة المباركة . وقيل : (سبحان قدوس) أي : الذي تلهج الألسنة بتسبيحه ، يعني : تنزيهه عن كل نقص وعيب ، وتقديسه أي بإضافة البركة إليه سبحانه وتعالى . (رب الملائكة والروح) الملائكة خلق خلقهم الله من نور كما أخبر الرسول ﷺ و (الروح) قيل : هو جبريل وقيل : هو ملك من الملائكة غير جبريل . وعليه : فيكون قوله « والروح » من باب عطف الخاص على العام وفيه تعظيم هذا الملك وهو الروح من بين سائر الملائكة وتخصيصه بمزيد من الفضل وهذا يوضح أنه جبريل - عليه الصلاة والسلام - عند بعض أهل العلم . الصفة الرابعة : أنه كان يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن . معنى : (يتأول القرآن) أي : يعمل بما أمره الله ﷻ به وفيه إشارة إلى ما جاء في سورة النصر وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾ فأمَرَ الله الرسول ﷺ أن يقول هذا ، فتأول الرسول ﷺ هذا الأمر وصار يقول في الركوع : « سبحانك =

= اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي . الصيغة الخامسة : أنه كان يقول ﷺ : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي (وفي رواية : عظامي) وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » . هذه الصيغة كان الرسول ﷺ يقولها في الركوع . (أنت ربي خشع لك سمعي وبصري) أي سكن واستقر وخضع لك يا الله سمعي وبصري فما عدت أبصر إلا ما أحللت لي أن أبصره ، وما عدت أسمع بأذني إلا ما أحللت لي أن أسمعه ، فلا أمد بصري ولا سمعي إلا فيما أحلته لي ، و (مخي وعظمي) أي ما خلقت لي من المخ والعظم فأنا يا رب أصرفه في عبادتك لك وحدك دون من سواك ، والمخ هو قوة العظم ، التي تكون فيه ، وكذا قوله : « عظامي وعصبي وما استقلت به قدمي » أي ما حملته قدمي أو ما ارتفع على قدمي فأنا يا رب أصرفه لك وحدك دون من سواك . الصيغة السادسة : أنه كان يقول : (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين) . الصيغة السابعة : أنه كان يقول ﷺ : (سبحان ذي الجبروت والملكوت) . (الجبروت) يعني القاهر فهو سبحانه القاهر فوق عباده و (الملكوت) هو سبحانه وتعالى المالك المتصرف في كل شيء أي : صاحب القهر والتصرف والمالك في كل شيء والكبرياء والعظمة وهذا قاله ﷺ في صلاة الليل . والأصل أن ما قاله الرسول ﷺ في صلاة النافلة يجوز في صلاة الفرض . وهنا مسألة : هل يشرع للمسلم أن يجمع هذه الصيغ كلها فيقولها في الركوع يعني إذا صلى الصلاة وركع يقول : (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً . ثم يقول : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً ، ثم يقول : (سبحان قدوس رب الملائكة والروح) ، ثم يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) ، وغيرها معها ، هل يشرع له أن يجمع هذه الصيغ في الركوع الواحد ؟ الجواب : قال بهذا بعض أهل العلم ، والظاهر - والله أعلم - أن الرسول ﷺ لم يكن يجمع هذه الصيغ في ركوع واحد وإذا أراد المسلم لأن يأتي بالسنة ، فإنه يأتي بصيغة في ركوع ، وفي ركوع آخر يأتي بصيغة أخرى ، وفي ركوع آخر يأتي بصيغة أخرى ، وفي ركوع آخر يأتي بصيغة أخرى ، هذه السنة ، وهو ظاهر النصوص الواردة ، فإنه لم يأت في نص من النصوص أن الرسول ﷺ جمع هذه الصيغ والأذكار في ركوع واحد إنما كان مرة يقول هذا ومرة يقول هذا . قال في نزل الأبرار =

إطالة الركوع

و « كان ﷺ يجعل ركوعه ، وقيامه بعد الركوع ، وسجوده ، وجلسه بين السجدين قريباً من السواء » (١) .

التهى عن قراءة القرآن في الركوع

و « كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » . وكان يقول : « ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » (٢) .

= ص ٨٤ : « قال في الأذكار : والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب انتهى . قلت (صديق حسن خان) : يأتي مرة بتلك وتلك أخرى ، لا أرى دليلاً على الجمع . وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد ، بل يقول هذا مرة وهذا مرة ، والاتباع خير من الابتداع » اهـ . فإن قيل : ماذا نصنع فيما جاء في الأحاديث أنه يشرع أن يطيل الإنسان ركوعه ؟ وإذا قلنا بإطالة الركوع وأنه لا يقول إلا بصيغة واحدة معنى هذا أنه لا يقولها إلا ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ثلاثاً ؟ الجواب : نقول الركوع من أماكن الدعاء في الصلاة فإن أماكن الدعاء في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس في آخر الصلاة هذه مواطن الدعاء داخل الصلاة ، فإذا قال المصلي الذكر الوارد عن الرسول ﷺ ، في الركوع له أن يشغل باقي الوقت بالدعاء أو أن يكرر نفس صيغة الذكر التي اختارها . فإن أطال المسلم الركوع ، وجمع هذه الصيغ فيه ، فإن عمله هذا غير مشروع ولكنه جائز مع الكراهة ، والدليل على الجواز أن الرسول ﷺ طلب منا تعظيم الله في الركوع ، فمن أتى بهذه الصيغ فقد عظم الرب .

(١) يعني من جهة الوقت الذي يشغله ، وكان ركوعه ﷺ يشغل مدة زمنية قريبة من المدة الزمنية التي يشغلها في سجوده قريباً من المدة الزمنية التي يشغلها في جلوسه بين السجدين . وهذا من السنة .

(٢) تضمن هذا الفصل المسائل التالية :

المسألة الأولى : تحريم قراءة القرآن في الركوع ؛ لثبوت نهى الرسول ﷺ =

الاعتدال من الركوع ، وما يقول فيه

ثم « كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً : سمع الله لمن حمده » .
وأمر بذلك (المسيء صلاته) ، فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ثم يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً » . وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه . ثم « كان

= عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فلا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود. وهل يجوز أن يدعو في الركوع أو السجود بدعاء ورد في القرآن الكريم؟ والجواب : نعم يجوز ، على ألا يريد المسلم بهذا قراءة الآية ، إنما يأخذ من الآية الدعوات التي وردت فيها ، ويدعو بها في الركوع أو السجود ، فإنه إذا صنع ذلك لا يكون قد دخل في النهي ، لأنه لا يعتبر قارئاً للقرآن العظيم بهذا . وقد ثبت حديث أنه كان يقول في ركوعه : (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن . معنى : (يتأول القرآن) أي : يعمل بما أمره الله ﷻ به ، من تسيبته بهذه الصيغة ، وهو ما جاء في سورة النصر ، من قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَعِذْهُ إِنَّهُمْ كَانُوا تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٢٣] .

المسألة الثانية : قوله ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب » : سبق قبل قليل في أذكار الركوع عن الرسول ﷺ صيغ كثيرة فيها تعظيم للرب سبحانه وتعالى ، وهي أفضل الصيغ في تعظيم الله سبحانه وتعالى في الركوع . وظاهر الحديث أنه يجوز غيرها مما فيه تعظيم للرب .

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » ، معناه : أن الإنسان يحرص على الإكثار من الدعاء في السجود لأن السجود من مواضع الاستجابة في الصلاة ، فيدعو المسلم داخل الصلاة في سجوده إن شاء أو في ركوعه إن شاء . فإن قيل : ألا يفهم من قوله : « فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » أن الركوع ليس من مواضع الدعاء ، وذلك بالمفهوم ؟ فالجواب : لا ، لا يفهم ذلك ، بل الذي يفهم فقط كون الدعاء في السجود مؤكداً ، وتحقق الإجابة فيه أقرب من غيره من مواضع الصلاة . ولا يفهم من الحديث أن الدعاء في غير السجود لا يجوز . وقد مضى قبل قليل حديث السيدة عائشة ؓ ، أنه كان يدعو في ركوعه بقوله : « سبحانك =

يقول وهو قائم : « ربنا ! [و] لك الحمد » . وأمر بذلك كل مصلٍّ مؤتمِّناً أو غيره فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وكان يقول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : « اللهم ربنا ! ولك الحمد » ؛ يسمع الله لكم ، فإن الله - تبارك وتعالى - قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده » . وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله : « فإنه من وافق قوله قول الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » . وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ، ويقول - وهو قائم - كما مر آنفاً :

١ - « ربنا ! ولك الحمد » . وتارة يقول :

٢ - « ربنا ! لك الحمد » . وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله :

٣ و٤ - « اللهم » .

وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : اللهم ربنا ! لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » . وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥ - « ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

وإما :

٦ - « ملء السموات ، و [ملء] الأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » . وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧ - « أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وتارة تكون الإضافة :

= اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » ، هذا دعاء ، وقوله : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي » هذا كله دعاء ؛ إذ الدعاء نوعان : دعاء مسألة وطلب ، ودعاء تمجيد وتعظيم . والركوع بالصيغ التي وردت فيه من الأدعية والأذكار اشتمل على النوعين ، فدل على جواز الدعاء في الركوع . إذن معنى قول الرسول ﷺ : « أما السجود فاجتهدوا في الدعاء » معناه أن أفضل مواضع الدعاء في الصلاة هو السجود .

٨ - « ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، [اللهم !] لا مانع لما أعطيت ، [ولا معطي لما منعت] ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .
وتارة يقول في صلاة الليل :

٩ - « لربي الحمد ، لربي الحمد » ، « يكرر ذلك ؛ حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه الذي كان قريبًا من قيامه الأول ، وكان قرأ فيه سورة البقرة » .
١٠ - « ربنا ! ولك الحمد ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، [مباركًا عليه ؛ كما يحب ربنا ويرضى] » . قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع رأسه من الركعة وقال : [سمع الله لمن حمده] ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم آنفًا ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتدرونها أيهم يكتبها أولاً » (١) .

(١) أقول : هذا الفصل فيه مسائل وهي التالية :

المسألة الأولى : في موضع التسميع والحمد . يشرع للمصلي أن يقول في حال رفعه من الركوع إلى القيام يعني ما بين الركوع والاستواء قائمًا ، يقول : سمع الله لمن حمده ، وعقب القيام يقول : ربنا ولك الحمد . وهذا المعنى جاء واضحًا في حديث المسيء صلاته بالرواية التي أوردها المصنف ﷺ ، حيث قال : « وأمر بذلك (المسيء صلاته) ، فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر..... ثم يركع..... ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا » . ثم كان يقول وهو قائم : (ربنا ولك الحمد) إذن موضع قوله : (ربنا ولك الحمد) بعد القيام ، وموضع قوله : (سمع الله لمن حمده) في حال رفعه من الركوع إلى القيام .

المسألة الثانية : هل يجوز للمصلي سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأموماً أن يجمع بين قول : (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) ؟ أقول : اختلف في ذلك أهل العلم ؛ من أهل العلم من ذهب إلى أن المصلي المنفرد والإمام يجمع بين قول : (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) ، أما المأموم فليس له إلا أن يقول : (ربنا ولك الحمد) ، واستدل هؤلاء بحديث الرسول ﷺ أنه =

= قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » . قالوا : هذا الحديث فيه أن المأموم إذا صلى خلف الإمام لا يجمع بين قول : (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المأموم يجمع بين قول : (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) . وقالوا : المراد بحديث الرسول ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، بيان أن فعل المأموم يقع بعد أو عقب فعل الإمام ، فهو ﷺ إنما أراد بيان مواضع الاشماع ، وليس مراده بيان ما يقوله المصلي مأمومًا . فقوله : « إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » يبين أن فعل المأموم يقع عقب فعل الإمام ، فإذا قال : « سمع الله لمن حمده » ، فقولوا : « ربنا ولك الحمد » : معناه يقع قولكم عقب فعل الإمام أو عقب قول الإمام ، ولا يفهم من هذا الحديث أن المأموم لا يجوز له الجمع بين (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) . والدليل على هذا القول : أن الرسول ﷺ كان يصلي ويجمع بين (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) ، وهو إمام للناس ، والرسول ﷺ يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولو كان لا يشرع للمصلي أن يجمع بينهما إذا كان مأمومًا لوجب على الرسول ﷺ أن يبين ذلك ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومعلوم أن خطابه ﷺ بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » إنما توجه للصحابة الذين كانوا يصلون معه ، وقد كان يجمع ﷺ بين قول : (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) ، فما دام الحال كذلك ، فإن المصلي يشرع له الجمع بينهما سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا .

المسألة الثالثة : فيه تأكيد الاهتمام بقول : (سمع الله لمن حمده) (ربنا ولك الحمد) ، وذلك لأن الرسول ﷺ بشرنا وأخبرنا بأن الله سبحانه وتعالى يسمع لعبده إذا قال : (سمع الله لمن حمده) (ربنا ولك الحمد) أو « اللهم ربنا ولك الحمد » أو (اللهم ربنا لك الحمد) فإذا قالها العبد سمع الله ﷻ منه هذا الدعاء وتقبله منه وأثابه عليه ، وجاء ما يؤكد هذا المعنى في قوله ﷺ : « فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

المسألة الرابعة : قوله في هذا الحديث : « غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وكذا في أحاديث كثيرة هل معناه أنه يغفر له الكبائر والصغائر من الذنوب أم =

= فقط الصغائر؟ الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصواب الصحيح أن مثل هذه الأعمال الصالحة إنما تغفر فقط الذنوب الصغائر واللمم أما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، وذكر العلماء أن من أسباب رفع عقوبة الكبائر هذه الأعمال الصالحة يوم القيامة، فلا نقول: إن هذا العمل يغفر الكبائر، إنما نقول: هذه الأعمال الصالحة هي سبب من أسباب رفع عقوبة الكبائر يوم القيامة. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بضعة عشر سبباً يرفع الله بسببها عقوبة الكبائر يوم القيامة؛ في (مجموع الفتاوى) (٤٨٧/٧): فمن ذلك: الأعمال الصالحة التي يعملها العبد فإنه يرجى أن تكون سبباً في رفع عقوبة الكبائر بمعنى أنه في حال المقاصة يقاص للعبد فتكون الأعمال الصالحة بإذن الله رافعة العقوبة هذه الكبائر. من باب «أتبع السيئة بالحسنة تمحها». ومن أسباب رفع لعقوبة الكبائر: الشفاعة شفاعة النبي ﷺ. ومن أسباب رفع العقوبة: شفاعة الصالحين والأولياء. ومنها رحمة الله ﷻ. ومنها ما يلاقيه الناس من أهوال يوم القيامة. ومنها التوبة والاستغفار. ومنها كلمة التوحيد، كما في حديث البطاقة. ومنها الدعاء منه وله. ومنها ما يعمل للميت من أعمال البر. ومنها المصائب التي تصيب العبد فإنها كفارة. ومنها ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا. هذه أحد عشر سبباً جعلها الله سبحانه وتعالى لرفع عقوبة الكبائر عن العبد. وعليه فإن ما جاء في هذا الحديث من أنه من قال هذا القول ووافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه المراد به الصغائر لا الكبائر، فإنها لا تكفر إلا بالتوبة، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل أسباباً لرفع عقوبة الكبائر هي ما تقدم.

المسألة الخامسة: في هذا الفصل رفع اليدين مع التسميع ذكر المصنف أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، أي: كان مرة يرفع يديه مع قوله: (سمع الله لمن حمده)، ومرة يقول: (سمع الله لمن حمده) ثم يرفع يديه، ومرة يرفع يديه ثم يقول: (سمع الله لمن حمده) هذه ثلاث أحوال؛ حال الاقتران يقترن القول مع الفعل، وحال يسبق القول الفعل، وحال يسبق الفعل القول، كالأحوال الثلاثة التي سبقت في تكبيرة الإحرام.

إطالة هذا القيام ، ووجوب الاطمئنان فيه

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريبًا من ركوعه كما تقدم ، بل « كان يقوم أحيانًا حتى يقول القائل : « قد نسي ؛ (من طول ما يقوم) » . وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ (المسيء صلته) : « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ؛ (فياخذ كل عظم مأخذه) » (وفي رواية : « وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع

= المسألة السادسة : هذا الرفع لليدين في الرفع من الركوع من المواضع الأربع التي تأكد فيها رفع اليدين . وسبق دليل ذلك .

المسألة السابعة : نقول : هذه الصيغة التي أتت في حال الرفع من الركوع وبعد الرفع من الركوع هذه الصيغة جميعها مشروعة والكلام فيها كما في أذكار هذه الأذكار في الرفع في المرة الواحدة ، والمصلي يرجى له بهذه الأذكار الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى كما مر في الحديث الذي قبل قليل أنه من وافق قوله الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . وهناك حديث آخر : قال رجل كان يصلي وراء الرسول ﷺ بعد أن رفع رأسه من الركعة : ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى . قال ﷺ : « رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتدرونها أيهم يكتبها » ؛ فهذا يدل على فضل هذه الصيغة . قال في فتح الباري عند شرح هذا الحديث تحت رقم (٧٩٩) : « (فائدة) : قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ، فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفًا ، ويُعكز على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله : « مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى » بناء على أن القصة واحدة . ويُمكن أن يقال المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله : « حمدًا كثيرًا إلخ » دون قوله : « مباركًا عليه » فإنه للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفًا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس : « لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتدرونها » ، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني : « ثلاثة عشر » فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددتها أيضًا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح الصحابة ، والله أعلم » اهـ .

رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» . وذكر له : « أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك » . وكان يقول : « لا ينظر الله ﷻ إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها »^(١) .

(١) إبتتمل هذا الفصل على عدة مسائل ، وهي التالية :

المسألة الأولى : هي عنوان هذا الفصل ، وهي مشروعية إطالة هذا القيام ، وهو القيام بعد الركوع الذي يكون قبل السجود ، وكان الرسول ﷺ يطيل هذا القيام حتى إن من يصلي خلف الرسول ﷺ يظن أن الرسول ﷺ قد نسي أنه في صلاة ، وذلك من طول قيامه ﷺ في هذا المحل .

المسألة الثانية : فيه بيان أن حكم هذا القيام والاطمئنان فيه وأنه ركن من أركان الصلاة . ويدل عليه أن الرسول ﷺ قال للمسيء صلاته : « إذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » . وذكر له أنه لا تتم صلاته لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك ؛ فإذا كان لا يتم الصلاة إذا لم يفعل ذلك ؛ فهذا دليل على أن الاطمئنان في هذا المحل من أركان الصلاة . وقد سبق بيان أن القيام في الصلاة عموماً في جميع مواضعها وأدائها وأحوالها هو من أركان صحة الصلاة ، عند القدرة وعدم المانع .

المسألة الثالثة : في هذا المحل هل يشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى في هذا القيام الذي هو بعد الركوع ، كما يشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام الذي يكون في الأول في قيام القراءة الذي يكون قبل الزكوع ؟ فيه أقوال ؛ ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في هذا القيام . ومن أدلتهم أنه ﷺ قال للمسيء صلاته : « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، فيأخذ كل عظم مأخذه » ، قالوا : فمعنى قوله : « يأخذ كل عظم مأخذه » ، وفي رواية : « حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » . قالوا : يعني تعود إلى وضعها قبل ذلك ، وهو ما كانت عليه في القيام الأول . لكن بين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أن هذا الاستدلال بهذا الحديث لا يصح وأن غاية ما يدل عليه هذا الحديث هو طلب الاطمئنان في القيام بعد الركوع . واستدلوا بما جاء عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعيد قال : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْبِئِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » .

- = أخرج البخاري في كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، حديث رقم (٧٤٠) . وجاء في بعض كتب الحنابلة بحث هذه المسألة :
- ١ - قال في « النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ مجد الدين بن تيمية » (النكت والفوائد السنية (٦٢/١) ، ونحوه في المبدع (٤٥١/١) ، مختصراً دون التعليل) : « لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع . قال الإمام أحمد : « إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع يمينه على شماله » . وقطع به القاضي في الجمع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبهه قبل الركوع ولأنه حالة بعد الركوع فأشبهه حالة السجود والجلوس . وذكر في المذهب والتلخيص أنه يرسلهما بعد رفعه » اهـ .
- ٢ - وقال في « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٦٣/٢) : « قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله » . وقال في الرعاية : فإذا قام أحدهما (يعني : الإمام والمنفرد) أو المأموم حطهما (يعني : اليدين) ، وقال : ربنا ولك الحمد ووضع كل مصلى يمينه على شماله تحت سرتة . وقيل : بل فوقهما تحت الصدر أو أرسلهما . نص عليه كما سبق . وفيه : إذا قام رفعهما ثم حطهما فقط انتهى . وقال في المذهب والإفادات والتلخيص وغيرهم : إذا انتصب قائماً أرسل يديه » اهـ .
- ٣ - قال في « معونة أولي النهى » (٧٢٩/١) : « إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما من غير وضع إحداهما على الأخرى فيكون له الخيار في ذلك نص على تخييره الإمام أحمد رحمته اهـ . والذي يترجح - عندي والله أعلم - أن المشروع بعد الركوع هو إرسال اليدين ، لا وضعهما على الصدر ، ويتبين ذلك من خلال ما يلي :
- (١) أن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين ، وهي من أهم العبادات ، والعبادات توقيفية . وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل الدين وتبليغ السنة ، وكان مما بلغوه وحرصوا على نقله صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . حتى إنهم نقلوا لنا أدق أمور الصلاة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم . نقلوا كل ذلك بوضوح تام ، وتحقيق مميز ، فكيف يفوتهم أن ينقلوا وضع اليدين على الصدر بعد الركوع ؟
- (٢) فإن قيل : لا يُسَلَّمُ أنهم لم ينقلوا ذلك ، بل نقلوه ألا ترى إلى هذه النصوص : عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ =

= إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ . وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ» أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة حديث رقم (٨٨٧) ، (١٢٥/٢-١٢٦) . والحديث أصله في صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام حديث رقم (٤٠١) ، ولفظه عنده ، من طريق هَمَام حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جِحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلِ وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَّ هَمَامَ حَيْثُ أَدْنَيْتِهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ » ، وبنحو لفظ مسلم أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حيث رقم (٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٩٥٧) . وانظر جامع الأصول (٣٢٠/٥) ، إرواء الغليل (٦٨/٢) . فالحديث الأول أفاد أن اليد اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة ، وخرج حال الركوع بالدليل ، وخرج حال السجود بالدليل ، وخرج حال الجلوس بالدليل ، فلم يبق إلا حال القيام ، فيشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى دون تفريق بين القيام قبل الركوع أو بعده . والحديث الثاني أفاد أن الرسول ﷺ كان في قيامه في الصلاة يقبض يمينه على شماله ، وقبل الركوع قيام وبعد الركوع قيام ، فكلها يشرع فيها القبض ، ومن فرق بين القيامين عليه الدليل ! فالجواب على ذلك ما يلي : عند تأمل أدلة القائلين بمشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الركوع ، نجد أنها ليست من قبيل العام وأسلوبه ، وإنما هي من قبيل المطلق . وفرق بين العام والمطلق ؛ فالعام عمومه شمولي استغراقي دفعي ، والمطلق عمومه بدلي . ويتحقق العمل بدلالة العام بأن يثبت حكمه على جميع أفرادها دفعة واحدة على سبيل الشمول والاستغراق . ويتحقق العمل بدلالة المطلق بأن يثبت حكمه على فرد واحد مما يصلح له على سبيل البدل ، ولذلك يُسَمَّى : عموم الصلاحية . قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ﷺ (إرشاد الفحول ص ١١٤-١١٥) : «اعلم أن العام عمومه شمولي ، وعموم المطلق بدلي ، وبهذا يصح الفرق بينهما ، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن =

= موارد غير منحصرة ، فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحيثية . والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أن عموم الشمول كلي يُحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه ؛ ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد ، بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البدل ، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعةً اهـ .

فالتصوص التي يستدل بها على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع ليست من قبيل النص العام بل من قبيل النص المطلق ؛ فحديث سهل بن سعد « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » نص مطلق إذ قال : « في الصلاة » ولم يقيد ذلك بجزء من أجزائها .

وحديث وائل رضي الله عنه قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ » ، نص مطلق ، إذ أطلق القيام ولم يقيده بقبل الركوع أو بعده . والنص المطلق يثبت حكمه على فرد شائع في أفرادها دون استغراق جميع أفرادها التي يصلح لها . والفرد الشائع من القيام في الصلاة هو قيام القراءة في أول الصلاة دون سواه ، فوضع اليدين إنما يشرع في ذلك القيام دون غيره . ويتأيد هذا بيان أنه هو مراد وائل رضي الله عنه في قوله : « إذا كان قائماً في الصلاة » ، ويبين أن ذلك مراده ويفسر أنه إنما أراد قيام القراءة لا غير ، أن الحديث جاء من رواية أخرى من طريق عَفَّان حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَّ هَمَّامٌ حِينَئِذٍ أذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَّ بِشَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ » (وهذه الرواية أخرجها مسلم كما سبق قبل قليل في تخريج الحديث) . وعليه فإن وضع اليدين على الصدر إنما يكون في قيام القراءة لا غيره . قد جاء عن الزهري عن حماد عن إبراهيم : « أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد » أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٢٥/٤٥ ، تحت رقم ٧٩٥٢) . ففيه أن ابن مسعود ما كان يقبض يديه على صدره بعد الرفع من الركوع ، بل كان يرسلهما . ويتأكد هذا بأن تعلم أن استحباب هيئة داخل الصلاة لا يكون إلا بدليل ، ولا يدخل في أمور =

السجود

ثم « كان ﷺ يكبر ويهوي ساجدًا » ، وأمر بذلك (المسيء صلواته) فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول : سمع الله لمن حمده ؛ حتى يستوي قائمًا ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله » .

- = العبادات ما هو من المباح ، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ﷺ مجموع الفتاوى (٣٨٩/١٠) : « العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوبًا لله ورسوله مرضيًا لله ورسوله إمامًا واجب وإمامًا مستجاب » اهـ . قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني ﷺ ، (صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٠) : « ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام (يعني : بعد الرفع من الركوع) بدعة ضلالة ، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ، ولو كان له أصل لنقل إلينا ، ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم » اهـ . وقد لخص المصنف أحكام الركوع في تلخيص صفة الصلاة فقال :
- ١- فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادُّ إليه نفسه .
 - ٢- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام .
 - ٣- ويكبر ، وهو واجب .
 - ٤- ثم يركع ، بقدر ما تستقر مفاصله ، ويأخذ كل عضو مأخذه ، وهذا ركن .
 - ٥- ويضع يديه على ركبتيه ، ويمكنهما من ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه ، كأنه قابض على ركبتيه ، وهذا كله واجب .
 - ٦- ويمد ظهره ويبسطه ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، وهو واجب .
 - ٧- ولا يخفض رأسه ، ولا يرفعه ، ولكن يجعله مساويًا لظهره .
 - ٨- ويباعد مرفقيه عن جنبيه .
 - ٩- ويقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات أو أكثر .
 - ١٠- ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول ، فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع ، وسجوده وجلسه بين السجودتين قريبًا من السواء .
 - ١١- ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود .
 - ١٢- ثم يرفع صلبه من الركوع ، وهذا ركن .
 - ١٣- ويقول في أثناء الاعتدال : سمع الله لمن حمده ، وهذا واجب .
 - ١٤- ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة .
- =

و« كان إذا أراد أن يسجد كبر ، [ويجافي يديه عن جنبيه] ، ثم يسجد » .
و« كان - أحيانًا - يرفع يديه إذا سجد »^(١) .

الخرور إلى السجود على اليدين

و« كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه » . وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجد أحدكم ؛ فلا يترك كما يترك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .
وكان يقول : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ؛ فليضع يديه ، وإذا رفع ؛ فليرفعهما » . و« كان يعتمد على كفيه [ويسطهما] » . ويضم أصابعهما ، ويوجهها قبل القبلة » . و« كان يجعلهما حذو منكبيه » . وأحيانًا « حذو أذنيه » . و« كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض » .
وقال لـ (المسيء صلواته) : « إذا سجدت ؛ فممكن لسجودك » . وفي رواية : « إذا أنت سجدت ؛ فأمكنك وجهك ويديك ؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه » . وكان يقول : « لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين » . و« كان يمكن أيضًا ركبتيه وأطراف قدميه » . « ويستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة » ، و« يرص عقبه » . و« ينصب رجليه » ،

- = ١٥- ثم يقوم معتدلًا مطمئنًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، وهذا ركن .
١٦- ويقول في هذا القيام : « ربنا ولك الحمد » وهذا واجب على كل مصلٍّ ولو كان مؤتمنًا ؛ فإنه ورد القيام ، أما التسميع فورد الاعتدال .
١٧- ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم .
١٨- ثم يقول : « الله أكبر » وجوبًا .
١٩- ويرفع يديه ، أحيانًا اهـ .
(١) علق المصنف هنا بقوله : « وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة ، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف منهم : ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله بن دينار وعطاء . وقال عبد الرحمن بن مهدي : « هذا من السنة » ، وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل وهو قول مالك والشافعي اهـ .

و « أمر به » ، وكان يفتح أصابعهما . فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة ، والأنف . وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال : « أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ : الكفين) ، والركبتين ، وأطراف القلعين ، ولا تكفت الثياب والشعر » . وكان يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » . وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » ، وقال أيضًا : « ذلك كفل الشيطان » . يعني : مقعد الشيطان . يعني مغرز ضفره . و « كان لا يفرش ذراعيه » ؛ بل « كان يرفعهما عن الأرض ، ويباعدهما عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه » ، و « حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه ؛ مرت » . وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : « إنا كنا لناوي لرسول الله ﷺ ؛ مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد » . وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجدت ؛ فضع كفيك وارفع مرفقك » . ويقول : « اعتدلوا في السجود ، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يسط) الكلب » . وفي لفظ آخر وحديث آخر : « ولا يفرش أحدكم ذراعيه اقتراس الكلب » . وكان يقول : « لا تبسط ذراعيك (بسط السبع) ، وأدعم على راحتك ، وتجاو عن ضبعك ؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك » (١) .

(١) هذا الفصل الطويل عن السجود فيه مسائل :

المسألة الأولى : أن المصلي إذا أراد أن يهوي إلى السجود ؛ المشروع له أن يكبر أولاً فيقول : الله أكبر . ثم بعد ذلك يهوي إلى السجود فلا يؤخر التكبير إلى أثناء الهوي ، أو إلى ما بعد الهوي ، إنما يكبر أولاً . وهذا صريح لفظ الرواية ؛ إذ إن الروايات جاء فيها ب (ثم) وهي تفيد الترتيب والمهلة . وفي الرواية التي ذكرها المصنف لحديث المسيء صلواته : « حتى يستوي قائمًا ثم يقول : الله أكبر . ثم يسجد . ثم يقول : الله أكبر . ثم يسجد » .

= المسألة الثانية : يشرع للمصلي إذا كبر للهوي للسجود أن يرفع يديه أحياناً وأن يترك ذلك أحياناً وهذا من المواضع التي ثبت فيها رفع اليدين في الصلاة صريحاً من الرسول ﷺ . وقلت : أحياناً . لأنه في أحاديث ذكر فيها رفع اليدين عند الهوي للسجود وفي أحاديث لم يذكر فيها رفع اليدين من الهوي عند السجود ، فدل ذلك أن الرسول ﷺ كان يفعل أحياناً هذا وكان يتركه أحياناً ؛ فالسنة إذن أن يفعل أحياناً ويترك أحياناً فمن واطب على فعله خالف السنة ومن واطب على تركه خالف السنة ، إنما السنة أن يرفع يديه أحياناً ويترك رفع يديه أحياناً . وقد تقدم الدليل على مشروعية الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام بعد التشهد الأوسط ، وذلك عند مسائل صفة الركوع ، والدليل على مشروعية رفع اليدين مع التكبير في باقي الصلاة ، ذكره الألباني رحمه الله ، حيث قال في (تمام المنة ١٧٢) : « قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً ؛ أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرجتها في «التعليقات الجياد» منها عن مالك بن الحويرث : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» للحافظ ثم قال (عند شرحه للحديث رقم ٧٣٩) : « وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود » . وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة . ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر بلفظ « ولا يرفعهما بين السجدين » لأنه ناف و هذه مثبتة والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول . وقد ثبت الرفع بين السجدين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه : « أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين » إسناده قوي . وروى البخاري في جزء «رفع اليدين» (ص ٧) من طريق سالم بن عبدالله : « أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه » وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح . وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم وروى عن الإمام الشافعي القول به وهو مذهب ابن حزم فراجع «المحلي» اه . =

= المسألة الثالثة : الهوي إلى السجود يكون بحيث تسبق اليدين الركبتين فيهوي إلى السجود مقدمًا يديه علي ركبتيه ، ويدل له ما جاء عن هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْتَزُّكَ فِي صَلَاتِهِ بِرُكْبَتَيْهِ فِي رُكْبَتَيْهِ » وفي رواية : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْتَزُّكَ كَمَا يَبْتَزُّكَ الْبُعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » [أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حديث رقم (٢٦٩) مختصرًا ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، حديث رقم (٨٤٠) وهو السياق التام للحديث ، وتحت رقم (٨٤١) مختصرًا ، والنسائي في كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢٠٧/٢) ، والدارقطني (مع التعليق المغني ٣٤٥/١) . والحديث قال عنه الترمذي : « حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ضَعْفُهُ يَحْتَجُّ بِسَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ » اهـ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٥٨/٢) ، وحسن إسناده محقق جامع الأصول (٣٧٨/٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٨/١) ، وصحيح سنن الترمذي (٨٦/١) . [والحديث فيه أن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين . وذهب الحنفية إلى أن المصلي يسجد واضعًا ركبتيه أولًا ثم يديه إلا لعذر] مختصر الطحاوي ص ٢٧ ، الدر المختار (١/٢٣٥) ، الاختيار (٥٢/١) . وذهب المالكية إلى أنه يندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود حال الانحطاط له [التلقين ص ١٠٧ ، الكافي المالكي ص ٤٤ ، الشرح الصغير (١١٩/١)] . وذهب الشافعية إلى أن الساجد أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يدها . [الحاوي (١٥٢/٢) ، نهاية المحتاج (٥١٥/١)] وذهب الحنابلة إلى أن أول ما يقع من المصلي على الأرض عند السجود ركبته ثم يدها . وفي رواية أخرى عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه : يضع يديه قبل ركبتيه . [المحرر (٦٣/١) ، شرح الزركشي (٥٦٣/١ ، ٥٦٤) ، المبدع (٤٥٢/١)] . والحاصل : أن مذهب المالكية ورواية عن أحمد أن يهوى للسجود بتقديم اليدين على الركبتين . وقد كتب في هذه المسألة جماعة من أهل العلم وطلابه [لابن قيم الجوزية رضي الله عنه بحث في « زاد =

= المعاد نصر فيه تقديم الركبتين على اليدين ، وللألباني كلام متفرق في مصنفاته نصر فيه تقديم اليدين على الركبتين على اليدين . انظر : إرواء الغليل (٢/٧٥-٨٠) ، والسلسلة الضعيفة (٢/٣٣٠) ، تحقيق المشكاة (١/٢٨٢) ، ثم رأيت بحثاً للشيخ أبي إسحاق الحويني جمع فيه كلام الألباني المتفرق مع زيادات وحسن ترتيب وعرض سقاه « نهي الصحبة عن النزول بالركبة » جزاهم الله خيراً ، وكان محور البحث عندهم :

١ - كيف يهوي البعير ؟

٢ - هل يُقَدَّم في الهوي إلى السجود الركبتان أو اليدان ؟ والذي يترجح - والله أعلم - أن الهوي إلى السجود يكون بتقديم اليدين على الركبتين ويرجح ذلك الأمور التالية :

١ - **أن القاعدة المقررة :** « نصوص الشرع تفسر بحسب عرفه ، وإلا بحسب عرف من كان رسول الله ﷺ بينهم ، وإلا رجع إلى اللغة » [مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٧٤-١٧٥ ، وانظر ما كتبه في مقدمة رسالة « الحقيقة الشرعية » عن هذه القاعدة] . وهنا في هذه المسألة ثبت تفسير بروك البعير عن رسول الله ﷺ ، كما في حديث أبي هريرة المذكور في أول الترجمة : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » . فهذا تفسير بروك البعير عن رسول الله ﷺ . وبوب البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه في كتاب الأذان ، ثم أورد تحته الحديث رقم (٨٠٣) . والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كما ترى : « بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » . وجاءت رواية : « قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » ، ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك » [أخرجه ابن خزيمة (١/٣١٨-٣١٩) ، تحت رقم (٦٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٤) ، والدارقطني (مع التعليق المغني ١/٣٤٤) ، والحاكم (١/٢٢٦) ، والبيهقي (٢/١٠٠) . انظر تعليق التعليق (٢/٣٢٦-٣٢٨) . والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كما سبق ، والحديث المرفوع صححه الحاكم على شرط مسلم ، وصحح إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، وكذلك أبو إسحاق الحويني في رسالته « نهي الصحبة » [ص ١٦] . فهذا عن ابن عمر ؓ يصف هوي الرسول ﷺ =

= إلى السجود أنه بتقديم اليدين على الركبتين ، فيكون بروك البعير خلافه . وثبت عن علقمة والأسود أنهما قالا : « حفظنا عن عمر في صلته أنه خرّ راکعًا على ركبتيه كما يخر البعير ، وضع ركبتيه قبل يديه » [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/١) . انظر نهج الصحبة ص ١٧] . ومحل الشاهد أنهما أثبتا أن خرورج البعير هو بتقديم الركبتين قبل اليدين . فهذان اثنان من التابعين يثبتان ذلك . وثبت في اللغة أن ركبة البعير في يده . ويكفي في ثبوته أنه جاء في كلام علقمة والأسود وهما من أهل اللسان . وجاء في لسان بعض الصحابة أن ركبة الفرس في يده . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ ابْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ وَذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا وَفِيهَا قَوْلُ سُرَاقَةَ : « سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ » [أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، حديث رقم (٣٩٠٦) ، في سياق طويل جاء هذا المقطع في أثنائه] . وهذا نص كما ترى أن الفرس ركبته في يده ، ومثله البعير ! وهذا الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ، وهو من أهل الأدب ، صنف كتابًا في الحيوان قال فيه (كتاب الحيوان ٢/٣٥٥) . : « وكل شيء من ذوات الأربع فركبته في يديه ، وركبتا الإنسان في رجله . قال : والإنسان كفه في يده ، والطائر كفه في رجله » اهـ . وقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ﷺ : « إن البعير ركبته في يديه وكذلك في سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك » اهـ [شرح معاني الآثار (٢٥٤/١) . علمًا بأن الطحاوي أخذ في المسألة بقول أبي حنيفة (رضي الله عنه)] . هذا جميعه يثبت أن ركبة البعير في يده والبعير لَمَّا يخر إنما يخر على ركبتيه اللتين في يده ، ويرمي بنفسه على الأرض فيحدث سقوطه صوتًا فأمر الرسول ﷺ بمخالفة البعير في ذلك ، وأمر بتقديم اليدين على الركبتين .

- ٢ - روى المروزي في مسائله بسند صحيح عن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) أنه قال : « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم » [صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٢٢] . وقال ابن أبي داود : « وهو قول أصحاب الحديث » [عون المعبود (٣١١/١) ، وفيه فوائد حول المسألة فلينظره من شاء الاستزادة] .
- ٣ - قال الشيخ أحمد شاکر ﷺ ، بعد تقريره صحة حديث الترجمة [تحقيق =

= سنن الترمذي لأحمد شاكر (٥٩/٢) . [ومع هذا فإن بعض العلماء - ومنهم ابن القيم - حاول أن يعلله بعلّة غريبة ، فزعم أن متنه انقلب على رآويه وأن صححة لفظه لعلها : وليضع ركبتيه قبل يديه ! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة ، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه ؛ فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه !! وهذا رأي غير سائغ ! لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً والبعير يفعل هذا أيضًا ، ولكن ركبته في يديه لا في رجليه ، وهو منصوص عليه في لسان العرب لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه « اهـ . وحديث وائل في تقديم الركبتين حديث ضعيف جدًا ، فلا يعارض به حديث أبي هريرة إذ التعارض إنما يكون بين حديثين في درجة القبول ، وهذا الحديث لا يصح . وشواهد جميعها ضعيفة منكرة ، كما حرره العلامة الألباني [في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٣٣٠-٣٣٢) . نعم ثبت تقديم الركبتين على اليدين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تقدّم عن علقمة والأسود أنهما قالا : « حفظنا عن عمر في صلته أنه خرّ راکعًا على ركبتيه كما يخرّ البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه » [أخرجه في شرح معاني الآثار (١/٢٥٦) . وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦٣) وعبد الرزاق في مصنفه تحت رقم (٢٩٥٥) عن إبراهيم النخعي : « أن عمر كان يقع على ركبتيه » ، وهذا سند منقطع إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب ، ثم أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الأسود أن عمر «....» . وانظر تحقيق الإحسان لشعيب (٥/٢٣٩) ، ونهي الصحبة ص ١٨ - ١٩] . وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقدم ركبتيه على يديه . عن حجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعي : « حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه » [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٦) ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة مدلس] . ولست أشك أن هذه الآثار تدل على أن لتقديم الركبتين أصلًا ، فإما أن يقال : هذه الآثار تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة على أساس أن الأصل فيما يفعله الصحابة في هيئات العبادة أنه توقيف ، وإما أن يقال : ما جاء مرفوعًا صحيحًا صريحًا بالقول والفعل لا يعارض بمجرد فعل من بعض الصحابة معارض بفعل آخرين ، وعليه فالأرجح الوقوف على المرفوع ، والله أعلم .

وجوب الطمأنينة في السجود

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع ؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً ، كان يقول فيه : « إنه من أسوأ الناس سرقة » .

المسألة الرابعة : في هذا الفصل أن الرسول ﷺ بين أنه إذا سجد العبد عليه أن يضع سبعة أعضاء على الأرض ، وهي ما جاء في حديث ابن عباس ؓ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة والأنف والركبتين وأطراف القدمين » . فأطراف القدمين عضوان والركبتان عضوان ؛ هذه أربعة . والكفان هذه عضوان منه والجبهة والأنف عضو واحد ؛ فهذه سبعة أعضاء ، فلا بد للمصلي إذا سجد أن يضع أعضائه السبعة هذه على الأرض . ولو أنه سجد ولم يضع عضوًا من أعضائه السبعة على الأرض طوال السجود ، فإن السجود يكون باطلاً غير صحيح ، لا بد أن يضع أعضائه السبعة على الأرض جميعها ولو للحظة حتى يتحقق اسم السجود الشرعي منه .

المسألة الخامسة : دل الحديث عن الرسول ﷺ أن تمكين الجبهة والأنف ركن في السجود ، لا يصح السجود أصلاً بدونه . ومن ذلك حديث الرسول ﷺ أنه قال : « لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ويصب الجبين » . فهذا الحديث يفيد إلى أن الإنسان إذا لم يمكن الجبين والأنف من الأرض فإنه لا سجود له ، فإذا لم يصح سجوده لم تصح صلاته .

المسألة السادسة : كان الرسول ﷺ يستقبل بأطراف القدمين القبلة ، يعني : يجعل أصابع القدمين مثنية إلى جهة القبلة ، وكان يرص العقبين . يعني : يلمص القدمين من جهة الكعبين بعضهما ببعض ، يجعلهما منصوبتين في السجود .

المسألة السابعة : إذا صلى الإنسان وشعر رأسه معقوص . يعني : مضفر . ما حكم صلاته ؟ نقول : إذا صلى الإنسان وشعر رأسه معقوص فإن صلاته التي صلاها ناقصة الأجر ، وذلك في الذكر دون الأنثى ، فهذا من الأحكام الخاصة بالرجال . والمقصود بالعقص : تضييق شعر الرأس . فمن صلى وشعر رأسه معقوص فإن صلاته هذه تكون ناقصة الأجر . وقد ثبت النهي أن يصلي الإنسان وشعره معقوص ، ولكن هذا النهي عند العلماء محمول على =

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ؛ كما سبق تفصيله في (الركوع) ، وأمر (المسيء صلاته) بالاطمئنان في السجود ؛ كما تقدم في أول الباب^(١) .

= الكراهة ، لا التحريم ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر الرجل الذي صلى وشعره معقوص أن يعيد الصلاة ، ولو كان المراد بالنهاي التحريم للزم منه الفساد ولزم أن يأمره بإعادة الصلاة ، فلما لم يأمره بذلك دل على أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم . وقد علق الألباني على قوله معقوصاً في الحديث ، في هامش صفة صلاة النبي بقوله : « أي : مضفور ومفتول . قال ابن الأثير : ومعنى الحديث أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود ، فيعطى صاحبه ثواب السجود به ، وإن كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد ، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين ، لأنهما يقعان على الأرض في السجود » . قال الألباني : ويبدو أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، كما نقله الشوكاني عن ابن العربي « اهـ » .

المسألة الثامنة : يحرم على المصلي إذا سجد في الصلاة أن يفتش ذراعيه ، لا يجوز له أن يفتش ذراعيه على الأرض ؛ فقط يجعل الكفين على الأرض ، أما الذراعين فيرفعهما ويجافيهما عن جنبيه ويجنح بهما حتى يبدو بياض الإبطين ، يعني لو كان يرتدي قميصاً واسع الأكمام ، أو لم يكن عليه قميص بدا بياض الإبطين ؛ هذه هي السنة في السجود .

المسألة التاسعة : يشرع أن يبالغ المصلي في تنحية ذراعيه عن جنبيه ، والمجافاة فيها لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك حتى إن أحد الصحابة يقول : « إنا كنا لناوي » أي نرثي ونرق « لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبيه » . ومعنى المجافاة أن يجعل الكفين على الأرض ويبعد الذراعين عن جنبيه ولا يفرشهما (الذراعين) على الأرض إنما يجعلهما مرفوعتين .

(١) أقول : هذا الفصل الذي عقده المصنف ، وهذا الحديث الذي أورده : فيه أن الطمأنينة في السجود ركن من أركان الصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ حكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . فإذا صلى الإنسان صلاة لم يقيم فيها صلبه يعني : لم يطمئن ، ويتأكد في السجود ؛ بحيث تستقر عظامه في محلها ويمكن من السجود على أعضائه السبعة ؛ فصلاته باطلة . وهذا الحديث فيه =

أذكار السجود

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة هذا ، وتارة هذا :

- ١ - « سبحان ربي الأعلى » (ثلاث مرات) . و « كان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك » . وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : « البقرة » و « النساء » و « آل عمران » ، يتخللها دعاءً واستغفار ؛ كما سبق في (صلاة الليل) .
- ٢ - « سبحان ربي الأعلى وبحمده » (ثلاثاً) .
- ٣ - « سبح قدوس رب الملائكة والروح » .
- ٤ - « سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي » ، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده ، يتأول القرآن .
- ٥ - « اللهم ! لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [وأنت ربي] ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، [فأحسن صورته] ، وشق سمعه وبصره ، [فد] تبارك الله أحسن الخالقين » .
- ٦ - « اللهم ! اغفر لي ذنبي كله ، ودقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلايته وسره » .
- ٧ - « سجد لك سوادي وخيالي ، وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك عليّ ، هذي يدي وما جنيّت على نفسي » .

= دليل على أن السجود ركن في الصلاة ، وأن الطمأنينة في السجود من أركان الصلاة . وفيه أن من يخفف السجود ولا يطمئن فيه ، يسرق صلاته . والمراد به (يسرق صلاته) أي : ينقص من أجرها ، وذلك إذا أدى أدنى حد للطمأنينة في السجود ، فهو أنقصها عن كماله . وقد يحتمل أن المراد بأنه يسرق صلاته ، بأنه يبطلها ، بأن أخرجها عن أدنى ما يجب على الإنسان أن يفعله في هذا الركن .

- ٨ - « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ، وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل .
- ٩ - « سبحانك [اللهم !] وبحمدك ، لا إله إلا أنت » .
- ١٠ - « اللهم ! اغفر لي ما أسرت ، وما أعلنت » .
- ١١ - « اللهم ! اجعل في قلبي نورًا ، [وفي لساني نورًا] ، واجعل في سمعي نورًا ، واجعل في بصري نورًا ، واجعل من تحتي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن يساري نورًا ، واجعل أمامي نورًا ، واجعل خلفي نورًا ، [واجعل في نفسي نورًا] ، وأعظم لي نورًا » .
- ١٢ - « [اللهم !] [إني] أعوذ برضاك من سخطك ، و [أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

النهي عن قراءة القرآن في السجود

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن ؛ كما مضى في (الركوع) .

وكان يقول : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأكثروا الدعاء [فيه] »^(١) .

(١) وهل للمسلم أن يدعو في السجود بأدعية وردت في القرآن ؟ الجواب : نعم ؛ لأنه لا يُعَدُّ حين يدعو بهذه الأدعية قارئاً للقرآن ، فلا مانع أن يقول في الدعاء في السجود من نوع الأدعية التي وردت في القرآن ؛ كأن يقول : (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) . أو يقول : (رب اغفر لي ولوالدي وللمن دخل بيتي مسلمًا) . أو أن يقول : (رب ابن لي عندك بيتًا في الجنة) . ونحو ذلك من الأدعية التي وردت في القرآن الكريم .

إطالة السجود

وكان ﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول ، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض ؛ كما قال بعض الصحابة : « خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسناً أو حسينا ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى] ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، قال : رفعت رأسي [من بين الناس] ؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها ؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ! قال : « كل ذلك لم يكن ؛ ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » .

وفي حديث آخر : « كان ﷺ يصلي ؛ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعهما ؛ أشار إليهم أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال : « من أحبني فليحب هذين »^(١) .

(١) هذا الفصل أورده المصنف رحمه الله لبيان مشروعية إطالة السجود ، وقد سبق في حديث حذيفة بن اليمان أن الرسول ﷺ أطال سجوده قريباً من وقت قراءة (الفاتحة) ، و (النساء) ، و (آل عمران) . فهذا يدل على إطالة عظيمة جداً ، ولكن يلاحظ أن الرسول ﷺ لم يفعل مثل هذا التطويل إلا في صلاة الليل ؛ فلا يشرع لإمام في المسجد أن يطيل السجود ؛ لأن الرسول ﷺ إنما فعله في صلاة الليل ، ولم ينقل أنه فعل مثل هذه الإطالة - أي : بمقدار قراءة سورة (البقرة) ، و (آل عمران) ، و (النساء) - إلا في صلاة الليل ، أما في الصلاة في المساجد العامة فإن هذا غير مشروع ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله . وهل معنى هذا أنه لا تجوز الإطالة في السجود مطلقاً ؟ الجواب : تجوز الإطالة أحياناً ، لسبب عارض ، ولكن ليس بقدر الطول الذي هو قدر سورة (البقرة) ، و (آل عمران) ، و (النساء) ؛ إنما بقدر يسير زائد على المعتاد ، مثلما أطال الرسول ﷺ =

فضل السجود

وكان ﷺ يقول : « ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة » ، قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله ! في كثرة الخلائق ؟ قال : « رأيت لو دخلت صبرة فيها خيل دهم بهم ، وفيها فرسٌ أغرٌ محجل^(١) ؛ أما كنت تعرفه منها ؟ » قال : بلى . قال : « فإن أمتي يومئذٍ غر من السجود ، محجلون من الوضوء »^(٢) .

= سجوده لما ركب على ظهره الحسن أو الحسين ، فإنه أطال السجود عن المعتاد ، حتى ظن الصحابة ﷺ أنه قد حصل شيء . وفي هذا الحديث الذي أورده المصنف ؛ وهو الحديث الثاني ، لما أشار الرسول ﷺ إلى الصحابة أن دعوهما ، وهو يصلي ؛ بيان جواز الإشارة المفهمة داخل الصلاة من المصلي ؛ لأن الرسول ﷺ أشار للصحابة وهو في الصلاة ، لما أرادوا أن يمنعوا الحسن والحسين من أن يشبوا على ظهره ﷺ ؛ فدل ذلك على أن الإشارة المفهمة داخل الصلاة لا مانع منها ، إذا اقتضت لها الحاجة ، وأنها ليست من الكلام المنهي عنه داخل الصلاة . وقد ثبتت - أيضًا - هذه الإشارة في حديث السيدة عائشة ؓ ؛ لما ذكرت صلاة الخسوف ؛ فقد جاءت امرأة إلى السيدة عائشة ، وهي تصلي في حجرتها صلاة الخسوف ، فسألتها : ما الأمر ؟ فأشارت عائشة إلى السماء - يعني : أشارت إشارة أفهمت المرأة أن الصلاة لحدوث أمر عظيم ، هو هذا الكسوف - ؛ فدل هذا وهذا على أن الإشارة المفهمة من المصلي داخل الصلاة بيده أو بعينه ؛ أنها - إن شاء الله - لا حرج فيها ، إذا كان هناك حاجة لذلك ، وأنه ليس من الكلام المنهي عنه داخل الصلاة .

(١) قال المصنف في هامش صفة صلاة النبي ﷺ عند هذا الموضع : « (الصبرة) بالضم الكومة . قال في «النهاية» : «الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صبر» . (دهم) أدهم وهو الأسود . (بهم) جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه سواه ، كما في «النهاية» أي : لون هذه الخيل أسود خالص ، لا يخالطه لون آخر . (المحجل) هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ، لأنهما موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين ما لم يكن معها رجل أورجلان . (الغرة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء) اهـ .

(٢) قال المصنف في صفة صلاة النبي ﷺ عند هذا الموضع : « أي : بياض =

ويقول: «إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛ أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود»^(١).

= مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه «نهاية». اهـ.
(١) هذا الفصل فيه بيان فضل السجود؛ ففي الحديث الأول بيان فضل السجود من جهة أن الله سبحانه وتعالى سيجعل للمؤمنين الذين يحافظون على الصلاة غرة في وجوههم يتميزون به عن سائر الناس من الأمم السابقة. وفي الحديث الآخر بيان أن النار لا تأكل أثر السجود. وهنا مسائل:

المسألة الأولى: ما المراد بأثر السجود؟ أقول: قد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]. والمراد بأثر السجود هو النور الذي يجعله الله سبحانه وتعالى في وجه المؤمن. وقيل: نور يجعله الله سبحانه وتعالى في مواضع السجود السبعة، وهي: الجبهة، والأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ هذا المراد بأثر السجود. أما ما يظنه بعض العامة من أن أثر السجود هو السواد الذي يكون في الجبهة، فهذا لا دليل عليه. ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ المراد عند العلماء: النور الذي يجعله الله سبحانه وتعالى في وجه المؤمن، إذا كان يحافظ على الصلاة. وما يكون على وجهه من الخشوع ومن أمارات الخضوع لله سبحانه وتعالى؛ من أمارات العبادة، وليس المراد هذا السواد الذي يكون في الوجه.

المسألة الثانية: آثار السجود التي يذكرها الناس ما هي؟ أقول: آثار السجود يعني: مواضع السجود، فليس شرطاً أن يكون هناك أثرًا حسياً على هذه المواضع السبعة، إنما هو أمر يجعله الله سبحانه وتعالى على هذه المواضع يوم القيامة، يعرف به ويميز به من كان يسجد لله مؤمناً في هذه الحياة الدنيا. وفي تفسير ابن كثير عند هذا الموضع: «عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ يعني: السمات الحسن، وقال مجاهد وغير واحد: يعني الخشوع والتواضع. وعن مجاهد (عند ابن أبي حاتم في تفسيره) ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ من أثر السجود. قال: الخشوع. (قلت: أحد الرواة في السند يسأل مجاهدًا): ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه =

السجود على الأرض والحصير

وكان يسجد على الأرض كثيرًا . و « كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض ؛ بسط ثوبه فسجد عليه » . وكان يقول : « وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ؛ فعنده مسجده ، وعنده طهوره ،

= فقال : ربما كان بين عيني من هو أقرى قلباً من فرعون . وقال السدي : الصلاة تحسن وجوههم . وقال بعض السلف : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » اهـ . وقال في التحرير والتنوير : « والسيما » العلامة ... وهذه سيما خاصة هي من أثر السجود ، واختلف في المراد من السيما التي وصفت بأنها ﴿ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ على ثلاثة وجوه : الأول : أنها أثر محسوس للسجود . الثاني : أنها من الأثر النفسي للسجود . الثالث : أنها أثر يظهر في وجوههم يوم القيامة ؛ فبالأول فسر مالك ابن أنس وعكرمة وأبو العالية ، قال مالك : السيما هي ما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود مثل ما يتعلق بجبهة النبي ﷺ من أثر الطين والماء لما وكف المسجد صبيحة إحدى وعشرين من رمضان . وقال السعيد وعكرمة : الأثر كالغدة يكون في جبهة الرجل . وليس المراد أنهم يتكلمون حدوث ذلك في وجوههم ولكنه يحصل من غير قصد بسبب تكرار مباشرة الجبهة للأرض ، وبشرات الناس مختلفة في التأثير بذلك فلا حرج على من حصل له ذلك إذا لم يتكلفه ولم يقصد به رياء . وقال أبو العالية : يسجدون على التراب لا على الأثواب . وإلى النحو الثاني فسر الأعمش والحسن وعطاء والربيع ومجاهد عن ابن عباس وابن جزء والضحاك . فقال الأعمش : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار . وقريب منه عن عطاء والربيع بن سليمان . وقال ابن عباس : هو حسن السميت . وقال مجاهد : هو نور من الخشوع والتواضع . وقال الحسن والضحاك : بياض وصفرة وتهيج يعتري الوجوه من السهر . وإلى النحو الثالث فسر سعيد بن جبيرة أيضاً والزهرى وابن عباس في رواية العوفي والحسن أيضاً وخالد الحنفي وعطية وشهر بن حوشب : أنها سيما تكون لهم يوم القيامة ، وقالوا : هي بياض يكون في الوجه يوم القيامة كالقمر ليلة البدر يجعله الله كرامة لهم ، وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي ابن كعب قال : قال رسول الله في قوله تعالى : ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ =

[وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويعبدهم] .
وكان ربما سجد في طين وماء ، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين

= **أثر السُّجُودِ** ﷻ : النور يوم القيامة ، قيل : وسنده حسن . وهو لا يقتضي تعطيل بقية الاحتمالات إذ كل ذلك من السيماء المحمودة ، ولكن النبي ﷺ ذكر أعلاها . اهـ . بتصرف يسير جداً . قلت : القول بأنها ما يظهر على الجبهة يخالف منطوق الآية ، إذ لو كان هذا المراد لقال (على وجوههم) بينما الآية : ﴿ **فِي وُجُوهِهِمْ** ﴾ ، فيبقى القول الثاني والثالث ، ولا تمنع بينهما .

المسألة الثالثة : هل نفهم من هذه الأحاديث أن الأمم السابقة ما كانوا يتوضئون ، لذلك كان السجود والوضوء ميزة لهذه الأمة دون الأمم السابقة ؟ الجواب : قد دلت بعض النصوص أن الأمم السابقة كانوا يتوضئون ؛ كما في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي جاءته أمه فدعته فقال : أجيبيها أو أصلي فقالت : اللهم لا تمته حتى تراه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأنت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت : من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي قالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا إلا من طين » الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أهلكا مكاناً شرقياً** ﴾ [مریم: ١٦] ، حديث رقم (٣٤٣٦) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة ، حديث رقم (٢٥٥٠) . وكذا فيما جاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هاجر إبراهيم بسارة دخل بها فوئدة فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسن إلي بها فأرسل بها فقام إليها فقامت ترضاً وتصلني فقالت : اللهم إن كنت آمنك بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله » أخرجه البخاري في كتاب الإكراه ، باب إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ، حديث رقم (٦٩٥٠) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم رضي الله عنه ، حديث رقم (٢٣٧١) . وهذا يدل على أن الوضوء والصلاة ليسا من خصائص هذه الأمة ، فلما ذكره الرسول ﷺ ميزة لأمته دون سائر الأمم ؟ والجواب : أمة الرسول ﷺ هي أكثر الأمم صلاة ووضوئاً ، =

من رمضان ؛ حين أمطرت السماء ، وسال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، فسجد ﷺ في الماء والطين ، قال أبو سعيد الخدري : « فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » . و « كان يصلي على الخُمرة » أحيانا ، و « على الحَصِير » أحيانا ، و « صلى عليه - مرة - وقد اسود من طول ما لبس » (١) .

= لذا استحقت أن تكون آثار الوضوء لها سمة وعلامة بين الأمم يوم القيامة ! فاستحقت أن تكون الصلاة والوضوء لها ميزة عن سائر الأمم ، فكان للسجود آثار تتميز بها يوم القيامة عن الأمم ، وكان للوضوء آثار تتميز بها عن سائر الأمم . فإن قيل : ما الدليل على أن هذه الأمة أكثر من الأمم السابقة صلاة ووضوءًا ؟ فالجواب : أنه جاء في حديث الإسراء والمعراج : لما أسري بالرسول ﷺ ، فكان يأمره الله بالصلاة ، فأول ما فرضت عليه الصلاة خمسين ، فكان ينزل إلى موسى فيقول : « ماذا أمرك ربك ؟ فيقول : « أمرني بخمسين صلاة في اليوم واللييلة » . قال : ارجع ، فإن أمتك لا تطيق هذا . حتى وصل إلى الخمس ، فنزل فقال له موسى : بماذا أمرك ربك ؟ قال : « أمرني بخمس صلوات » . قال : ارجع ، فقد أتيت قومي بأقل من هذا فلم يستجيبوا » . فدل ذلك أن هذه الأمة بصلواتها الخمس باليوم واللييلة أكثر من أمة موسى - عليه الصلاة والسلام - وأكثر بالتالي من سائر الأمم صلاة ، فاستحقت هذه الأمة إذن أن يكون الوضوء والصلاة من ميزاتهما وسيماها عن سائر الأمم يوم القيامة .

(١) في هذا الفصل المسائل التالية :

المسألة الأولى : بيان أن الرسول ﷺ كان يسجد على الأرض ، وكان يسجد وبينه وبين الأرض حائل . والخُمرة : قطعة من الخوص أو الحَصِير يجعلها المصلي أمامه ليسجد عليها ، وتكون على قدر محل سجوده . وأيضًا صلى ﷺ على الحَصِير ، وهو فرش يصنع من سعف النخل ، فصلى ﷺ على الحَصِير ، وصلى على الخُمرة ، وصلى على الأرض مباشرة . وفيه دليل أنه لا يشترط أن يباشر المسلم في سجوده بأعضائه الأرض ؛ إذ لو كان ذلك شرطًا لما صلى ﷺ على الحَصِير ولا على الخُمرة ، بل ثبت أن الصحابة رضوا كانوا إذا كانت الأرض حارة فرشوا أكمام ثيابهم ، أو بسطوا ثوبهم فسجدوا عليه .

المسألة الثانية : أن تكلف الصلاة في أماكن مخصصة فقط دون غيرها ، هو =

الرفع من السجود

ثم « كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً » ، وأمر بذلك (المسيء صلواته) فقال : « لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : (الله أكبر) ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا » و « كان يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً . ثم « يفرش رجله اليسرى فيقعدها عليها (مطمئناً) » . وأمر بذلك (المسيء صلواته) فقال له : « إذا سجدت فمكّن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » . و « كان ينصب رجله اليمنى » . و « يستقبل بأصابعها القبلة » .

= خلاف سنة الرسول ﷺ ؛ لأنه ﷺ بين أنه « كان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم » ، وأن الله خصه مع أمته أنه جعل له الأرض طهوراً ومسجداً . فالمسلم متى أدركته الصلاة له أن يصلي ما دام المكان الذي يريد الصلاة فيه مكاناً طاهراً ومكاناً غير مغضوب ، فله أن يصلي فيه .

المسألة الثالثة التي تضمنها هذا الفصل : جواز السجود على الماء والطين ، والذي يبدو - والله أعلم - أن الرسول ﷺ لم يسجد على الماء والطين ابتداءً ، بمعنى أن المسلم إذا أراد أن يصلي لا يشرع له أن يصلي في مكان فيه ماء وطين ، إنما عليه أن يبحث عن مكان جاف تقام فيه الصلاة . فإن قيل : ماذا يقصد بحديث أبي سعيد الخدري الذي فيه قوله : « أبصرت عيني رسول الله ﷺ ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » ؟ فأقول : نعم هذا الحديث يثبت أن الرسول ﷺ سجد على ماء وطين ، لكن ليس دليلاً على أن الرسول ﷺ ابتداءً صلواته على ماء وطين ، والظاهر أن الرسول ﷺ بدأ صلواته على أرض جافة ، ثم أمطرت السماء ، ولما كان مسجده ﷺ غير مفروش ، لما أمطرت السماء ابتل التراب والطين الموجود بالمسجد ، فلما سجد ﷺ سجد على ماء وطين . إذن لا نفهم من هذا الحديث أن المسلم يشرع أن يصلي على ماء وطين ابتداءً !

المسألة الرابعة : فيه أن السجود على الماء والطين إذا حدث أثناء الصلاة مباح ؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ .

الإقعاء بين السجدين

و « كان - أحياناً - يقعي ؛ [ينتصب على عقبه وصدور قدميه] » .

وجوب الاطمئنان بين السجدين

و « كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » . أمر بذلك (المسيء صلواته) ، وقال له : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . و « كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجده » ، وأحياناً « يمكث حتى يقول القائل : قد نسي »^(١) .

= المسألة الخامسة : جاء في الحديث أن الرسول ﷺ صلى على حصير أسود من طول ما لبس . فسمى الجلوس على الحصير : لبساً . فدل ذلك أن الجلوس على الفرش هو لبس ؛ فالجلوس على الحرير هو لبس له ، فهو حرام ! لأن الرسول ﷺ حرم لباس الحرير ، وجلوسك من لباس الحرير ، فيحرم . وقد جاء النهي عن الجلوس على الحرير صريحاً في حديث آخر ثابت ، كما أشار المصنف في هامش هذا المبحث ، والله أعلم .

(١) هذه ثلاثة فصول كلها تتعلق بما بين السجدين ، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله في الحديث الذي أورده المصنف : « كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً » يدل أنه يقرن الرفع بالتكبير . وهذه الصفة الأولى . وقوله : « ثم يقول : (الله أكبر) ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا » ، فيه أنه يقول الله أكبر أولاً ، ويرفع رأسه ، وهذه الصفة الثانية . ويحتمل أنهما صفة واحدة ، وهي أنه كان يقرن الرفع بالتكبير !

المسألة الثانية : أنه يشرع في الرفع للجلوس بين السجدين والتكبير أن يرفع يديه . وسبق إيراد الأدلة على ذلك ، عند الفصل الذي ترجمته : « الخروار إلى السجود على اليدين » ، والمصنف ﷺ حينما يقول : (أحياناً) يعني أن الرسول ﷺ كان يفعل هذا مرة ويتركه مرة . فما الدليل على أن الرسول كان يفعله أحياناً ؟ نقول : الدليل على ذلك أن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ لم يتفقوا كلهم على تلك الصفة ؛ فدل ذلك أن الرسول ﷺ كان يفعله أحياناً ، ويتركه أحياناً ، فمن ذكره يكون شاهد الرسول ﷺ في الوقت الذي فعله . ومن لم يذكره يكون لم يشاهد الرسول ﷺ يفعله .

الأذكار بين السجدين

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة :

- ١ - « اللهم (وفي لفظ : رب) ! اغفر لي ، وارحمني ، [واجبرني] ،
[وارفعني] ، واهدني ، [وعافني] ، وارزقني » . وتارة يقول :

= المسألة الثالثة : هيئة الجلوس بين السجدين ؛ ذكر المصنف للجلوس بين السجدين هيتين : الهيئة الأولى : هي هيئة الافتراش ، أن يرفع من السجود ويفترش قدمه وساقه وفخذه اليسرى ، وينصب قدمه اليمنى . يعني يضع يده على فخذه اليسرى وإليه على قدمه اليسرى ، وينصب القدم اليمنى . هذه صفة الافتراش الثابتة عن الرسول ﷺ بين السجدين . وقد جاء فيها الأحاديث التي ذكرها المصنف ؛ قال : « فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » . قال : و« كان ينصب رجله اليمنى يستقبل بأصابعها القبلة » ؛ هذه تسمى : صفة الافتراش . وصفة الافتراش هذه هي المشروعة في ثلاثة أماكن : المكان الأول : في الجلوس بين السجدين . المكان الثاني : للجلوس للتشهد الأوسط في الصلاة ذات التشهدين . المكان الثالث : في الجلوس للتشهد في الصلاة ذات التشهد الواحد كصلاة الفجر . الهيئة الثانية التي ثبتت في الجلوس بين السجدين : هي صفة الإقعاء . وكنا قد ذكرنا فيما سبق أن الإقعاء له ثلاث صفات : الصفة الأولى : أن ينصب قدميه ويضع إتيه على عقبه . وهذه الصفة ثابتة في الجلوس بين السجدين . الصفة الثانية : أن ينصب ساقه ويضع إتيه على الأرض كهيئة الكلب . الصفة الثالثة : أن يضع ساقه وركبته وقدميه على الأرض ، ويجعل إتيه بين قدميه ، وساقه على الأرض ، كإقعاء الكلب . والإقعاء بالمعنى الثاني والثالث لا يشرع مطلقاً في الصلاة . والإقعاء على الصفة الأولى يجوز فقط في الجلوس بين السجدين ، أما الجلوس للتشهد الأوسط أو التشهد الأخير أو الصلاة ذات التشهد الواحد ؛ فكل هذه المواضع لا يجوز فيها الإقعاء بالصفة الأولى ، إنما فقط يجوز للجلوس بين السجدين . وسبق ذكر الدليل على ذلك !

المسألة الرابعة : الاطمئنان بين السجدين . والرسول ﷺ ذكر أنه مما لا تتم صلاة المرء إلا به ، فهذا فيه أن هذا الاطمئنان ركن في السجود أو في الجلوس بين السجدين . وقد جاء في حديث الرسول ﷺ : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . فدل ذلك أن من لم يفعله صلاته غير تامة .

٢ - ابن ماجه بسند جيد « رب ! اغفر لي ، رب ! اغفر لي » . وكان يقولهما في (صلاة الليل)^(١) . ثم « كان يكبر ويسجد السجدة الثانية » ، وأمر بذلك (المسيء صلته) ، فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدين كما سبق : « ثم تقول : « الله أكبر » ، ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك ، [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها] . و « كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً . وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى ، ثم « يرفع رأسه مكبراً » . وأمر بذلك (المسيء صلته) ، فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر : « ثم يرفع رأسه فيكبر » ، وقال له : [ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] ، فإذا فعلت ذلك ؛ فقد تمت صلاتك ، وإن أنقصت منه شيئاً ؛ أنقصت من صلاتك » . و « كان يرفع يديه » أحياناً .

جلسة الاستراحة

ثم « يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً ؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] »^(٢) .

(١) قال المصنف في صفة صلاة النبي تعليقاً على هذا الموضع : « ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في (الفرض) لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل ، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ويرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع ، كما حكاه الترمذي . وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوي أيضاً في « مشكل الآثار » ، والنظر الصحيح يؤيد ذلك ، لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر ، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ها هنا ، وهذا يبين لا يخفى » اهـ .

(٢) أقول : هذان الفصلان فيهما مسائل :

المسألة الأولى : فيه بيان مشروعية هذا الذكر الذي أورده المصنف ﷺ بين السجدين ، وهو إما أن يقول : « رب اغفر لي رب اغفر لي » . وإما أن يقول : « اللهم (وفي لفظ : رب) ! اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني » ، [وارفعني] ، واهدني ، [وعافني] ، وارزقني » أي ذلك قال أجزاءه ، ولو دعا بغير هذين الذكرين جاز .

المسألة الثانية : الثابت أن الرسول ﷺ كان يقول هذه الأذكار في صلاة =

= الليل ، ولكن معنى أنه كان يقولها في صلاة الليل أنها تجزئ في الصلاة المفروضة ؛ لأن الأصل أن ما شرع في صلاة النافلة يشرع في الصلاة المفروضة ، إلا أن يثبت الدليل بخلاف ذلك ، والعكس بالعكس ، فما شرع في الصلاة المفروضة يشرع أيضا في النافلة إلا أن يثبت الدليل بالفرق بينهما .

المسألة الثالثة : في النصوص التي أوردها المصنف دليل أن الرسول ﷺ كان يكبر أولاً ، ثم يسجد ، وقد تدل النصوص أيضًا على أنه يكبر ويسجد سوياً ، يعني حركته لسجوده مع التكبير ، ويدل على ذلك لفظ الأحاديث التي أوردها المصنف قال : كان يكبر ويسجد للسجدة الثانية . فقوله : « كان يكبر ويسجد السجدة الثانية » . يحتمل الأمرين . لكن الرواية الأخرى التي أوردها في حديث المسيء صلواته ؛ قال : « ثم تقول : الله أكبر . ثم تسجد » ، الرواية فيها دليل أن المصلي يقول : الله أكبر . ثم يسجد ، فيكون موضع التكبير قبل السجود . والرواية الأولى تحتمل هذا المعنى الذي جاء صريحاً في الرواية التي ذكرتها ، ويحتمل معنى آخر ؛ أنه يقرنه مع سجوده ، فأبي ذلك فعل المسلم فقد أصاب السنة ، ولكن الأظهر في دلالة النصوص على موافقة السنة ، هو أنه كان يكبر ثم بعد ذلك يسجد . فلا يقترن سجوده مع تكبيره .

المسألة الرابعة : كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً ففيه مشروعية رفع اليدين مع هذا التكبير أحياناً ، كما سبق تقريره .

المسألة الخامسة : الرفع من هذا السجود الثاني يقترن مع التكبير ، قال : « ثم يرفع رأسه مكبراً » فدل ذلك أن الرفع من هذا السجود يقترن مع التكبير ، وهذه هي الصفة الأولى للتكبير في هذا الموضع . الصفة الثانية : أنه يرفع رأسه وبعد أن يرفع رأسه يكبر ، وهذه تدل عليها الرواية الثانية ، قال : فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية - كما مر - « ثم يرفع رأسه فيكبر » ؛ فدل ذلك أن التكبير في هذا الموضع يشرع فيه : الصفة الأولى : أن يقترن الرفع مع التكبير . الصفة الثانية : أن يرفع أولاً ثم يكبر . وأيضاً في هذا الرفع ثبت رفع اليدين عن الرسول ﷺ .

المسألة السادسة : قوله : « ثم يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلاً ؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » ؛ هذا الجلوس الخفيف الذي كان يجلسه الرسول ﷺ في الركعات الوتر من صلواته . يعني عقب الركعة الأولى قبل =

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم « كان ﷺ ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية » . و « كان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام » . و « كان ﷺ إذا نهض في الركعة

= أن يرتفع للثانية ، وعقب الركعة الثالثة قبل أن يرتفع للرابعة ، كان يجلس جلسة خفيفة سماها الفقهاء : جلسة الاستراحة . وقد ذكر هذه الجلسة مالك بن الحويرث ، ومالك بن الحويرث يقول : قدمنا إلى رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فلما مكثنا عنده إحدى وعشرين يوماً ، وأردنا الرجوع إلى قومنا ، قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال مالك ، لما ذكر صلاة الرسول ﷺ ذكر منها أنه كان ﷺ يجلس جلسة قبل أن يستوي قائماً في الركعات الوتر من صلاته . ومعنى قوله : « الركعات الوتر » يعني عقب الركعة الأولى ، وعقب الركعة الثالثة ؛ لأن الركعة الأولى وتر ، والركعة الثالثة وتر ، فكان ﷺ إذا جاء الركعات الوتر لا يقوم حتى يستوي قاعداً . أقول : وحديث مالك بن الحويرث دليل على مشروعية جلسة الاستراحة هذه مطلقاً ؛ سواء للكبير والصغير ، للشباب وللشيخ ، والمرأة الشابة والمرأة العجوز ؛ يشرع لهم جلسة الاستراحة . وهذه من السنن التي كان يفعلها الرسول ﷺ أحياناً ، ويتركها أحياناً ، والدليل على أن الرسول ﷺ كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً ، هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يذكروا هذه الجلسة في صفة صلاته ﷺ ، مما يدل أن الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا الرسول ﷺ لا يجلس جلسة الاستراحة ، فنفوا هذه الجلسة . والذين أثبتوها علموا ما لم يعلمه أولئك ؛ وهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً . وحديث مالك بن الحويرث دليل على أن هذه سنة في الصلاة لم يفعلها الرسول ﷺ لكبر سن ؛ لأن مالك بن الحويرث الذي قال له الرسول ﷺ ولرفقته : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، قال : « أتينا إلى الرسول ونحن شببة » . يعني : شباباً صغاراً ، شببة متقاربون ، فلو كانت هذه الجلسة إنما فعلها ﷺ بسبب كبر السن وبسبب الضعف ، لبين لهم الرسول ﷺ ذلك ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وعليه فإن الراجح : أن هذه الصفة مشروعة في الصلاة مطلقاً ، وهي مستحبة وليست بواجبة ، والدليل على الاستحباب : أن الرسول ﷺ كان لا يداوم عليها ، ولو كانت واجبة لداوم عليها ، ولاتفق عليها كل من وصف صفة صلاة الرسول ﷺ ، =

الثانية ؛ استفتح بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ولم يسكت . وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى ؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق (١) .

= فدل اختلافهم فيها ، على أنهم لم يروا الرسول ﷺ يداوم عليها ، فكان ذلك دليلاً على أنها مستحبة ، وليست بواجبة .

(١) في هذا الفصل عدة مسائل ، وهي التالية :

المسألة الأولى : هل ينهض المصلي للركعة الثانية معتمداً على فخذه وركبتيه أو ينهض معتمداً على الأرض ؟ أقول : الذي ثبت عند المصنف ﷺ من الحديث عن رسول الله ﷺ أن المصلي ينهض إلى الركعة الثانية معتمداً على الأرض ، لا معتمداً على ركبتيه أو على فخذه ، إنما ينهض معتمداً على الأرض .

المسألة الثانية : ما صفة هذا الاعتماد على الأرض ؟ أقول : أورد المصنف ﷺ حديث أن الرسول ﷺ كان يعجن في الصلاة . أي يعتمد على الأرض بيديه وهو قابض لأصابع كفيه ، كهيئة العاجن . أقول : الاعتماد على الأرض حال القيام للركعة الثانية ثابت عن رسول الله ﷺ ، عن أيوب عن أبي قلابة قال : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ! قَالَ أَيُّوبُ : قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَغْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ . قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنْمِ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ ، أخرجه البخاري كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، حديث رقم (٨٢٤) ، وأصل الحديث كذلك في مسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ، حديث رقم (٦٧٤) ، ولكن بدون محل الشاهد . والحديث دليل على مشروعية الاعتماد على الأرض حال النهوض في الصلاة ، وهل يعتمد على الأرض بيديه مبسوطتين ، أو يقبض يده على هيئة العاجن معتمداً بها على الأرض ؟ عن الأزرق بن قيس قال : « رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر ، قالوا : لا ، ولكن هكذا يكون » . وفي رواية عند أبي إسحاق الحربي : عن الأزرق بن قيس : « رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت =

= له : فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه . وفي رواية عند الطبراني : عن الأزرق ابن قيس : « رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه » أخرجه أبو إسحاق الحرابي في غريب الحديث (٥٢٥/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٤٨٩) بترقيم الألباني ، كما في تمام المنة ص ٢٠١ . والحديث قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت الحديث رقم (٩٦٧) ، عن سند البيهقي : «إسناد جيد» ، وقال عن سند الحرابي : «إسناده حسن» اهـ . وله - رحمه الله - في تقرير ثبوت هذا الحديث كلام طويل رد فيه على بعض الفضلاء المعاصرين ممن ضعف هذا الحديث انظره في تمام المنة ص ١٩٦ - ٢٠٧ . قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله في السنن الكبرى (١٣٥/٢) : «ورؤينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض . وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين» اهـ . قلت : أثر ابن عمر الذي أشار إليه البيهقي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٨/٢) تحت رقم (٢٩٦٤) . وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٨/٢) تحت رقم (٢٩٦٢) . ومذاهب أهل العلم هي التالية : ذهب الحنفية إلى أنه لا يشرع الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض في الصلاة بل على الركبتين ولو فعل الاعتماد على الأرض فلا بأس [مجمع الأنهر (٩٩/١)] . وذهب المالكية إلى أنه يشرع الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض في الصلاة فتأخر اليدين عند القيام [الفواكه الدواني (٢١٣/١)] . وذهب الشافعية إلى أنه ينهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً [الحاوي (١٣١/٢)] . وذهب الحنابلة إلى أنه يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض [المحرر (٦٤/١)] . والمتحصل أنه يُشرع عند المالكية والشافعية الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة ، وعند الحنفية لو فعله فلا بأس . لا يشرع عند الحنابلة الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة ، إلا أن يشق عليه . قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله في (التمهيد / فتح المالك ٢/١٦٢) : «اختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام . فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : يعتمد على يديه إذا أراد القيام . وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، وكذلك روي =

= عن مكحول ، وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين . وذكر عبد الرزاق [المصنف (١٧٨/٢ ، ١٧٩ تحت رقم ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٩)] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما » . وقال الثوري : لا يعتمد على يديه إلا أنه يكون شيخاً كبيراً ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وهو قول إبراهيم النخعي . وقال الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه ، وذكر عن علي عليه السلام قال : إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل من الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع » اهـ . والذي يترجح مشروعية النهوض في الصلاة معتمداً على الأرض ، على هيئة العاجن ، ويرجح ذلك الأمور التالية :

١ - أن أصل الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاة ثابت في صحيح البخاري ، كما في الحديث المذكور في صدر ترجمة المسألة . عن أيوب عن أبي قلابة قال : *بِجَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ! قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا عَمَرُو بْنُ سَلِيمَةَ . قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ .*

٢ - وقد بَوَّبَ البخاري (ت ٢٥٦هـ) عليه السلام على هذا الحديث : « باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة » . وفقه البخاري في تراجمه . قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عليه السلام ، في فتح الباري (٣٠٣/٢) : « والغرض منه - أي : إيراد البخاري لحديث مالك بن الحويرث في هذا الباب - هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك » اهـ . وقد بَوَّبَ ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) عليه السلام على حديث مالك بن الحويرث هذا ، كما في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٦٢/٥) : « ذكر ما يستحب للمرء الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود الذي وصفناه » (يعني : ما ذكره في الباب قبله من القعود في الركعة الأولى والثالثة بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائماً) .

٣ - ويلاحظ أن مالك بن الحويرث الذي يحكي ما رآه من صفة صلاة الرسول =

= **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التي قال له فيها : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أْتَيْتَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْتَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ . قَالَ : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا خضرت الصلاة فليؤذن لكم أخذكم وليؤمكم أكبركم » . فحكاية مالك بن الحويرث لصفة الاعتماد عند النهوض إلى الركعة داخله تحت قوله **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولو كان فعله **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لهذا الاعتماد لكبر سن أو ثقل لبين ذلك لهم ؛ لأنه كان في مقام التعليم والبيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، خاصة وأن مالكا ورفقته كانوا شبيهة متقاربون .**

٤ - وحديث العجن إذن ليس فيه زيادة وصف أو عمل في الصلاة ، إذ الاعتماد على الأرض عند النهوض يصح لأن يكون يبطن الكف كما يصح أن يكون بظهر الكف والأصابع مجموعة ، بل هذا الثاني هو الأظهر - والله أعلم - إذ بها يكون الاعتماد .

٥ - فإذا تقرر ما سبق ؛ كانت رواية البخاري في صحيحه موافقة من حيث المعنى لمتن حديث العجن ، ومؤيدة له ! وقد صنف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد **رحمته الله** ، رسالة في تضعيف حديث العجن . أقول : لو سلمنا بضعف حديث العجن ، فإننا نقول : لا يلزم منه عدم مشروعية العجن ، فإن الاعتماد على الأرض حال القيام إلى الصلاة ؛ ثابت في الصحيح ولم تزد الرواية التي عند البيهقي وعند الحري سنة ، إنما فقط بينت صفة هذا الاعتماد ، والعلماء لا مانع عندهم من أن تستأنس بالرواية ، وإن كانت ضعيفة في تفسير الرواية الصحيحة الثابتة ، إذا لم تخالف ولم يشتد ضعفها ، كيف وصفة العجن ثابتة عن ابن عمر **رضي الله عنهما** موقوفة عليه ، وفي هذه الحالة لها حكم الرفع ، وعليه نقول : إن البحث العلمي يقتضي ثبوت هذه الهيئة ، وهذه الصفة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ، وأنه لا وجه لتضعيفها ، وأنه حتى لو تنزلنا وقلنا بقبول التضعيف ، فإننا نقول : الأخذ بهذا التفسير للاعتماد على الأرض منهج يسير عليه أهل العلم ؛ لأن الأثر الضعيف الذي لم يشتد ضعفه يستدل به ويستأنس به في تفسير ما صح عن الرسول **صلى الله عليه وسلم** ، ما دام أنه لم يعارض ، بل وجاء ما يصدقه من فعل بعض الصحابة دون مخالف . والله أعلم . =

وجوب قراءة « الفاتحة » في كل ركعة

وقد أمر (المسيء صلواته) بقراءة « الفاتحة » في كل ركعة ؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (وفي رواية : في كل ركعة) . وقال : « في كل ركعة قراءة »^(١) .

= المسألة الثالثة التي تضمنها هذا الفصل : أن الرسول ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بقراءة الفاتحة ، ولم يسكت ؛ فالمسألة الثالثة فيها أن المصلي إذا قام إلى الركعة الثانية يستفتح بالقراءة ولا يشرع له أن يسكت فيدعو دعاء الاستفتاح ؛ لأن دعاء الاستفتاح يكون في الركعة الأولى عند استفتاح الصلاة .

المسألة الرابعة : أورد المصنف رحمه الله حديث و « كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ؛ استفتح بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ولم يسكت . هل يفهم من هذا أنه لم يقرأ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ الجواب : لا يفهم من هذا أن الرسول ﷺ كان يقرأ الفاتحة دون أن يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ لأننا نقول : قد جاءنا حديث عن رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فاقروا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إحدى آياتها » أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١١٨٣) من حديث أبي هريرة ؓ .

المسألة الخامسة : ذكر المصنف أن الرسول ﷺ في صلاته كان يصنع في الركعة الثانية مثلما يصنع في الركعة الأولى . يعني : من القيام ثم الركوع ، ثم الرفع منه ، ثم السجود والهوي إلى السجود ، ثم الجلوس بين السجدين ، ثم السجدة الثانية . يعني أحكام الركعة الثانية ؛ كأحكام الركعة الأولى - كما سبق - إلا أنه كان يجعل القراءة في الركعة الثانية أقصر من القراءة في الركعة الأولى ، كما سبق بيانه في أول الكتاب عند ذكر ما كان قراءة النبي ﷺ في الصلاة .

(١) أقول : هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله لبيان أن قراءة سورة (الفاتحة) مطلوبة في كل ركعة من الركعات ، فلا يجزئ أن يقرأ الإنسان في الصلاة مرة واحدة سورة (الفاتحة) ، بل لا بد أن يقرأ سورة الفاتحة في كل ركعة من الركعات . وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب قراءة الفاتحة مرة في الصلاة أخذًا =

= بإطلاق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . فقالوا : يجزئ أن يقرأ بفاتحة الكتاب مرة واحدة . وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب أن يقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة الرباعية ثلاث ركعات ، وفي الصلاة ذات الركعتين مرة واحدة ، وفي الصلاة ذات الثلاث ركعات مرتين فقط ، قالوا : لأنه أكثر الصلاة ، ولأنه لو أدرك الرجل الإمام في الركوع من الركعة الأولى صحت صلاته بقراءة الفاتحة ، في الركعات الثلاث في الصلاة الرباعية ، ومرتين في الصلاة ذات الثلاث ركعات ، ومرة في الصلاة ذات الركعتين ، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه . ذكره عند الكوسج ، وهو مبني على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . والصحيح - إن شاء الله - ما ذكره المصنف في هذا الفصل من أن الفاتحة لا بد من قراءتها في كل ركعة ، كما في حديث المسيء صلاته . أما قضية إدراك الركعة بإدراك الركوع ، فهذه مسألة خلافية أصلاً : فقد ذهب أبو هريرة والبخاري وجماعة من أهل العلم إلى عدم إدراك الركعة بإدراك الركوع . وذهب الجمهور إلى حصول إدراك الركعة بإدراك الركوع ، وعلى قول الجمهور ، فإنه لا ينافي القول بوجود قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ لأننا نقول : هذا الوجوب يستثنى منه عند الجمهور ، من أدرك الإمام راعياً فإنه يجزئه قراءة الإمام ؛ أخذاً بحديث : « من صلى خلف الإمام فقرأ الإمام له قراءة » . على أحد المعاني في تفسير هذا الحديث ، والله أعلم . قال ابن قدامة في المغني (١/٥٦٠) : « ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب ، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي . وعن أحمد : أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين . ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كأوليين . وعن الحسن : أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجره لقول الله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ . وعن مالك : أنه إن قرأ في ثلاث أجره لأنها معظم الصلاة . ولنا : ما روى أبو قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحياناً وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب » متفق عليه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » . وعنه وعن عبادة قال :

= « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » ، رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي ولأن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى ثم قال : « وافعل ذلك في صلاتك كلها » ، فيتناول الأمر بالقراءة . وعن جابر قال : « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل إلا خلف الإمام » رواه مالك في الموطأ . وحديث علي يرويه الحارث الأعور قال الشعبي : كان كذاباً ، ثم هو من قول علي وقد خالفه عمر وجابر . والإسرار لا ينفي الوجوب بدليل الأوليين من الظهر والعصر اهـ .

وقد لخص المصنف الفصول المتقدمة في قوله في تلخيص صفة الصلاة :

« ١- ثم يَخِرُّ إلى السجود على يديه ، يضعهما قَبْلَ ركبتيه ، بهذا أمر رسول الله ﷺ وهو الثابت عنه من فعله ﷺ ، ونهى عن التشبه ببروك البعير ، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه .

٢- فإذا سجد - وهو ركن - اعتمد على كفيه وبسطهما .

٣- ويضم أصابعهما .

٤- ويوجههما إلى القبلة .

٥- ويجعل كفيه حَذْوَ منكبيه .

٦- وتارة يجعلهما حذو أذنيه .

٧- ويرفع ذراعيه عن الأرض ، وجوباً ، ولا يبسطهما بسط الكلب .

٨- ويُمكن أنفه وجبهته من الأرض ، وهذا ركن .

٩- ويمكن أيضاً ركبتيه .

١٠- وكذا أطراف قدميه .

١١- وينصبهما ، وهذا كله واجب .

١٢- ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة .

١٣- وَيُرْصُ عقبه .

١٤- ويجب عليه أن يعتدل في سجوده ، وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً متساوياً على

جميع أعضاء سجوده ، وهي : الجبهة والأنف معاً ، والكفان ، والركبتان ،

وأطراف القدمين .

١٥- ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقيناً ، والاطمئنان في السجود ركن

أيضاً .

- ١٦- ويقول فيه : « سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات أو أكثر .
- ١٧- ويستحب بأن يكثر الدعاء فيه ، فإنه مَظِنَّةُ الإجابة .
- ١٨- ويجعل سجوده قريبًا من ركوعه في الطول كما تقدم .
- ١٩- ويجوز السجود على الأرض ، وعلى حائل بينها وبين الجبهة ، من ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو نحوه .
- ٢٠- ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد .
- ٢١- ثم يرفع رأسه مكبرًا ، وهذا واجب .
- ٢٢- ويرفع يديه أحيانًا .
- ٢٣- ثم يجلس مطمئنًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، وهو ركن .
- ٢٤- ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها ، وهذا واجب .
- ٢٥- وينصب رجله اليمنى .
- ٢٦- ويستقبل بأصابعها القبلة .
- ٢٧- ويجوز الإقعاء أحيانًا ، وهو أن ينتصب على عقبه وصدور قدميه .
- ٢٨- ويقول في هذه الجلسة : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وعافني ، وارزقني » .
- ٢٩- وإن شاء قال : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » .
- ٣٠- ويطلق هذه الجلسة حتى تكون قريبًا من سجده .
- ٣١- ثم يكبر وجوبًا .
- ٣٢- ويرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا .
- ٣٣- ويسجد السجدة الثانية ، وهي ركن أيضًا .
- ٣٤- ويصنع فيها ما صنع في الأولى .
- ٣٥- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبًا .
- ٣٦- ويرفع يديه أحيانًا .
- ٣٧- ويستوي قبل أن ينهض قاعدًا على رجله اليسرى ، معتدلًا ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه « اهـ .

التشهد الأول

جلسة التشهد

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح ؛ « جلس مفترشاً » . « كما كان يجلس بين السجدين ، وكذلك « يجلس في التشهد الأول » من الثلاثية أو الرباعية . وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : « فإذا جلست في وسط الصلاة ؛ فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد » . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب » . وفي حديث آخر : « كان ينهى عن عقبة الشيطان » . و « كان إذا قعد في التشهد ؛ وضع كفه اليمنى على فخذة (وفي رواية : ركبته) اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذة (وفي رواية : ركبته) اليسرى ؛ [باسطها عليها] » . و « كان ﷺ يضع حدَّ مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى » . ونهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : « إنها صلاة اليهود » . وفي لفظ : « لا تجلس هكذا ؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون » ، وفي حديث آخر : « هي قعدة المغضوب عليهم ^(١) » .

(١) اشتمل هذا الفصل على عدة مسائل ، وهي التالية :

المسألة الأولى : صفة الجلوس للتشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين ، أو في الصلاة ذات التشهد الواحد في الصلاة ذات الركعتين في صلاة الفجر . أقول : صفة هذا الجلوس أنه يجلس مفترشاً ، وصفة الافتراش أنه يضع ساقه وقدمه اليسرى ، وأن يجعل إيته على ساقه وقدمه اليسرى ، وينصب قدمه اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة . هذه هي صفة الافتراش .

المسألة الثانية : الإقعاء لا يجوز في الجلوس للتشهد الأوسط . وذلك بصفاته الثلاث التي سبق ذكرها ، وهي : الصفة الأولى : وضع الإلية أو المقعدة على العقبين . الصفة الثانية : وهي أن ينصب المساقين ويضع إيته على الأرض .

المسألة الثالثة : على المصلي إذا قعد للتشهد أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ، وأن يضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ؛ هذه صفة الجلوس للتشهد ، ووضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى ، ووضع الكف اليسرى =

تحريك الإصبع في التشهد

و« كان يَسْطُرُ يَسْطُرُ كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ويرمي بصره إليها » .
 و« كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى » . وتارة « كان يحلّق بهما حلقة » . و« كان يرفع إصبعه يحركها يدعو بها » ، ويقول : « ليهي أشد على الشيطان من الحديد . يعني : السبابة » . و« كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض . يعني : الإشارة بالإصبع في الدعاء » . و« كان يَفْعَلُ ذلك في التشهدين جميعًا » . و« رأى رجلاً يدعو بإصبعه فقال : « أَحَدُ أَحَدُ » ، [وأشار بالسبابة] » (١) .

= على الركبة اليسرى فتكون اليد من المرفق والساعد على الفخذ والكفان على الركبتين .

المسألة الرابعة : النهي عن جلسة المغضوب عليهم ، أو كما جاء في الحديث النهي عن جلسة المعذنين في النار ؛ وهي أن يجلس للتشهد معتمداً بكفيه على الأرض ؛ يضعها خلف ظهره فإذا وضع الإنسان يده اليسرى في الصلاة على الأرض واعتمدها عليها خلف ظهره فهذه جلسة المغضوب عليهم ، ونهى عنها الرسول ﷺ ، وظاهر لفظ الرواية التي أوردها المصنف رحمه الله أنه بمجرد الاعتماد على يده اليسرى على الأرض في الجلوس في التشهد فقد شابه جلسة المغضوب عليهم ، لكن قد جاء في بعض الأحاديث تقييد الوضع بكونها خلف ظهره ، فلا بد من التقييد بذلك .

(١) هذا الفصل اشتمل على عدة مسائل ، وهي التالية :

المسألة الأولى : صفة وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى . كان يَسْطُرُ يَسْطُرُ يده اليسرى على فخذها اليسرى ، ويسطُرُ كفه اليسرى على الركبة ويقبض أصابع كفه اليمنى .

المسألة الثانية : صفة الكف اليمنى : أما الكف اليمنى ؛ يضع يده اليمنى على فخذها اليمنى ، ويقبض أصابع يده اليمنى ، وله في هذا القبض صفتان : الصفة الأولى : أن يضم الأصابع جميعاً ما عدا الأصبع السبابة أو الشاهد يجعله مسوِّطاً فيقبض أصابع الكف جميعها ، يقبض الأصابع إلى بطن الكف =

وجوب التشهد الأول ، ومشروعية الدعاء فيه

ثم « كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين التحية » . و « كان أول ما يتكلم به عند القعدة : التحيات لله » . و « كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين ؛ يسجد للسهو » . وكان يأمر بها فيقول : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات إلخ وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع الله ﷻ [به] » ، وفي

= جميعها ، ويضع أصبع الإبهام على الأصبع الوسطى . الصفة الثانية : أنه يجعل الأصابع - كما تقدم - إلا أنه يحلق بالإبهام والوسطى حلقة . هذه الصفة الثانية ، فتكون الخنصر والبنصر مضمومة إلى وسط الكف ، والوسطى مع الإبهام على هيئة حلقة ، والأصبع الشاهد السبابة منصوبة يشير بها ﷺ إلى جهة القبلة .

المسألة الثالثة : أقول : كان ﷺ يشير بهذا الأصبع إلى جهة القبلة يجري بصره إليها ، يعني بصره في حال الإشارة إلى هذا الأصبع ، فلا ينظر إلى محل السجود ، ولا ينظر أمامه ، إنما ينظر إلى هذا الإصبع ؛ هذه سنة في هذا الجلوس .

المسألة الرابعة : أنه كان يشير بها ويحركها . وهذه الحركة حركة خفيفة جداً لا تصل إلى حد الرفع والخفض ، كما يفعل بعض الشباب ، أو إلى حد التحريك يميناً ويساراً ، إنما حركة خفيفة جداً ، هذا معنى قوله : « يحركها يدعو بها » .

المسألة الخامسة : يستمر المصلي في الإشارة مع الحركة الخفيفة طالما هو يقول التشهد ؛ لأن التشهد كله دعاء ، وسبق التنبيه إلى أن الدعاء على نوعين : دعاء مسألة وطلب ، ودعاء تمجيد وتعظيم . والتشهد قد اشتمل على دعاء المسألة والطلب ، واشتمل على دعاء التمجيد والتعظيم ، ومعنى هذا : أن المصلي في فترة التشهد جميعها يشير بإصبعه يدعو بها ، لا يحركها ، فإذا انتهى من الدعاء انتهت مشروعية الإشارة بالأصبع .

المسألة السادسة : أقول : بين الرسول ﷺ حكمة هذه الإشارة بالأصبع ، وهي أنها شديدة على الشيطان . وقد جاء في الحديث الذي ذكره المصنف : « لهي أشد على الشيطان من الحديد . يعني : السبابة » . وجاء عن ابن عمر عند الحميدي (٣١٣/١) وأبي يعلى في مسنده (٣٧٥/٢) ، كما في هامش صفة صلاة النبي ﷺ عند هذا الموضع : « هي نذبة للشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا » يعني يشير بأصبعه في التشهد . وعند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٢) : « عن الواقدي ثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي =

لفظ : « قولوا في كل جلسة : التحيات » . وأمر به (المسيء صلاته) أيضًا ؛ كما تقدم آنفًا . و « كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن » ، و « السنة إخفاؤه »^(١) .

= ﷺ قال : تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان « قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي وروينا عن مجاهد أنه قال : « تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان » اهـ . وأسند بعد أثر مجاهد (١٣٣/٢) .

المسألة السابعة : هذه سنة في هيئة الأصبع والإشارة بها وتحريكها في التشهد ؛ كان الصحابة يأخذ بعضهم على بعض فيها . يعني : ينه بعضهم على بعض عليها .

المسألة الثامنة : هذا الدعاء والإشارة بالأصبع إنما يكون فقط بالنسبة لليد اليمنى دون اليسرى ، فلا يشير بأصبعه اليمني واليسرى ، ولا يشير في التشهد بالأصبعين بينما يشير بإصبع واحد ، وهو اليد اليمنى والأصبع الشاهد أو السبابة من اليد اليمنى . ولذلك لما رأى الرسول ﷺ رجلاً يشير بأصبعيه ، قال : « أحد أحد » . يعني : بأصبع واحد فقط ، وييد واحدة فقط ، وهي اليد اليمنى .

المسألة التاسعة : الإشارة بالأصبع دلالة على التوحيد ، لقول الرسول : « أحد أحد » . أخرج البيهقي (١٣٢/٢) بسنده عن مقسم أبي القاسم قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : صليت إلى جنب خفاف بن أيماء بن رخصة فرأني أشير بأصبعي في الصلاة فقال : ابن أخي لم تفعل هذا ؟ قلت : إني رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه قال : قد أصبت رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته وكان المشركون يقولون : إنما يسحرنا وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد » . في سنده هذا المبهم ، وأخرج البيهقي (٢/١٣٣) بسنده عن أبي إسحاق عن العيزار قال : سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه ؟ فقال ابن عباس : « هو الإخلاص » ، وبسنده عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « هكذا الإخلاص يشير بأصبعه التي تلي الإبهام ، وهذا الدعاء فرقع يديه حذو منكبيه ، وهذا الابتهاج فرقع يديه مد » .

=

(١) هذا الفصل فيه عدة مسائل ، وهي التالية :

صيغ التشهد

وعلمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد :

١ - تشهد ابن مسعود : قال : « علمني رسول الله ﷺ التشهد - [و] كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، [فإنه إذا قال ذلك ؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، [وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي] » .

٢ - تشهد ابن عباس : قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول :

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، [ال] سلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، [ال] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، و [أشهد] أن محمداً رسول الله » . وفي رواية : « عبده ورسوله » .

٣ - تشهد ابن عمر : عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد : « التحيات لله ، [و] الصلوات [و] الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله - قال

= المسألة الأولى : يشرع الجلوس للتشهد في كل ركعتين ، والدليل على هذه المشروعية حديث عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الشُّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، حديث رقم (٤٩٨) .

المسألة الثانية : يشرع قول التحيات لله والصلوات والطيبات . إلى آخره . أول ما يقعد للجلوس للتشهد ، فليس قبلها أي شيء ، وهو ما جاء في الحديث الذي أخرجه البيهقي عن عائشة ، أنها قالت : كان أول ما يتكلم به عند القعود ، يعني : عند الجلوس للتشهد وعند الجلوس بعد الركعتين هو التحيات لله . أي : لم يقل قبله شيئاً .

ابن عمر : زدت فيها : وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : وزدت فيها : وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

٤ - تشهد أبي موسى الأشعري : قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة ؛ فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله

= المسألة الثالثة : ما حكم الجلوس للتحية ؟ نقول : الأدلة قامت على الجلوس للتحية واجب ، والدليل على أنه واجب أن الرسول ﷺ كان يسجد له للسهو ، وأنه قال ﷺ : « قولوا في كل جلسة : التحيات » . وأنه ﷺ أمر به المسيء صلواته ، هذه ثلاثة أدلة تدل على وجوب التحيات ، أو وجوب التحية الأوسط في الصلاة .

المسألة الرابعة : يشرع في نهاية هذا التحية الدعاء أن يدعو الإنسان بما شاء ، وهو ما جاء في قوله ﷺ : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات إلخ وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع الله ﷻ [به] » ، فهذا الحديث فيه دليل على مشروعية الدعاء عقب قول : التحيات لله والصلوات والطيبات في الجلوس في التحية الأولى ، أو في الجلوس عقب الركعتين . سواء في الثنائية أو الرباعية أو الثلاثية (صلاة المغرب) ، وسواء كان يليه السلام أم لا !

المسألة الخامسة : أن هذا التحية توقيفية ؛ فلا يجوز لأحد أن يغير أو يبدل عن الصيغ التي وردت عن الرسول ﷺ . والدليل أنه ثبت بالحديث عند البخاري ومسلم أنه ﷺ كان يعلمهم التحية كما كان يعلمهم السورة من القرآن . أي : كان يأخذ عليهم إذا غيروا أو بدلوا في ألفاظ التحية ، كما يأخذ عليهم في ألفاظ القرآن ، فلا يسمح ﷺ بتغييره أو تبديله ، أو الزيادة فيه ، أو بالنقص منه ، أو تغيير لفظ مكان لفظ ؛ كما كان ﷺ يفعل بالقرآن الكريم . وهذا يدل على أن التحيات لله صيغها توقيفية . يعني ينبغي للمسلم أن يحفظ صيغة أو أكثر من هذه الصيغ الواردة ويلتزمها ، ولا يغير فيها ولا يبدل منها .

المسألة السادسة : أن دعاء التحيات السنة فيه أن يكون في الخفاء ، لا يجهر به ، لا يرفع بها صوته ؛ لأن الرسول ﷺ لما يجلس للتحيات ما كان يجهر بها ، وما كان يرفع بها صوته .

الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، [سبع كلمات هن تحية الصلاة] .

٥ - تشهد عمر بن الخطاب ؛ كان ﷺ يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات (لله) ، السلام عليك » . إلخ ؛ مثل تشهد ابن مسعود .

٦ - تشهد عائشة : قال القاسم بن محمد : كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول : « التحيات ، الطيبات ، الصلوات ، الزاكيات لله ، السلام على النبي » إلخ تشهد ابن مسعود^(١) .

(١) أقول : هذه خمس صيغ أوردها المصنف ﷺ في التحيات في التشهد الأوسط ، ومعنى « التحيات لله » : البقاء والدوام لله والملك لله سبحانه وتعالى ، و « الصلوات » يعني : الأدعية « والطيبات » يعني الكلام الطيب الذي هو حسن ، وهو ثناء وهو حمد وهو تعظيم ، وهو تنزيه لله سبحانه وتعالى ، ولا ينسب لله ولا يقال لله ولا يضاف لله إلا كل ما هو طيب ، كما قال الرسول ﷺ : « إن الله طيب ، فلا يقبل إلا طيبًا » . « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » أي : أيها النبي نعوذك بالله ونحصنك بالله ، فعليك سلام الله عليك حفظ الله ، والله معك يحفظك ويكلؤك . « وبركاته » أي : تكثير الخير ، أي الخير الطيب الكثير النامي لك يا رسول الله ﷺ ، نسأل الله أن يفيضه عليك ، وأن يهبه لك . « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . قال عبد الله بن مسعود في حديث عن الرسول ﷺ أنه قال : « إذا قال العبد : على عباد الله الصالحين » . قال : « فقد أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض » . وهذه الكلمة جاءت في بعض الرويات . « أشهد أن لا إله إلا الله » يعني : أقر وأعترف مسلمًا لله بأنه لا إله إلا هو « وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . قال عبد الله بن مسعود : كنا نقول : ، « والسلام على النبي » ، أقول : معلوم أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ما يغيروا هذه الصيغة من عند أنفسهم ؛ خاصة أن عبد الله بن مسعود يقول : علمني الرسول ﷺ التشهد ، وكفي بين كفيه كما يعلمني سورة من القرآن . وابن عباس يقول : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن » . =

الصلاة على النبي ﷺ ، وموضعها ، وصيغها

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره .

وسن ذلك لأمته ؛ حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه .

وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ :

١ - « اللهم ! صل على محمد^(١) ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته كما

= لكن الروايات الأخرى التي فيها « السلام عليك » بدون تغيير تدل على جواز الصيغتين ، والأفضل أن تقول بعد وفاة الرسول : « السلام على النبي » . فلو أن رجلاً قال : « السلام عليك أيها النبي » لقلنا : هذا جائز ؛ لأنه جاء بصيغة أخرى واردة . أما قول ابن عمر : « وزدت فيها » فهذه زيادة من ابن عمر رضي الله عنه ، ليس معناها أنه جاء بها من عند نفسه ، إنما معناها أنه لم يسمعها مباشرة من الرسول ﷺ ، إنما سمعها من بعض الصحابة عن الرسول ﷺ ، فزادها ، فهي توقيفية أيضاً من الرسول ﷺ . وكذا صيغة التشهد التي جاءت عن أبي موسى الأشعري ، وفي آخرها قال أبو موسى : « سبع كلمات هن تحية الصلاة » ، أقول : لو عددنا كلمات التشهد لوجدناها سبع كلمات ؛ المقصود بالكلمة يعني : الجملة . ف« التحيات لله » كلمة ، و« الطيبات لله » كلمة ، و« الصلوات لله » كلمة ، فهذه ثلاث كلمات . « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » هذه أربع . « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » هذه ست « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » سبع ؛ هذه سبع كلمات ؛ يعني : سبع جمل . والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في أي الصيغ أفضل ؟ مع اتفاقهم جميعاً على أن كل واحدة من هذه الصيغ مما يجوز للمسلم أن يقوله . والسنة أن يقول المسلم مرة بهذه الصيغة ، ومرة بهذه الصيغة . ومن العلماء من رأى صيغة تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ، هي أفضل الصيغ . ومن العلماء من رأى أن صيغة تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هي أفضل الصيغ ؛ لأنه كان يعلمها رضي الله عنه للناس وهو على المنبر .

(١) علق المصنف على هذا الموضع في صفة الصلاة بقوله : « أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ قول أبي العالية : « صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاة الملائكة وغيرهم عليه : طلب ذلك له من الله تعالى . والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة » ذكره الحافظ في « الفتح » ورد القول =

صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك^(١) على محمد ، وعلى آل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ؛ كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ .

٢ - « اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم ! بارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما باركت على [إبراهيم ، وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . »

٣ - « اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم] ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما باركت على [إبراهيم و] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . »

٤ - « اللهم ! صل على محمد [النبي الأمي] ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد ، كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . »

٥ - « اللهم ! صل على محمد عبدك ورسولك ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [عبدك ورسولك] ، [وعلى آل محمد] ؛ كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] . »

٦ - « اللهم ! صل على محمد و [على] أزواجه وذريته ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته ؛ كما باركت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد . »

= المشهور أن صلاة الرب الرحمة ، وفصل ذلك ابن القيم في « جلاء الأفهام » ، بما لا مزيد عليه فراجع « اه . »

(١) علق المصنف هنا في صفة صلاة النبي ﷺ ، بقوله : « من البركة وهي النماء والزيادة . والتبريك الدعاء بذلك . فهذا دعاء يتضمن إعطائه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوت له ، ومضاعفته له ، وزيادته » اه .

٧- « اللهم ! صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

فوائد مهمّة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى : من الملحوظ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله ، وإنما فيها : « كما صليت على آل إبراهيم » ، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٣] ، وقوله : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ حَظَيْنَاهُمْ لِمَأْتَنَهُمْ يَسْعَى ﴾ [القمر : ٣٤] ، ومنه قوله ﷺ : « اللهم ! صل على آل أبي أوفى » ، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود : ٧٣] ، فإن إبراهيم داخل فيهم .

قال « شيخ الإسلام » : « ولهذا جاء في أكثر الألفاظ : « كما صليت على آل إبراهيم » ، و « كما باركت على آل إبراهيم » ، وجاء في بعضها : « إبراهيم » نفسه ؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً ، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين » .

إذا علمت ذلك ؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله : « كما صليت إلخ ؛ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه إذ أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ، وقضية كونه أفضل ، أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في (الفتح) و (الجللاء) ، وقد بلغت نحو عشرة أقوال ؛ بعضها أشد ضعفاً من بعض ؛ إلا قولاً واحداً ، فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم ، وهو قول من قال : « إن آل إبراهيم فيها الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طلب للنبي ﷺ وآله مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء ،

حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء ، وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره .

قال ابن القيم : « وهذا أحسن من كل ما تقدم ، وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم ، بل هو خير آل إبراهيم ؛ كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ؓ في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٣٣] ، قال ابن عباس : « محمد من آل إبراهيم » ، وهذا نص ، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله ؛ فدخل رسول الله ﷺ أولى ، فيكون قولنا : « كما صليت على آل إبراهيم » متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم ، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً ؛ بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ، ويبقى الباقي كله له ﷺ ، قال : ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة لهم دونهم ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره ، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله أوفر نصيب منه ؛ صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره ، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له ، وهي من موجباته ومقتضياته ، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا ، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبيًا عن أمته ، اللهم ! صل على محمد وعلى آله محمد ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

الفائدة الثانية : ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغة على اختلاف أنواعها فيها

كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ ؛ فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله : « اللهم ! صل على محمد » فحسب ؛ بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ ، لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر ، وهو نص الإمام الشافعي في (الأم) (١٠٢/١) ، فقال : « والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف ، ومعنى قولي (التشهد) التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر » .
وأما حديث : « كان لا يزيد في الركعتين على التشهد » ؛ فهو حديث منكر كما حققته في (الضعيفة) (٥١٨٦) .

وإن من عجائب هذا الزمن ، ومن الفوضى العلمية فيه ؛ أن يجرؤ بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه : (الإسلام الصحيح) - على إنكار الصلاة على آل في الصلاة عليه ﷺ ؛ على الرغم من ورود ذلك في (الصحيحين) وغيرهما عن جمع من الصحابة ؛ منهم كعب بن عجرة ، وأبو حميد الساعدي ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو مسعود الأنصاري ، وأبو هريرة ، وطلحة بن عبيد الله ، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ : « كيف نصلي عليك ؟ » ، فعلمهم ﷺ هذه الصيغ ، وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] مع النبي ﷺ أحداً ، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال ؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء ، فكيف يسألونه ؟! وهذه مغالطة مكشوفة ؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره ، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه ؛ كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه ، وحيث فلا غرابة ؛ لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم ، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفية الشرعية ، وهذا يبيِّن لا يخفى .

وأما حجته المشار إليها فلا شيء ؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن

النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] ، فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل ، فوجب قبول ذلك منه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر:٧] ، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » ، وهو مخرج في (تخريج المشكاة) (١٦٣ و ٤٢٤٧) .

وليت شعري ! ماذا يقول النشاشيبي - ومن قد يغتر بيهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة ، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؟! أبدوى أن الله لم يذكر التشهد في القرآن ، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط ! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض ، فالواجب عليها القيام بذلك ! فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره ؛ أم ينكرون عليه ذلك ؟ فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالاً بعيداً ، وخرجوا عن جماعة المسلمين ، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا ، فما ردوا به على المنكر ؛ فهو ردنا على النشاشيبي ، وقد يتنا لك وجه ذلك .

فحذار أيها المسلم ! أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة ، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك ، وهاك المثال أمامك ؛ فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر ، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة ، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة ، بل إنه أنكرها كما عرفت ، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها ، وفيما سبق كفاية . والله الموفق .

الفائدة الثالثة : ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ : (السيادة) ، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعيتها زيادتها في الصلوات الإبراهيمية ، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك ، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها ؛ اتباعاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأُمَّته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ ؛ فأجاب أمراً بقوله : « قولوا : اللهم ! صل على محمد » ، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك ؛

باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه ، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم !

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغراييلي (٧٩٠-٨٣٥) - وكان ملازمًا لابن حجر - قال ﷺ ومن خطه نقلت : « وسئل (أي الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة ، سواء قيل بوجوبها أو ندييتها ؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة ؛ كأن يقول مثلًا : اللهم ! صل على سيدنا محمد ، أو على سيد الخلق ، أو على سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم ! صل على محمد ؟ وأيهما أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار .

فأجاب ﷺ : نعم ؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : صلى الله عليه وسلم ، وأمه مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ؛ لأننا نقول : لو كان ذلك راجحًا ؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك ؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته ، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : « اللهم ! صل على محمد » إلى آخره ما أداه إليه اجتهاده ، وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : « سبحان الله عدد خلقه » ، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأُم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته - : « لقد قلت بعدك كلمات ؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن » ، فذكر ذلك ، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب (الشفاء) ، ونقل فيها آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : (سيدنا) .

منها ؛ حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ ، فيقول :
« اللهم ! داحي المدحوات ! وباري المسموكات ! اجعل سوابق صلواتك ،
ونوامي بركاتك ، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق » .
وعن علي أنه كان يقول : « صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ،
والنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وما سبح لك من شيء يا رب
العالمين ! علي محمد بن عبدالله خاتم النبيين وإمام المتقين » الحديث .
وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول : « اللهم ! اجعل صلواتك ،
وبركاتك ، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ورسول
الرحمة » الحديث .

وعن الحسن البصري أنه كان يقول : « من أراد أن يشرب بالكأس الأروى
من حوض المصطفى ؛ فليقل : اللهم ! صل على محمد وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه » . فهذا
ما أوثره من (الشفا) ؛ مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم ،
وذكر فيه غير ذلك .

نعم ؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ :
« اللهم ! اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين »
الحديث . أخرجه ابن ماجه ؛ ولكن إسناده ضعيف ، وحديث علي المشار إليه
أولاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس ، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في
كتاب (فضل النبي ﷺ) لأبي الحسن ابن الفارس ، وقد ذكر الشافعية أن رجلاً
لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة ؛ فطريق البر أن يصلي على النبي
ﷺ : « اللهم ! صلّ على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسها عن ذكره
الغافلون » . وقال النووي : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : « اللهم !
صل على محمد وعلى آل محمد ؛ كما صليت على إبراهيم » الحديث .
وقد تعقبه جماعة من المتأخرين ؛ بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل

على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى ؛ فالأفضلية ظاهرة في الأول .

والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة ؛ لم يقع في كلام أحد منهم : (سيدنا) ، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها ، والخير كله في الاتباع ، والله أعلم .

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمته الله من عدم مشروعية تسويده عليه السلام في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم ، وهو الذي عليه الحنفية ؛ هو الذي ينبغي التمسك به ؛ لأنه الدليل الصادق على حبه عليه السلام ، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] . ولذلك قال الإمام النووي في (الروضة) (٢٦٥/١) : « وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام : اللهم ! صل على محمد » إلخ وفق النوع الثالث المتقدم ، فلم يذكر فيه (السيادة) !

الفائدة الرابعة : واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه عليه السلام - وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول الله عليه السلام أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه عليه السلام ، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه عليه السلام ؛ لأنه لا يختار لهم - وكذا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل ، ومن ثم صوب النووي في (الروضة) أنه لو حلف ليصلين عليه عليه السلام أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية ، ووجه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي عليه السلام يقيناً ، وكل من جاء بلفظ غيرها ؛ فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك ؛ لأنهم قالوا : كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : » فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا . انتهى .

ذكره الهيثمي في (الدر المنضود) (ق ٢/٢٥) ، ثم ذكر (ق ١/٢٧) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة .

الفائدة الخامسة : واعلم أنه لا يشرع تليق صيغة صلاة واحدة من مجموع

هذه الصيغ ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة ، بل ذلك بدعة في الدين ، إنما السنة أن يقول هذا تارة ، وهذا تارة ؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين (مجموع) (١/٢٥٣/٦٩) .

الفائدة السادسة : قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها - قال (ص ١٦١) : «لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة ، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث ، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ ، وليس كتاب من كتب السنة ، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها ؛ من (الجوامع) و (المسانيد) و (المعاجم) و (الأجزاء) وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث ، حتى إن أحصرها حجمًا كتاب (الجامع الصغير) للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث ، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية ، فهذه العصاة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة ، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - لا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به ، ودونه خرط القتاد ، فعليك يا باغي الخير ! وطالب النجاة بلا ضير ! أن تكون محدثًا أو متطفلًا على المحدثين ، وإلا فلا تكن فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك » .

قلت : وأنا أسأل الله - تبارك وتعالى - أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك ، ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنشد :

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

وكذلك سنّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره ، فقال ﷺ :

« إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله » (فذكرها إلى آخرها ،
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه »

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً ، وأمر به (المسيء صلته) في قوله : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » كما تقدم .

و« كان ﷺ إذا قام من القعدة كبر ، ثم قام » .

و« كان ﷺ يرفع يديه » مع هذا التكبير أحياناً .

و« كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة ؛ قال : (الله أكبر) » ، وأمر به (المسيء صلته) كما تقدم آنفاً . و« كان ﷺ يرفع يديه » . مع هذا التكبير أحياناً . ثم « كان يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمدًا على الأرض »^(١) .

و« كان يعجن يعتمد على يديه إذا قام »^(٢) .

و« كان يقرأ في كل من الركعتين : (الفاتحة) » ، وأمر بذلك (المسيء صلته) ، وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات ؛ كما سبق بيانه في القراءة في (صلاة الظهر)^(٣) .

(١) هذه جلسة الاستراحة ، وقد سبق الكلام عنها .

(٢) سبق الكلام عن صفة الاعتماد على الأرض عند القيام ، وأنها كهيئة العاجن ، وأنها من سنن الصلاة ، لا لكبر السن ولا لغيره !

(٣) لخص المصنف ما تقدم في تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ فقال :

١- ثم ينهض معتمدًا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن ، إلى

الركعة الثانية ، وهي ركن .

٢- ويصنع فيها ما صنع في الأولى .

٣- إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح .

٤- ويجعلها أقصر من الركعة الأولى .

القنوت في الصلوات الخمس للنازلة

«وكان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ؛ قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع ؛ إذا قال : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ! لك الحمد) . «وكان يجهر بدعائه» . و «يرفع يديه» . و «يؤمن من خلفه» .

- ٥- فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد ، وهو واجب .
- ٦- ويجلس مفترشًا كما سبق بين السجدين .
- ٧- لكن لا يجوز الإقعاء هنا .
- ٨- ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى ، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يعد عنه .
- ٩- ويسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى .
- ١٠- ولا يجوز أن يجلس معتمدًا على يده . وخصوصًا اليسرى .
- ١١- ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها . ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة .
- ١٢- وتارة يُحلقُ بهما حلقة .
- ١٣- ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة .
- ١٤- ويرمي ببصره إليها .
- ١٥- ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره .
- ١٦- ولا يشير بإصبع يده اليسرى .
- ١٧- ويفعل هذا كله في كل تشهد .
- ١٨- والتشهد واجب ، إذا نسيه سجد سجدة السهو .
- ١٩- ويقرؤه سرًا .
- ٢٠- وصيغته : «التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» .
- ٢١- ويصلي بعده على النبي ﷺ فيقول : «اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» .
- ٢٢- وإن شئت الاختصار قلت : «اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، =

و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلها » ؛ لكنه « كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم ؛ أو على قوم » ، فرما قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم ! اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، (اللهم ! العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) » .

ثم « كان يقول - إذا فرغ من القنوت - : « الله أكبر » ، فيسجد » .

القنوت في الوتر

و « كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر » أحياناً ، و « يجعله قبل الركوع » .

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر] : « اللهم ! اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ؛ وقتي شر ما قضيت ، [ف] إنك تقضي ولا يقضى عليك ، [و] إنه

= وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

٢٣- ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه ، فيدعو الله به .

٢٤- ثم يكبر وجوباً ، والسنة أن يكبر وهو جالس .

٢٥- ويرفع يديه أحياناً .

٢٦- ثم ينهض إلى الركعة الثالثة ، وهي ركن كالتي بعدها .

٢٧- وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة .

٢٨- ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

٢٩- ثم يقوم معتمدًا على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية .

٣٠- ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوباً .

٣١- ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً . « اه » .

لا يذلل من واليت ، [ولا يعز من عاديث] ، تباركت ربنا وتعاليت ، [لا منجا منك إلا إليك] « (١) .

(١) في هذا الفصل مسائل ، وهي التالية :

المسألة الأولى : تعريف القنوت في اللغة : مادة (ق . ن . ت) تدور على معنى الطاعة والخير في الدين . والأصل فيها الطاعة . يقال قنت يقنت قنوتاً ، ثم سمي كل استقامة في طريق الدين قنوتاً [معجم مقاييس اللغة (٣١/٥)] . وفي الشرع بحسب ما يستفاد من الأحاديث : هو آخر صلاة الليل ، وهو ركعات شفع ثم وتر بواحدة ، أو بثلاث متصلات بدون جلوس في وسطهن ، أو بخمس متصلات يجلس في آخرهن ، أو سبع متصلات يجلس في السادسة والسابعة ، أو بتسع يجلس في الثامنة والتاسعة ، أو يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة . فقنوت الوتر : هو الدعاء الذي يدعو به المصلي في آخر ركعة من صلاة الليل (الوتر) .

المسألة الثانية : مذاهب أهل العلم في القنوت للوتر هي التالية [انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (١/٨٠٩-٨١٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/٣٤-٦٨)] : مذهب الحنفية : يقنت في صلاة الوتر في جميع العام ، ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر . ويقنت فيه بعد القراءة قبل الركوع . وذكر الطحاوي رحمته الله : أنه لا بأس بالقنوت إذا وقعت فتنة أو بلية . ومحلهم عندهم في الركعة الأخيرة من الصلوات الجهرية من الصلوات الخمس . ورُجِّح أن موضع القنوت في النازلة بعد الركوع [انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/٢٠٢-٢٠٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٥) ، وظاهر كلامهما أنه لا يشرع القنوت في غير الوتر : لكن نص عليه الطحاوي في مختصره ص ٢٨ ، وكلامه في فتح القدير (١/٤٢٨-٤٣٥) ، محتمل الدلالة على القول به في المذهب عندهم ، والله أعلم] . مذهب المالكية : القنوت في صلاة الصبح فضيلة ، في الركعة الثانية ، في جميع العام ، ويختير في فعله قبل الركوع وبعده . ولا يسن القنوت في الوتر وفي رواية إلا في النصف الأخير من رمضان . فلا قنوت للنازلة عند المالكية [انظر : المدونة (١/١٠٠ ، ١٩٥) ، المعونة (١/٢٤١ ، ٢٤٦) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩١)] . مذهب الشافعية : يقنت بعد رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح إذا فرغ من قوله : « ربنا لك الحمد » يقول : « اللهم اهدني فيمن هديت » =

= في جميع العام . ويقنت بعد الركوع في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان . ويقنت للنازلة في الصلوات الخمس [انظر: اختلاف مالك والشافعي (ضمن الأم) (٢٤٨/٧) ، اختلاف الحديث ص ٥٤٢ ، مختصر الخلافات (١٣٦/٢ ، ٢٨١) ، الحاوي (١٥٢/٢-١٥٥) ، وكلامهم مشعر بأن لا قنوت للنازلة ، لكن نص عليه في المجموع (٤٩٤/٣ ، ٥٠٥) ، وذكر أنه الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور] . مذهب الحنابلة : يقنت في الوتر في الركعة الأخيرة ، في جميع العام ، بعد الركوع أو بعد القراءة قبل الركوع . ويكره القنوت في غير الوتر ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ؛ فيقنت لرفع تلك النازلة . وهل محل القنوت الفجر خاصة ، أو الفجر والمغرب أو جميع الصلوات ؟ ثلاث روايات . [انظر : المغني (١٥١/١-١٥٢ ، ١٥٤-١٥٦) ، الشرح الكبير (٧٦/٢-٧٧) ، نيل المآرب (١٠٨/١-١١٠)] .

وقال ابن حزم رحمته الله . في المحلى (١٣٨/٤) : « القنوت فعل حسن ، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح ، وفي الوتر ؛ فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك . وهو أن يقول بعد قوله : « ربنا ولك الحمد : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت » ويدعو لمن شاء ويسمئهم بأسمائهم إن أحب فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك وأما السنة فالذي ذكرنا » اهـ .

المسألة الثالثة : الراجح في ذلك جواز قنوت الوتر بعد القراءة قبل الركوع ، وبعد الركوع ، والأفضل قبل الركوع ، فإنه المنقول عن جمهور الصحابة . ويدل على جوازه قبل الركوع ما جاء عن عاصم قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ . قُلْتُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قَالَ : فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : كَذَبَ إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَمَا بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءَةُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ يَبْتَهِمُ وَيَتَّبِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ » [أخرجه البخاري في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ، تحت الرقم (١٠٠٢) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب =

= القنوت في جميع الصلاة ، تحت رقم (٦٧٧). ووجه الدلالة أن جواب أنس رضي الله عنه بأن موضع القنوت قبل الركوع إنما مراده به من قنوت الوتر ، بدليل أنه يبين في تمام كلامه أن قنوت النازلة بعد الركوع . عن علقمة : « إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع » [أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم به . قال ابن حجر رحمته الله في الدراية ص ١٩٤ ، تحت الرقم ٢٤٤ : « بإسناد حسن » اهـ ، قال الألباني في الإرواء (١٦٦/٢) : « سند جيد ، وهو على شرط مسلم » اهـ . وثبت القنوت في الوتر بعد الركوع ، فقد جاء عن ابن سيرين : « أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع » [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠/٣) ، تحت رقم (٤٩٩٠) ، وأخرجه في المصنف (٢٦٠/٤) ، تحت رقم (٧٧٢٩) عن الزهري عن أبي بن كعب . والزهري وابن سيرين لم يثبت لهما سماع عن هو أصغر سنًا من أبي بن كعب . فالسند منقطع . لكن يشهد له ما ثبت عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عند ابن خزيمة . وأثر ابن مسعود صحيح إبراهيم مراسيله عن ابن مسعود صحيحة] . عن قتادة عن الحسن : « إن أيثًا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر أبق وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القارئ في خلافة عمر » [أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢) ، وفي السند الحسن يروي عن أبي بن كعب ، وإنما يروي عنه بواسطة ، ولم يدركه . جامع التحصيل ص ١٦٥ ، تحفة التحصيل ٧٥ . لكن يتقوى بما في رقم (٢) ، وبما جاء عن عمر بن الخطاب في قنوت الوتر ، من طريق ابن سيرين ، فانظره . فيرتقي إلى الحسن لغيره] . عن هشام بن حسان : « أن الحسن وابن سيرين كانا يقتنان في الوتر قبل الركعة » [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠/٣) ، تحت رقم (٤٩٩٤) . وسنده صحيح عن ابن سيرين ، أمًا عن الحسن فحسن لغيره ، إذ في السند هشام ابن حسان الأزدي ، قال في التقريب : « ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما » اهـ] . عن علي الباشاني قال : كان عبدالله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه » [سنن البيهقي الكبرى (٢١٢/٢)] . عن عبدالله بن أحمد بن حنبل : « قلت لأبي : ومن قنت في الوتر يركع قبل القنوت أو بعده ؟ قال : =

= بعد الركوع إذا رفع رأسه . وقال مرة : « وأختار أن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع » [مسائل عبدالله لأبيه أحمد ابن حنبل ص ٩٠ ، المسألة رقم (٣٢٠)] . قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : « سألت أبي عن القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع ؟ وفي الوتر أحب إليك أم تركه ؟ قال أبي : أمّا القنوت في صلاة الغداة فإن كان الإمام يقنت مستنصرًا لعدو حضره فلا بأس بذلك ، على معنى ما روي عن النبي ﷺ : « أنه دعا لقوم على قوم » ، فلا بأس بالقنوت في الفجر . وأمّا غير ذلك فلا يقنت ، ويقنت بعد الركعة في الفجر ، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت . قال : سمعت أبي يقول : أختار القنوت بعد الركعة لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة فقال ﷺ : « اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام » وقنوت الوتر أيضًا أختاره بعد الركوع . قال أبي : وقد روي عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قنت في الوتر بعد الركوع ، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء » [مسائل عبدالله لأبيه أحمد ابن حنبل ص ٩١-٩٢ ، المسألة رقم (٣٢٣)] . وقال ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ﷺ بعد روايته عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبدالله : « لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع » . قال أبو بكر : « هذا القول عندنا » [المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٠٥-٣٠٦)] . والأثر حسن لغيره] . قال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) ﷺ : « سئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر . قال محمد بن نصر : وهذا الرأي أختاره » [مختصر قيام الليل ص ١٣٤] . قلت : والقياس في أحكام القنوت على صلاة الغداة ، يؤيده أن ما جاز فعله في صلاة الفرض جاز في صلاة النفل ، فإذا تذكرنا أن الدليل قائم على مشروعية القنوت في الصلوات الخمس ، ومنها المغرب ، هي وتر النهار ، فأشبهه شيء هي بوتر الليل ، وقنت الرسول ﷺ في صلاة المغرب ، فأحكام القنوت في وتر النهار هي أشبه شيء بأحكام القنوت في وتر الليل ، والعكس صحيح . ويلاحظ أن هذا ليس بقياس مجرد ، إذ معه من فعل الصحابة ما له حكم الرفع] . والمقصود: أن القنوت في الوتر يشرع بعد =

التشهد الأخير

وجوب التشهد

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير . وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول ؛ إلا أنه « كان يقعد فيه متوركاً » ؛ « يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة » ، و « يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه » ، و « ينصب اليمنى » ، وربما « فرشها » أحياناً . و « كان يلقم كفه اليسرى ركبته ، يتحامل عليها » . وسن فيه

= القراءة قبل الركوع في الركعة الأخيرة ، ويشرع بعد الركوع فيها ، والأكثر من فعله ﷺ قبل الركوع ، لثبوت النص به عنه ﷺ ، وثبوت ذلك عن جمهور الصحابة ، والله أعلم . ولخص المصنف ما تقدم في القنوت في قوله في تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ :

- ١- ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم .
- ٢- ومحلّه إذا قال بعد الركوع: « ربنا ولك الحمد » .
- ٣- وليس له دعاء راتب ، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة .
- ٤- ويرفع يديه في هذا الدعاء .
- ٥- ويجهر به إذا كان إماماً .
- ٦- ويؤمن عليه من خلفه .
- ٧- فإذا فرغ ، كبر وسجد .
- ٨- أما القنوت في الوتر فيشرع أحياناً .
- ٩- ومحلّه قبل الركوع خلافاً لقنوت النازلة .
- ١٠- ويدعو فيه بما يأتي : « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَّتِ ، وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَّتِ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ » .
- ١١- وهذا الدعاء من تعليم رسول الله ﷺ ، فلا يزداد عليه ، إلا الصلاة عليه ﷺ فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم .
- ١٢- ثم يركع ويسجد السجدة الثانية ، كما تقدم . اهـ .

الصلاة عليه ﷺ ؛ كما سن ذلك في التشهد الأول ، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ .

وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وقد «سمع» رجلاً يدعو في صلاته ؛ لم يمجد الله تعالى ، ولم يصل على النبي ﷺ فقال : «عجل هذا» ، ثم دعاه فقال له ولغيره : «إذا صلى أحدكم ؛ فليبدأ بتحميد ربه - جل وعز - والثناء عليه ، ثم يصلي (وفي رواية : ليصل) على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء»^(١) .

و «سمع رجلاً يصلي ، فمجد الله ، وحمده ، وصلى على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ادع تجب وسل تعط» .

وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

وكان ﷺ يقول : «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] ؛ فليستعذ بالله من أربع ؛ [يقول : اللهم ! إني أعوذ بك] من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال ، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]»^(٢) .

(١) علق المصنف هنا في صفة صلاة النبي ﷺ بقوله : «واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر به . وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد الروائين عنه ، وسبقهما جماعة من الصحابة وغيرهم ، ولذلك قال الآجري في الشريعة (ص ٤١٥) : «من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة» . ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف . كما بينه الفقيه الهيثمي في « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » اهـ .

(٢) علق المصنف هنا في تلخيص صفة الصلاة بقوله : «فتنة (المحيا) هي : ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها . وقتنة (الممات) هي : فتنة القبر وسؤال الملكين . و (فتنة المسيح الدجال) : ما يظهر على يديه من الخوارق التي يضل بها كثير من الناس ويتبعونه على دعواه الألوهية » اهـ .

و « كان ﷺ يدعو به في تشهده » . و « كان يعلمه الصحابة ﷺ » كما يعلمهم السورة من القرآن .

الدعاء قبل السلام وأنواعه

وكان ﷺ يدعو في صلاته^(١) بأدعية متنوعة ؛ تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وأقر أدعية أخرى ، و « أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء » . وهاك هي :

١ - « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم والمغرم^(٢) » .

٢ - « اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل [بعد]^(٣) » .

٣ - « اللهم ! حاسني حسابًا يسيرًا » .

٤ - « اللهم ! بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ؛ أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي ، اللهم ! وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) والعدل في الغضب والرضا ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيمًا لا يبيد ، وأسألك

(١) علق المصنف هنا في صفة صلاة النبي ﷺ ، بقوله : « وإنما لم نقل في « تشهده » لأن النص هكذا : « في صلاته » ، غير مقيد بالتشهد أو غيره ، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء كالسجود والتشهد ، وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما كما سبق » اهـ .

(٢) علق المصنف هنا في صفة صلاة النبي ﷺ ، بقوله : « (المأثم) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه ، وضعا للمصدر موضع الاسم ، وكذلك (المغرم) ويريد به الدين ، بدليل تمام الحديث : « قالت عائشة : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعده فأخلف » . اهـ .

(٣) علق المصنف بقوله هنا في صفة صلاة النبي ﷺ : « أي : من شر ما فعلت من السيئات (ومن شر ما لم أعمل) من الحسنات . يعني من شر تركي العمل بها » اهـ .

قرة عين [لا تنفذ ، و] لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك
برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، و [أسألك]
الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، اللهم ! زينا بزينة
الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين .

٥ - وعلم ﷺ أبا بكر الصديق ؓ أن يقول : « اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً
كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ،
إنك أنت الغفور الرحيم » .

٦ - وأمر عائشة ؓ أن تقول : « اللهم ! إني أسألك من الخير كله ؛ [عاجله
وآجله] ؛ ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ؛ [عاجله
وآجله] ؛ ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك (وفي رواية : اللهم ! إني
أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار
وما قرّب إليها من قول أو عمل ، وأسألك (وفي رواية : اللهم ! إني
أسألك) من [الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد ، وأعوذ بك من
شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ] [وأسألك] ما قضيت لي
من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً »

٧ - و « قال لرجل : « ما تقول في الصلاة؟ » قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة ،
وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال
ﷺ : « حولها ندندن » .

٨ - وسمع رجلاً يقول في تشهده : « اللهم ! إني أسألك يا الله (في رواية :
بأنه) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً
أحد ! أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . فقال ﷺ : « قد غفر
له ، قد غفر له » .

٩ - وسمع آخر يقول في تشهده أيضاً : « اللهم ! إني أسألك بأن لك الحمد ،
لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] ، [المنان] ، [يا] بديع السموات

والأرض ! يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي يا قيوم ! [إني أسألك] [الجنة ، وأعوذ بك من النار] . [فقال النبي ﷺ لأصحابه : « تدرّون بما دعا ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم . قال : « [والذي نفسي بيده] ؛ لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية : الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »] .

١٠ - وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم ! اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

التسليم

ثم « كان ﷺ يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى بياض خده الأيمن] ، وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى بياض خده الأيسر] . وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : « وبركاته » . و« كان إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره : « السلام عليكم » ، وأحياناً « كان يسلم تسليمة واحدة : [« السلام عليكم »] [تلقاء وجهه ، يعيل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو قليلاً] » .

و« كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال ، فرأهم رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(١) ؟! إذا سلم أحدكم ؛ فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده » ، [فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك] (وفي رواية : إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) » .

(١) علق المصنف بقوله في صفة صلاة النبي ﷺ : « جمع « شمس » وهو النفور من الدواب ، الذي لا يستقر لشعبه وحدته » اهـ .

وجوب السلام

وكان ﷺ يقول : « وتحليلها (يعني : الصلاة) التسليم »^(١) .

- (١) قال المصنف في تلخيص صفة الصلاة ملخصاً ما تقدم :
- ١- ثم يقعد للتشهد الأخير ، وكلاهما واجب .
 - ٢- ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول .
 - ٣- إلا أنه يجلس فيه متوركا ، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة ، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى .
 - ٤- وينصب قدمه اليمنى .
 - ٥- ويجوز فرشها أحيانا .
 - ٦- ويلقم كفه اليسرى ركبته ، يعتمد عليها .
 - ٧- ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي ﷺ ، وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها .
 - ٨- وأن يستعيز بالله من أربع يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » .
 - ٩- ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة ، وهو كثير طيب ، فإن لم يكن عنده شيء منه ، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه .
 - ١٠- ثم يسلم عن يمينه ، وهو ركن ، حتى يرى بياض خده الأيمن .
 - ١١- وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ، ولو في صلاة الجنائز .
 - ١٢- ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنائز .
 - ١٣- وهو على وجوه :
- الأول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، عن يمينه . السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره .
- الثاني : مثله ، دون قوله : « وبركاته » .
- الثالث : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه . السلام عليكم ، عن يساره .
- الرابع : يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، يميل به إلى يمينه قليلاً . « اهـ » .

الخاتمة

كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : « تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل » . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/١) بسند صحيح عنه . وحديث انضمام المرأة في السجود ، وأنها ليست في ذلك كالرجل ؛ مرسل لا حجة فيه . رواه أبو داود في (المراسيل) (٨٧/١١٧) عن يزيد بن أبي حبيب ، وهو مخرج في (الضعيفة) (٢٦٥٢) .

وأما ما رواه الإمام أحمد في (مسائل ابنه عبد الله عنه) (ص ٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة ؛ فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

وروى البخاري في (التاريخ الصغير) (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء : « أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة » .

وهذا آخر ما تيسر جمعه في صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهادياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم . [وسبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك] . اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد] ^(١) .

(١) قال المصنف في ختام تلخيص صفة الصلاة : « أخي المسلم ! هذا ما تيسر لي من تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ » محاولاً بذلك أن أقربها إليك ، حتى تكون واضحة لديك ، ماثلة في ذهنك ، وكأنما تراها بعينك . فإذا أنت صليت نحو ما وصفت لك من صلاته ﷺ ، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك ، لأنك بذلك تكون قد حققت فعلاً قول النبي ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . =

= ثم عليك بعد ذلك ألا تنسى الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها ، فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها ، وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والاحتذاء بصلاته ﷺ ، يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا - تبارك وتعالى - بقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] . وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا ، وسائر أعمالنا ، ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلقاه : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ . والحمد لله رب العالمين « اهـ .

* * *

وأنا أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد منّ الله عليّ بمراجعة هذا الشرح ، وتتميم فوائده ، في ليلة الثلاثاء ١٤٢٨/١/٦ هـ ، سائلاً الله للمصنف ﷺ أن يجزيه خيراً على ما قام به من جهد في تقريب سنة الرسول ﷺ إلى الناس ، وحرصه على تتبع آثار السلف في ذلك ، فقد جمع وأفاد وأجاد وحرر ودقق ونقح ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، وأعلى درجته في عليين ، وتقبل إحسانه ، وعفا بمغفرته ورحمته عن زلاته ، وأشكر جميع من كان سبباً في إخراج هذا الكتاب ، سائلاً الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم . كما أسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني القبول ، إنه سميع مجيب . وأسأله الحنان المنان أن يجعل لي من أمري رشداً ، وأن يرزقني الهدى والرشاد والسداد ، وأن يعينني في جميع أموري ، ويجعلني هادياً مهدياً ، وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة : التعريف بالمصنف والكتاب وموضوعه
٥	أولاً : التعريف بالمصنف
٥٨	المسألة الأولى : تحسين الحديث الضعيف بتعدد الطرق المسألة الثانية : قبول حديث الراوي مجهول الحال ، واعتماده توثيق ابن حبان <small>رحمته الله</small>
٦٥	المسألة الثالثة : تعديله لبعض الرواة الضعفاء
٦٨	ثانياً : التعريف بالكتاب (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها)
٨٣	سبب تأليف الكتاب
٨٥	منهج الكتاب
٨٨	ثالثاً : التعريف بالصلاة موضوع الكتاب
٩٠	١- تعريف الصلاة
٩١	٢- فرض الصلوات الخمس وزمنه
٩٣	٣- أهمية الصلاة وفضلها
٩٦	٤- على من تجب الصلوات الخمس؟
١٠١	٥- « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » !
١٠٢	٦- صفة صلاة النبي ﷺ
١٠٣	٧- « صلوا كما رأيتموني أصلي »
١٠٩	استقبال الكعبة
١٢٢	القيام
١٣٠	صلاة المريض جالساً
١٣٥	

١٣٨ الصلاة في السفينة
١٣٩ القيام والعقود في صلاة الليل
١٤٢ الصلاة في النعال والأمر بها
١٤٤ الصلاة على المنبر
١٤٦ السترة ووجوبها
١٥١ ما يقطع الصلاة
١٥٦ الصلاة تجاه القبر
١٥٨ النِّيَّة
١٥٨ التكبير
١٦٠ رفع اليدين
١٦١ وضع اليمنى على اليسرى والأمر به
١٦٢ وضعهما على الصدر
١٦٣ النظر إلى موضع السجود ، والخشوع
١٦٩ أدعية الاستفتاح
١٧٤ القراءة
١٧٥ القراءة آية آية
١٧٧ ركنية « الفاتحة » وفضائلها
١٨١ نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية
١٨٤ وجوب القراءة في السرية
١٨٧ التأمين وجهر الإمام به
١٨٨ قراءته ﷺ بعد « الفاتحة »
١٩٣ جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة
١٩٧ جواز الاختصار على « الفاتحة »
٢٠٠ الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها
٢٠٤ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل

- ٢٠٦ ما كان يقرؤه ﷺ في الصَّلوات
- ٢٠٨ ١ - صلاة الفجر
- ٢١٠ القراءة في سنة الفجر
- ٢١١ ٢ - صلاة الظهر
- ٢١١ قراءته ﷺ آيات بعد « الفاتحة » في الأخيرتين
- ٢١٢ ٣ - صلاة العصر
- ٢١٣ ٤ - صلاة المغرب
- ٢١٣ القراءة في سنة المغرب
- ٢١٣ ٥ - صلاة العشاء
- ٢١٤ ٦ - صلاة الليل
- ٢٢٢ ٧ - صلاة الوتر
- ٢٢٣ ٨ - صلاة الجمعة
- ٢٢٤ ٩ - صلاة العيدين
- ٢٢٤ ١٠ - صلاة الجنازة
- ٢٢٥ ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها
- ٢٣٢ الفتح على الإمام
- ٢٣٢ الاستعاذة والتفلُّ في الصلاة لدفع الوسوسة
- ٢٣٣ الرُّكوع
- ٢٣٣ صفة الرُّكوع
- ٢٣٦ وجوب الطمأنينة في الرُّكوع
- ٢٣٩ أذكار الرُّكوع
- ٢٤٤ إطالة الرُّكوع
- ٢٤٤ النهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع
- ٢٤٥ الاعتدال من الرُّكوع ، وما يقول فيه
- ٢٥٠ إطالة هذا القيام ، ووجوب الاطمئنان فيه

٢٥٥ السجود
٢٥٦ الخرورج إلى السجود على الیدین
٢٦٣ وجوب الطمأنينة في السجود
٢٦٥ أذكار السجود
٢٦٦ النهي عن قراءة القرآن في السجود
٢٦٧ إطالة السجود
٢٦٨ فضل السجود
٢٧٠ السجود على الأرض والحصير
٢٧٣ الرفع من السجود
٢٧٤ الإقعاء بين السجدين
٢٧٤ وجوب الاطمئنان بين السجدين
٢٧٥ الأذكار بين السجدين
٢٧٦ جلسة الاستراحة
٢٧٨ الاعتماد على الیدین في النهوض إلى الركعة
٢٨٣ وجوب قراءة « الفاتحة » في كل ركعة
٢٨٧ التشهد الأول
٢٨٧ جلسة التشهد
٢٨٨ تحريك الإصبع في التشهد
٢٨٩ وجوب التشهد الأول ، ومشروعية الدعاء فيه
٢٩١ صيغ التشهد
٢٩٤ الصلاة على النبي ﷺ ، وموضعها ، وصيغها
٢٩٦ فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة
٣٠٤ القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
٣٠٥ القنوت في الصلوات الخمس للنازلة
٣٠٦ القنوت في الوتر

٣١١ التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ
٣١١ وَجُوبُ التَّشْهَدِ
٣١٢ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣١٢ وَجُوبُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْبَعٍ قَبْلَ الدَّعَاءِ
٣١٣ الدَّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَنْوَاعُهُ
٣١٥ التَّسْلِيمُ
٣١٦ وَجُوبُ السَّلَامِ
٣١٧ الْخَاتِمَةُ
٣١٩ فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ